

الميزان العادل

لتمييز الحق من الباطل

للمؤلف

عبد القادر عيسى ديب



مقدمة

أشرف عبد الحمدي تارك

قدم له

الشيخ عبد الله البكري

قدم له

الشيخ حسين الموسى

الكتبة التخصصية للرد على الوهابية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَأَوْ عِيَالَهُمْ فِي شُرَكَائِهِمْ أَتَمَّتْ كَيْفَ أُعْطُوا عَلَيْهِمْ مَا بَلَغُوا فِي الْبِلَادِ

وَإِنَّمَا إِلَى اللَّهِ الْعُقُوبُ وَإِنَّمَا إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ وَإِنَّمَا فِي عِزِّهِ مُبْلَغُ الْكِبَرِ وَإِنَّمَا

الميزان العادل

لتمييز الحق من الباطل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه، وبأي شكل
من الأشكال ، أو نسخه ،
أو حفظه في أي نظام إلكتروني
أو ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطي مسبق
من ورثة المؤلف

الكتاب : الميزان العادل

المؤلف : الشيخ عبد القادر عيسى دياب

تاريخ الطبع : ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة

الرقم الدولي : 1-1-9034-9933-978-ISBN

دار التقوى

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - حلبوني . ص.ب: ٣٠٧٢١

هاتف: ٢٢٤٩١٠٧ - ٢٠٦٠٠٧ ٠٩٣

فاكس ٥٩٢١٨٨٠ ١١ ٩٦٣+

الميزان العادل

لتمييز الحق من الباطل



عبد القادر عيسى دياب

ليسانس العلوم الشرعية الإسلامية من الجامعة السورية بدمشق

قدم له

الشيخ عبد الله بكري

و

الشيخ حسين الشيخ موسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي تنزهه عن الشبيه والشريك والمثيل أحمده سبحانه وتعالى وأشكره وهو الإله الذي ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وشفيعاً للمذنبين وقائداً للفر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وبعد فقد تصفحت هذا الكتاب الذي ألفه العالم الفاضل الشيخ عبد القادر عيسى دياب تغمدته الله برحمته فوجدته كتاباً يحق له أن يسمى الميزان العادل الذي فند فيه رحمه الله تعالى تلك الترهات التي جاء بها الوهابيون وأدعياء السلفية وبين فيها وجه الحق بشكل واضح أبلج فجراه الله تعالى خير الجزاء وأسكنه فراديس جنانه والله أسأل أن يوفق القائمين على طبع هذا الكتاب ويلهمني وإياهم الإخلاص بالقول والعمل إنه سميع مجيب

الفقير إلى الله تعالى

حسين الشيخ موسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده حبيب القلوب. وطيب النفوس، سيد الأولين والآخرين، صاحب اللواء وسيد الشفعاء، أبي القاسم محمد ﷺ وعلى آله العز الميامين وصحابته الطيبين الطاهرين، ﷺ وعن تبعهم ونهج منهجهم وعنا معهم اللهم آمين وبعده لقد اتحفتي السيد الفاضل الأستاذ عبد القادر عيسى دياب بمطالعة هذا الكتاب (الميزان العادل) وحين قراءته أدركت ما بذله حفظه الله من جهد طويل في هذا الميدان حتى غدا الكتاب قدوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وحنة بالغة وميزاناً مرشدة للمسترشدين. فقد شرح فيه كل موضوع شرحاً مفصلاً، مدعماً بالآيات والأحاديث وآراء الصحابة والسلف، ولم يترك للشك موضعاً حتى غدا نوره ساطعاً وثمره يانعاً، وقد حوى مفاتيح الخبايا، حتى صار فلماً مشحوناً لمريد الشريعة، وسفراً مكنوناً لطالب الحقيقة سهل العبارة، واضح الإشارة، دقيق الملاحظة، كثير المعاني، جامع لما ورد في الكتاب والسنة وآراء الأئمة، فهو بذلك روضة يانعة الأزهار، تجري بحسن نية المؤلف في خلاله الأنهار، وهو نور من الأنوار. يضيء الظلمات، ويبدد الجهالات، وينير الطريق لكل مؤمن يبغي سبيل الرشاد دون مرء أو عناد.

وإني أقول من لساني وقلبي: إن هذا الكتاب قد جاء (بحق) كلمة الفصل بين الحق والباطل، وأراحي وغيري من عناء الجدال والدفاع ومقاومة القول في الإسلام ما ليس منه فقد وضح الآن المقال، (وكفى الله المؤمنين القتال)، ولم يبق مجال للقليل

والقال، وأصبح الكتاب سداً في وجه المشككين والمعاندين ودرعاً لحماية عقيدة
وعبادات المسلمين، وإنني إذ أقدم هذا الكتاب للقراء الكرام أرجو أن يكون موضع
اهتمامهم ومطالعتهم، وأن يكون أداة لهدايتهم، وأرجو من الله العليّ القدير أن ينفع به
المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها: وأن يمن بفضله ورضوانه ورعايته على مؤلفه
الشيخ عبد القادر عيسى دياب وأن يجزيه خير الجزاء إنه سميع مجيب، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

عبد الله البكري
مدرس حلب الديني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين

أما بعد: لقد تعرضت الأمة الاسلامية قديماً وتعرض في الوقت الحاضر أيضاً إلى تيارات فكرية متعددة وآراء ومذاهب متنوعة منها الصحيح السائر على نهج الرسول ﷺ ونهج أتباعه، ومنها المنحرف قليلاً أو كثيراً. وفي كل عصر من العصور الماضية كانت تصل المناقشات الفكرية إلى أوجها ثم يذهب الزبد ويبقى ماينفع الناس. ولنا من عصور الخوارج والمعتزلة والظاهرية أوضح البراهين وأقوى الأدلة على صحة ما نقول.

وفي عصرنا الحاضر ثارت آراء متنوعة المصدر، متحدة الهدف متشابهة الوسائل تسمى أصحابها بـ "الوهابية" أنصار السنة المحمدية السلفية. وفي بداية أمرها ارتدت لباس محاربة البدع، وتصحيح سلوك المسلمين المخطئين. وإعادة الاسلام إلى مظهره الحقيقي فسر بعض المسلمين بهذه المظاهر.

ووجهوا لهم عبارات التشجيع والثناء. ولكن ما إن بدت أعمالهم إلى حين التطبيق، وظهرت عباراتهم في ميدان التأليف والنشر، حتى تكشف عندهم أمور غريبة وظهرت لديهم مواقف خاطئة. استدعت الرد عليها وبيان الحق فيها. وعندما قرأت الردود والمناقشات المتبادلة بينهم وبين علماء أهل السنة والجماعة /أتباع المذاهب الأربعة/ وشاهدت العبارات القاسية التي وجهت من الطرفين ساءني ذلك وأردت الاتصال بهم شخصياً، راجياً أن تؤدي هذه اللقاءات إلى ثمرة مفيدة للاسلام والمسلمين

ولكن ساء ظني وخاب أمني. وخاصة عندما كانوا ينكرون تلك اللقاءات، ويتكفرون
للنتائج التي نصل إليها.

وقد شملت تلك اللقاءات معظم شخصياتهم البارزة في سورية وبعض السعوديين.
وخلال وبعد تلك اللقاءات المسجلة والمحفوظة لدينا ولديهم، كانت نشراتهم السرية
وكتيباتهم المجانية، تتوزع بين العوام وهي تحمل عبارات قاسية وجملاً عنيفة ترمي أهل
المذاهب بالكفر أحياناً والضلال والكذب والشعوذة أحياناً أخرى وكلها تؤدي بصورة
مقصودة أو غير مقصودة إلى زرع البلبلة في عقيدة العوام وأفكارهم. والشك في العلاقة
بين الناس وعلمائهم. مما ينتج ابتعاد هؤلاء المسلمين عن الدين لابتعادهم عن ورثة
نبيهم.

لذا رأيت من الواجب حصر المواضيع التي يثيرونها بين الناس ودراستها دراسة
موسعة، ذاكراً آراء كل منها وأدلته ثم مناقشتها وابداء مانراه الحق والصواب. ميزاننا
صحة الأدلة ورائدنا العدالة، وهدفنا إظهار الحق وتمييزه عن الباطل ولاندعي العصمة
في أقوالنا، والكمال في كتابنا. وإنما غالب ظننا أننا قد أعطينا كل موضوع حقه من
البحث والدراسة ومع ذلك فنحن نتقبل كل رد بناء من الطرفين، سواء كان الرد
لتصحيح الأفكار، أو لاكمال المواضيع دراسة وحرصنا على أن ننقل أقوال وأدلة كل
من الطرفين من كتبه ونشراته التي تصدر عنه، وقد ذكرنا مع أقوالهم وأدلتهم مصادرها
بالصفحة والجزء من الكتاب. منعاً لكل محاولة لانكار الكلام أو التهرب منه.

وحينما أورد مذاهب أهل السنة والجماعة /أتباع المذاهب الأربعة/ كنت أختار
خلاصة مايقول به جمهورهم، دون الإشارة إلى الفرعيات والجزئيات التي قد يخالف
بعضهم بعضاً فيها. وأسرد أدلتهم إما من كتبهم فقط أو منها ومما أراه يؤيد مذهبهم
حسبَ فهمي الخاص.

والله أسأل أن يجعل هذا الكتاب وسيلة خيرة للأمة الإسلامية على تنوع آرائها،
وتعدد أفكارها. وأن يجعله سبيل هداية لمن أخطأه الفهم أو كبا به التفكير وأرجو أن
يلهم المسلمين جميعاً دراسته وتدبر سطوره.

وأن ينفعني والمسلمين به إنه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد القادر عيسى دياب
رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى سيدي رسول الله ﷺ الذي قال:

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".

لتقر عينه بوجود جماعة من أمته ظاهرة على الحق، ملتزمة بسنته وسنة أصحابه إلى العلماء العاملين والمثقفين المفكرين، الذين ينشدون الحق، ويكرهون الباطل ويحاربون التيارات المشككة إلى العوام الذين قد تأثروا بالأهواء، ووقفوا حيارى أمام الخصم المتلاطم من الآراء المختلفة، والأفكار المتضادة، لعلهم يجدون في هذا الكتاب ما ينير طريق الحق أمامهم.

إلى المغرر بهم فكرياً، والمخدوعين علمياً، عسى أن يجدوا فيه ما يرشدهم إلى الهدى والإصلاح.

إلى والدَيَّ العزيزين اللذين أرادا أن أكون من عداد العلماء الوارثين علوم المصطفى ﷺ فحقق الله لهما أمنيتهما.

إلى الأخوة: أحمد بطل وعمر باكير وأحمد باكير وربيع مكانسي وعدنان شهابي أعضاء اللجنة التي أشرفت على نشر الكتاب وبذلت جهوداً كبيرة إلى الذين تفضلوا وقدموا مساعدات مالية لطبع ونشر الكتاب.

إلى هؤلاء جميعاً أقدم كتابي هذا راجياً من الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يجعله وسيلتي لنيل رضوانه والانضواء تحت لواء نبيه صلى الله عليه وسلم.

الرد على كتاب:

حكم قراءة القرآن على الأموات

تأليف: محمد أحمد عبد السلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد الهادي الأمين وعلى آله وصحبه
أجمعين والرحمة والرضوان على التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد لقد حمل إلى الأخوة كتيباً صغيراً عنوانه:

(حكم القراءة للأموات هل يصل ثوابها إليهم) تأليف محمد أحمد عبد السلام
من علماء مصر، فبدأت أقرؤه وإذ به يجوي هجوماً عنيفاً على من يقول بجواز قراءة
القرآن على الأموات، حتى إنه يرميهم بالكذب والشعوذة والضلال وإليك بعضاً من
عباراته القاسية: قال في ص ٤: "فقد قلبنا مفاهيمه ومراميه / للقرآن الكريم/ بطريقة
عجيبة لم تسبقنا إليه أمة من الأمم مهما جحدت بكتابها السماوي فلا نعلم واحدة
منها جعلت منه بضاعة للموتى".

وقال في ص ٥: "وفي الصفحات التالية بحث هام خطير في سد باب دجل
الدجالين وشعوذة قراء القبور والموتى يبطل افتراءاتهم الكاذبة وادعاءاتهم الباطلة
بالأدلة الصحيحة على كذب ماذهبوا إليه سفهاً وزوراً من وصول ثواب قراءة القرآن
الكريم للأموات".

وقال في موضع آخر من ص ٥: "فوا عجباً كيف أصبح هذا القرآن الذي أنزل
ليمنحك الحياة والقوة يتلى الآن لتموت براحة وسهولة".

ثم قال في ص ٦: "فإلى الثورة على هذه التقاليد البالية البعيدة عن الإسلام وإلى
تطهير شريعتنا مما أدخله علينا المقلدة والأدعياء من بدع وأوهام وأساطير".
وقال في ص ١٤: إن كثيراً من المتمشixin الذين لم يفهموا معنى آية من الكتاب العزيز

ولم يفهموا معنى آية: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ولا معنى الحديث الصحيح من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (مسلم وأحمد) وحديث شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار هؤلاء الذين يتأكلون بالقرآن فحسابهم على الله" إهـ.

أقول: عندما قرأت هذه العبارات القاسية وأمثالها الكثير رأيت من الواجب أن أقوم بتحقيق الموضوع لئلا يزداد سوء وتنتشر الأهواء التي تعصف بالمسلمين، ولذلك قمت بدراسة الكتيب فوجدته يدور حول النقاط التالية:

١ - عدم جواز قراءة القرآن للأموات، ويبدو من قوله في ص ٨: إن المعروف عنه ﷺ إنما هو الاستغفار لا تلاوة القرآن وهذا هو المنقول والمعقول وقوله في ص ١٠: وليس في الأدلة دليل واحد يستأنس به أو يُشم منه رائحة جواز قراءة القرآن أو سورة مخصوصة كسورة (يس) أو غيرها وقوله في ص ١٢: إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن، والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوصاف على ذلك بدعة غير مشروعة، ومثل هذا كثير في ص ١٣، ١٥، ١٦.

٢ - عدم جواز تعليق المصحف أو شيء منه على الصغير أو الكبير في السيارة كحجاب للنظرة وفي ذلك يقول: إن البدع كتابة شيء من القرآن لهذا الغرض ويستدل بقوله ﷺ: "من علق تيممة فقد أشرك". (أحمد والحاكم).

٣ - عدم جواز تلقين الميت ووضع الجريد الرطب والأزهار على القبور وفي ذلك يقول: ومن البدع المنكرة تلقين الميت، والحديث الوارد فيه غير صحيح ومن البدع المنكرة وضع الجريد والأزهار فوق القبر وأما مارواه البخاري عن ابن عباس عنه ﷺ: أنه وضع جريدة رطبة من النخيل على قبرين فإنه من ناحية التبرك بأثره ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما.

٤ - عدم جواز زيارة القبور والوقوف أمامها بخشوع وتقبلها والارتداء على أعتاب قبور الصالحين.

٥- عدم جواز القول: اللهم اجعل ثواب ماقرأته زيادة في شرف سيدنا محمد ﷺ.

٦ - عدم جواز التكبسب بالقرآن / أي أخذ الأجرة على قراءته، فقد قال في ص ٢٧: وقد نهى ﷺ عن التكسب بالقرآن بأحاديث صحيحة كثيرة.

٧ - عدم جواز ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام واستدل بحديث: لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث.

٨ - عدم جواز الاستعانة والاستغاثة والتوسل بغير الله والذبح لغيره وجعل ذلك من الشرك بالله تعالى.

وهو يستدل على آرائه هذه بأدلة بعضها صحيح من حيث الوجود ولكن استدلاله له غير صحيح لأنه في غير محله، وبعضها غير صحيح وبعضها مقطوع حيث اقتطع قسماً من الكلام الذي يؤيد رأيه وترك الباقي المخالف له، وهذا كثير في نقوله عن المحدثين والفقهاء والأصوليين كما سنبينه إن شاء الله تعالى في محله. وقد رأيت أن أناقش آراءه وأدلته أولاً ثم أذكر الأدلة التي اعتمد عليها أهل السنة والجماعة في قولهم بجواز الأمور التي يجرمها. والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه فهو حسبي ونعم الوكيل

عبد القادر عيسى دياب

١- أدلته على تحريم قراءة القرآن على الأموات وقوله لا يصل ثوابها إليهم يمكن حصرها فيما يلي:

أ- قوله المعروف عنه عليه السلام إنما هو الاستغفار لا تلاوة القرآن وهذا هو المنقول والمعقول.

أقول: نعم ورد عنه عليه السلام أنه قال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل". ولكن ورد عنه عليه السلام إنه تلا آيات وقسماً من سور ودعا الناس إلى قراءة سور على الميت كما سنبينه مفصلاً إن شاء الله تعالى، عند ذكر الأدلة مما يدل على جواز الأمرين (الاستغفار والتلاوة)، وقول صاحب الكتيب هذا هو المنقول، وليس في الأدلة دليل واحد يُستأنس به أو يُشم منه رائحة جواز قراءة القرآن أو سورة مخصوصة قوله هذا له معنيان: الأول أنه لم يرد عن عليه السلام دليل على ذلك وهذا خطأ، فقد وردت عدة أحاديث سوف نذكرها إن شاء الله تعالى أو أنه لم يعلم بهذه الأدلة ولم تصل إليه وهذا أيضاً في غاية الجهالة لأنه لا يجوز نفي الأدلة دون الإحاطة بها والإطلاع عليها كما لا يجوز إصدار الأحكام من تحليل أو تحريم حتى يتم المصدر دراسة أدلة الحكم نفياً أو إثباتاً لئلا يشمله القول: "أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار"^(١). رواه الدارمي عن ابن جعفر مرسلأ، والمعنى الثاني: لقوله هو: أنه يعلم أنه وردت عنه عليه السلام عدة أدلة لكنه لا يقبلها ولا يقول بها لأنها لا توافق هواه، فنقول له حينئذ: "لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، وكلُّ يُسأل عما يقول ويعمل". وأما قوله هذا هو المعقول: فنقول إن كان معقولك فقط تقصد فلا غرابة وإن كان مقصودك معقول العلماء والعقلاء فقد ارتكبت خطأ كبيراً لأن معقولهم وقياسهم كان من أعظم الأدلة على الجواز بعد دليل النقل. كما سترى في نقولنا عن الفقهاء إن شاء الله تعالى.

^(١) راجع كشف الخفا للمجلوني ص ٥١ (رواه الدارمي عن عبيد الله بن جعفر مرسلأ)

ب - الدليل الثاني على تحريمه قراءة القرآن: مارواه البيهقي: "اقرأ البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً". وتعقيبه على الحديث بقوله: وإنما قال ﷺ هذا لأن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن.

أقول: أن سند الحديث فيه أحمد بن عبيد قال ابن عدي: صدوق له مناكير وضعفه الحاكم وأحمد والذهبي^(١) ومع ذلك فإن معناه غير ما فهمه وإنما معناه: اقرأوا البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها خالية من قراءة القرآن كالمقابر الخالية من القراءة لأن أهل القبور لا يقرؤون القرآن بسبب موتهم فإن عاند في فهم الحديث تقول: بيننا وبينك أهل الحديث وأهل اللغة ومن عنده علم الكتاب.

ج - ودليله الثالث على زعمه قوله تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى... الآية وقوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبحاري في الأدب المفرد).

أقول: الآية: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾. وبقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ حيث دلت الأولى على أن الإنسان يستفيد من دعاء غيره من المؤمنين مع أنهم مع دعائهم ليسوا من سعيه والآية الثانية بينت أن الأولاد والأزواج يلحقون بمراتب آبائهم وأزواجهم الصالحين إكراماً لهم ويستفيدون من أعمالهم الصالحة مع أنهم وأعمالهم ليسوا من سعيهم فتعين نسخ هاتين الآيتين للآية الأولى التي استدلت بها المؤلف (محمد أحمد عبد السلام) إلا إذا قلنا أن آيته التي جاء بها عامة خصصتها هاتان الآيتان وعندئذ يبطل استدلاله بها أيضاً. ويؤيد فهمنا من هاتين الآيتين ما أخرجه الطبراني في معجميه الكبير والصغير عن ابن

(١) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٦٠.

عباس عن النبي ﷺ: (إذا دخل أهل الجنة الجنة سأل أحدهم عن أبويه وزوجته وولده فيقال له: أنهم لم يدركوا ما أدركت فيقول يارب إني عملت لي ولهم فيؤمر بإلحاقهم به)، إن كان في سنده ضعيف وهو محمد بن عبد الرحمن بن غزوان فقد تقوى بما روى البزار من طريق آخر عن ابن عباس مثله مرفوعاً كما أن ابن كثير وابن أبي حاتم ذكرا في تفسيريهما عن ابن عباس موقوفاً مثله أيضاً. راجع ابن كثير ج ٤ ص ٢٤٢ من تفسيره، وتفسير القرطبي ج ١٧ ص ٦٧ وإليك ما يقوله ابن تيمية حول الآية نفسها: وكذلك ظن قوم عدم انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي في قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى...﴾ الآية فليس الأمر كذلك فإن انتفاع الميت بالعبادات البدنية من الحي بالنسبة للآية كانتفاعه بالعبادات المالية ومن ادعى أن الآية تخالف أحدهما دون الآخر فقله ظاهر الفساد بل ذلك بالنسبة إلى الآية كانتفاعه بالدعاء والاستغفار والشفاعة وقد بينا في غير موضع نحواً من ثلاثين دليلاً شرعياً تبين انتفاع الإنسان بسعي غيره إذ الآية إنما نفت الاستحقاق والملك لسعي الغير ولم تنف الانتفاع به فليس كل مالا يملكه الإنسان لا يحصل له منفعة منه، فأن هذا كذب في الأمور الدينية والدينية. الرسائل المنيرية ج ٣ ص ٢٠٩.

وأما حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... الحديث" فهو أيضاً معارض بآيات وأحاديث عديدة كما أنه معارض بآية وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.. الآية لأن الحديث يدل على الإنسان يستفيد من كسب ابنه مع أن الآية تدل على أنه لا يستفيد إلا من سعيه، ولا يصح القول أن الولد الصالح من كسب أبيه وسعيه استدلالاً بقوله: (وأن ولده من كسبه...) الحديث لأن هذا الحديث أعل بأن فيه مجهولين^(١) فهو غير صحيح. كما أن الحديث سيق لبيان أنه يجوز للوالد أن يأكل من كسب ابنه باعتبار أن كسب الولد المالي فقط امتداد لكسب الوالد المادي كما جاء

(١) أعله بن القطان راجع فيض القدير ج ٢ ص ٤٢٥.

عنه ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"، وليس كسب الولد وسعيه في جميع النواحي كسباً أو سعياً لوالده بدليل الحديث نفسه الذي يستدلون على أن الولد من كسب والده حيث جاء فيه عن ﷺ: أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه وكذلك إذ قلنا أن سعي الولد سعي لوالده لترتب على ذلك أن يعذب الوالد بسيئات ابنه كما ينعم بحسناته وهذا لا يقوله عاقل فضلاً عن عالم. إذ لو قلنا به لسئل نوح عن ابنه وعذب بكفره وهذا محال، وبذلك يتضح أن الحديث: "إذا مات ابن لآدم انقطع عمله..." الحديث، معارض بآية: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وآية والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.. الآية/ حيث دلت الآية على أن الإنسان يستفيد من دعاء الآخرين مع أن دعاءهم ليس من سعيه ومعارض بآية ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء﴾ الآية حيث أفادت أن الآباء والأبناء والأزواج يستفيدون من عمل ذريتهم الصالح مع أن الزوج أو الأب ليساً ولداً صالحاً يدعوه ولا من كسبه وكذلك يعارضه أحاديث عديدة أهمها:

١ - أخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ان أبي مات ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال ﷺ: نعم. وقوله ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. رواه الشيخان.

٢ - قوله ﷺ: ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر فقال رجل: يارسول الله وما ربيعة وما مضر؟ قال: إنما أقول ما أقول: رواه أحمد باسناد جيد. الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

٣ - وعن أنس قال رسول الله ﷺ: ان الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة رواه البزار ورواته رواه الصحيح. الترغيب والترهيب ج٤ ص ٤٤٦.

٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفِعوا فيه^(١) رواه مسلم والنسائي والترمذي وروى أحمد مثله عن ميمونة. وكذلك معارض باحاديث الحج والصدقة عن الغير وبحديث الدعاء لأهل القبور عند زيارتهم وكلها تفيد أن الإنسان يستفيد من أعمال الآخرين الصالحة ومن دعائهم مع أنهم ليسوا أولاداً صالحين يدعون له لذلك تبين أن الحديث الذي استدل به منسوخٌ بهذه الآيات والأحاديث التي تعارضه. اللهم إلا إذا قلنا: أنه سيق للبيان وليس للحصر لأنه ثبت عنه ﷺ أن الإنسان يستفيد من قربات عديدة بعد موته وليس هذه الثلاثة فقط الواردة في الحديث، مما يؤكد أنه سيق لبيان أن الميت يستفيد من أمور منها هذه الثلاثة، وإذا قلنا إن الحديث للبيان وليس للحصر بطل استدلاله به كما بطل استدلاله، إن قلنا بنسخه أيضاً بالآيات والأحاديث السابقة.

وإليك فهم ابن تيمية لهذه الناحية حيث يقول: والمؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبته تندفع عنه بعشرة أسباب... أو يدعو له اخوانه المؤمنون ويشفعون له حياً وميتاً أو يهدون له ثواب أعمالهم لينفعه الله به. الرسائل المنيرية ج٤ ص ٣٣.

د - الدليل الرابع على تحريمه القراءة للأموات: قوله إن قراءة القرآن الكريم على الميت بدعة لم يفعلها الرسول ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة المجتهدون.

أقول: ان زعمه هذا أوهى من خيط العنكبوت وقوله باطل مردود عليه كما يلي: فقد ورد عنه ﷺ ما يدل على جواز ذلك كما ورد عن أصحابه وأتباعهم وعن الأئمة المجتهدين والفقهاء المتأخرين كما سنبينه في سرد أدلتنا إن شاء الله تعالى، وكذلك إطلاقه اسم البدعة الضالة المضلة على كل عمل لا يرضاه ولا يوافق هواه، يدل إما على تعصب أعمى أو على جهل بالأصول وأقوال الأصوليين. وكلاهما سيء مردود عليه. وسوف نوضح مفهوم البدعة وأنواعها قريباً في مجال أدلتنا إن شاء الله تعالى.

(١) راجع الترغيب والترهيب للمندري ج٤ ص ٣٤٣.

ب - تحريمه تعليق المصحف أو شيء من القرآن على الصغير أو الكبير أو السيارة كحجاب للنظرة ويعتبر ذلك بدعة ويستدل على ذلك بقوله ﷺ "من علق تيممه فقد أشرك". (أحمد والحاكم في المستدرک).

أقول: استدلاله بالحديث باطل وبالتالي تحريمه غير صحيح لأن التمام المحرمة في الحديث هي تمائم الجاهلية أو ما يماثلها من تعليق خرزة زرقاء أو كف أو قطعة من جلد ذئب أو عود من نبات معين ويعتقد من يعلقها أنها تدفع عنه العين الحاسدة أو ضرر القرينة. قال المناوي في فيضه: "التمائم جمع تيممة واصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عُوذة فلا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركاً بالله عالماً أنه لا كاشف للضرر إلا الله فلا بأس به. الفيض جـ ٢ ص ٢٤٢ و٢٤٣.

وقال ابن حجر العسقلاني وغيره: "محل ما ذكر في هذا الخبر/ أي حديث من علق تيممة فقد أشرك/ تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه. أما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ بأسمائه وذكره وكذلك لانهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف. فيض القدير جـ ٦ ص ١٨١. وبذلك يتضح أن الحديث حرم التمام التي لا تحتوي أسماء الله أو شيئاً من القرآن ويعلقها أصحابها وهم يعتقدون أنها تدفع الضرر عنه أما ما كان من المعلقات التي تحتوي أسماء الله أو شيئاً من القرآن فهذه ليست محرمة بل مندوبة وإليك الأدلة على ذلك.

١ - عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون؟ قلت: بلى^(١) يارسول الله قال: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس رواه النسائي قال: ابن كثير معقباً فهذه طرق عن عقبه كالتواترة عنه (تفيد) القطع عند كثير من المحققين^(٢).

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٧٢.

(٢) راجع تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٧٢.

٢ - عن عائشة أن النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. رواه البخاري وأصحاب السنن.

٣ - عن ابن مسعود عن الرسول ﷺ قال: من قرأ الآيتين من آخر البقرة في كل ليلة كفتاه، رواه الشيخان وأصحاب السنن ومعنى كفتاه: وقتاه من كل سوءٍ ومكروه وكفتاه شر الشيطان أو الآفات أو دفعتا عنه شر الثقلين الفيض ج٦ ص ١٩٨.

٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً فإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان. رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي.

فإن قلت هذه الأحاديث تدل على التعوذ بقراءة سورة من القرآن ونحن نتكلم على التعليق. أحيطك علماً أن التعوذ بالقراءة للمستطيع أما الذين يعجزون عن القراءة لصغر أو لعدم معرفة بالقراءة فيكون التعوذ بالتعليق فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يعوذ أولاده بكلمات يعلقها في أعناقهم وعلى صدورهم فقد أخرج أبو داود في سننه والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وإن يحضرون. وكان عبد الله بن عمر يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه. قال الترمذي: حديث حسن راجع الأذكار للنووي ص ١١٢. وقال ابن حجر العسقلاني أما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه ذكره الفيض ج٦ ص ١٨١ وإليك أدلة أخرى على ذلك.

٥ - أخرج الدارمي بسند رجاله ثقات عن عبد الملك بن عمير: قال رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء. أهـ.

٦ - وفي الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس /زوجة جعفر بن أبي طالب/: مالي أرى أجسام بني أخي /يعني أولاد جعفر/ ضارعة /نخيفة/ تصيبهم الحاجة ؟ قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم، قال ﷺ ارقبهم قالت: فعرضت عليه /ذكرت له رقية/ فقال ﷺ: ارقبهم ورواه أحمد باسناد صحيح.

٧ - أخرج الطبراني باسناد حسن عن عبادة بن الصامت قال: كنت أرقى من حُمّة العين في الجاهلية فلما أسلمت ذكرتها لرسول الله ﷺ: فقال ﷺ "اعرضها علي" فعرضتها عليه فقال ﷺ: "ارق بها فلا بأس بها" أه الحديث.

٨ - قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. أه.

٩ - نقل الحافظ العسقلاني إجماع العلماء على جواز الرقية بشروط ثلاثة:

- الأول: أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

- الثاني: أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غير اللسان العربي.

- الثالث: "أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله تعالى" أه. راجع كتاب الرد المحكم لعبد الله الصديق ص ٢١٨.

وهناك أدلة كثيرة وصحيحة على جواز التعوذ والرقى والتداوي بالقرآن بالأدعية الماثورة تركناها خوف الإطالة منها /حديث عند البخاري ومسلم وغيره من الأحاديث الموجودة في كتب الأحاديث والأذكار والدعوات/.

ج- جعله التلقين ووضع الأزهار على القبور حرام ومن البدع المنكرة كما زعم، ثم قال: ان الحديث غير صحيح وادعى أن وضع الرسول ﷺ لجريدة النخل على القبر للترك بأثره وليستفيد الميت من دعائه ﷺ فيخفف عنه العذاب.

أقول: وهذا من دلائل تعصبه الأعمى لآرائه. ومن البراهين على جهله، أما حديث التلقين فقد صححه ابن حجر العسقلاني في التلخيص حيث قال: "إسناده صالح" وذكر له شواهد وكذلك الضياء المقدسي في المختارة وغيرهما وأخذ به الفقهاء كما سنبينه في حينه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: "وضع الجريد أو الأزهار على القبر من البدع المنكرة" / فباطل وغريب وأغرب منه تأويله للحديث الذي رواه البخاري وغيره من وضعه ﷺ الجريدة على القبرين الذي لا يوافق ألفاظ الحديث كما لا يوافق قواعد اللغة العربية فالحديث كما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: "أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بنميمة فدعا بعسيب فشقه وجعل على كل قبر نصفاً وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم.

أقول: فقوله ﷺ لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ألا يدل على أنه بعد يباسهما لا يخفف عنهما؟ وألا يفيد أن التخفيف بسبب هذين النصفين من العسيب؟ فلتحاكم إلى أهل اللغة بالإضافة إلى أهل العلم، ولو كان الأمر كما يقول من التبرك بآثاره ﷺ ودعائه لمس الرسول ﷺ القبرين بيديه أو وضع شيئاً من آثاره الخاصة به لأن يديه وآثاره الخاصة أكثر بركة من عسيب مسه مرة بيديه ﷺ ولو كان تخفيف العذاب بدعائه ﷺ لما كانت حاجة لوضع العسيب ولاكتفى ﷺ بالدعاء مع أن الحديث لم يحو من الدعاء إلا ماتحويه (لعله) من الترجي وكذلك تحديده ﷺ تخفيف العذاب عنهما بما لم ييسر الشقان من العسيب دليل على التلازم بينهما ودعاؤه ﷺ لا يحدد بزمن ولا يرتبط بوسيلة نباتية. وأهل البيان ورسول الله ﷺ قائدهم لا يعبرون عن مرادك بألفاظ مثل ألفاظ الحديث. وأنا لا أنكر فضل آثاره ﷺ ولا فضل دعائه للميت وإنما.

أقول: إن الحديث يدل على أن من جملة ما يخفف العذاب عن الميت وضع النباتات الخضر والأزهار على قبره كما اتضح من ألفاظ الحديث. وكذلك قال العلامة ابن عابدين في حاشيته: ويكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والمورد وشرح المنية وعلله في الامداد: بأنه مادام رطباً يسبح الله فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة عليه ونحوه في الخانية ودليله ماورد في الحديث: من وضعه ﷺ الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان وتعليه ﷺ بالتخفيف

عنهما ما لم يبسا أي يخفف عنهما بركة تسبيحهما إذ هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع الحياة ويؤخذ من ذلك ندب وضع ذلك /النبات الرطب/ لاتباع الرسول ﷺ أهـ. حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي ج ٢ ص ٢٤٥.

د - تحريمه زيارة القبور والوقوف أمامها بخشوع وتقبلها والارتقاء على أعتاب الصالحين.

أقول: إنه يقصد مع الوقوف بخشوع أمام القبور وتقبلها والارتقاء على أعتاب الصالحين ولا يقصد الزيارة وحدها لأن الزيارة جاءت الأحاديث الصحيحة بالحث عليها. ولذلك نقول له: إليك ماجاء عن الأئمة المحققين في هذا الشأن.

١ - ذكر العلامة ملاعلي القاري في كتابه المنسك عن الإمام عبد الله المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن مايفعل فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه أهـ.

٢ - ذكر النووي في المجموع من آداب زيارته ﷺ في المدينة بعد وفاته فقال: وليكن من أول قدمه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه سم قال: ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويقف ناظراً إلى أسفل مايستقبله من جدار القبر غاضّ الطرف في مقام الهيبة والإجلال المجموع ج ٨ ص ٢٧٢ نقلاً عن تعليقات مصطفى عمارة على الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٢٤٠.

فأقول: طالما يندب الوقوف أمام قبره بخشوع وهيبة وإجلال فيجوز ذلك عند قبور غيره من الصالحين ما لم يصل ذلك إلى حدود العبادة أو الاعتقاد الباطل في أهلها. وسنوضح أكثر عند كلامنا على التوسل والاستعانة إن شاء الله تعالى.

هـ - تحريمه القول اللهم اجعل ثواب ماقرأته زيادةً في شرف سيدنا محمد ﷺ.

أقول: دعوته هذه باطلة وقد سبقه إليها ابن تيمية بحجة أن ذلك تجرؤ على جناب ﷺ الرفيع. وقد رد عليه السبكي رداً قوياً وبين أن ذلك جائز واستدل بقوله: ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه ﷺ بعد موته من غير وصية. وحج ابن الموفق وهو من طبقة الجنيد عنه ﷺ سبعين حجة. ختم ابن السراج عنه ﷺ أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحي عنه مثل ذلك.

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته: وقول علمائنا: للمسلم أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي ﷺ فإنه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له والكمال قابل لزيادة الكمال. ثم قال: واستدل ابن حجر المكسي في الفتاوي الحديثية على جواز قول: زيادة في شرفه ﷺ بقوله تعالى: "وقل ربي زدني علماً" ومجديت مسلم: أنه ﷺ كان يقول في دعائه "واجعل الحياة زيادة لي في كل خير" حيث دل ذلك على أن مقامه ﷺ وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب والدرجات واستدل أيضاً بدعائه عند رؤية البيت الحرام الذي فيه: وزد من شرفه وعظمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً... حيث يدل على زيادة الشرف لمن زار البيت وعظمه ويشمل كل الأنبياء وعلى رأسهم سيدنا محمد ﷺ وقد استعمله النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج وسبقه إليه الحليمي والبيهقي ومن قال بجوار ذلك شيخ الإسلام القاياني والمناوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وإمام المتأخرين من الحنفية الكمال بن الأهمام^(١) وبذلك يتضح عدم صحة دعواه (ان ذلك حرام)/.

و - تحريمه أخذ الأجرة على قراءة القرآن: أقول: قوله غير صحيح ويكفيه رداً مارواه البخاري في الطب وفي الأجرة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله... الحديث. قال المناوي في الفيض: فأخذ الأجرة على

(١) راجع الحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٤٤ .

تعليم القرآن جائز كالأستحجار لقراءته وأما خير: ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها أي الهدية على تعليمه فمحمولٌ على أنه كان متبرعاً بتعليمه ناوياً الاحتساب فكره ﷺ إبطال حسنته وتضييع أجره. وقال ابن حجر في هذا الخبر /ان أحق ما أخذتم عليه أجرًا.../ الحديث. إشعارٌ بنسخ الخبر الآتي "من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار". أه فيض القدير جـ ٢ ص ٤١٨. وقال القرطبي في تفسيره: واختلف العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم فمنع من ذلك الزُّهري وأصحابُ الرأي /أهل الكوفة ومنهم أبو حنيفة/ وقالوا: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التي يحتاج فيها إلى نية التقرب والاخلاص فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾. وبما روى ابن عباس أنه ﷺ قال: معلموا صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين. وروى أبو هريرة قال: قلت يا رسول ما تقول في المعلمين قال "درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء" وأجاز مالك والشافعي وأحمد وابو ثور وأكثر أهل العلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن لقوله ﷺ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" وهو نص يرفع الخلاف فينبغي أن يعول عليه ثم قال: وأما ما احتج به المانعون من القياس على الصلاة والصيام فاسد لأنه قياس في مقابلة النص ثم أن بينهما فرقاً وهو أن الصلاة والصيام عبادات تختص بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية إلى غير الفاعل فيجوز أخذ الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن. وأما الجواب على الآية: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾ فالمراد بها بنو اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف. وأما الأحاديث فليس شيء منها يقوم على ساق ولا يصح منها شيء عند أهل العلم بالنقل. راجع تفسير القرطبي جـ ١ ص ٣٥٥.

أقول: المراد من آية ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً... الآية﴾ نهى أهل الكتاب اللذين كانوا يبدلون التوراة ويغيرونها لقاء أموال وعروض دنيوية قليلة ولذلك جمع

الله بينها وبين الكفر برسالة محمد ﷺ حيث قال: ﴿وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾.

وبذلك يتضح أن الآية لاعلاقة لها بأخذ الأجرة على قراءة القرآن أو تعليمه. كما أن الأحاديث الواردة في تحريمها منها ما هو ثابت أصلاً ومنها المنسوخ كما ذكره ابن حجر. سابقاً وكذلك يتضح أن تحريمه أخذ الأجرة غير صحيح والأدلة الصحيحة خلافه، وأقوال الفقهاء ضده وجاء في رسالة /رفع الغشاوة على جواز أخذ الأجرة على التلاوة/ للشيخ محمود أفندي الحمزاوي مفتي الديار الشامية في عصره - وهو حنفي المذهب مايلي: اختلفوا في الاستتجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة. والمختار: أنه يجوز كذا في الجوهرة. وقال: وفي الفتاوى الهندية من الإجارة ما نصه: اختلفوا في الاستتجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة والمختار أنه يجوز كذا في السراج الوهاج وفي البحر: المفتى به جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن. وفي الدر المختار من الوصايا: المفتى به جواز الوصية لمن يقرأ القرآن عند القبر، وجواز أخذ الأجرة على ذلك.

وفي حاشية الطحطاوي على الدرر من الإجارة مانصه: المختار جواز الاستتجار لقراءة القرآن على القبر مدة معلومة. ثم نقل عن المتأخرين من محققيهم أمثال: أبي السعود مفتي الروم في زمانه والعمادي وعبد الغني النابلسي وابن الشحنة والعلائي والكارزوني وغيرهم، نقولاً كلها تفيد جواز القراءة على الأموات وأخذ الأجرة عليها. ثم قال: إن المتأخرين من الأحناف مطبقون على ذلك في شروحه وحواشيهم من بخاريين وهنديين وروميين ومصريين وشاميين نقلاً عن حاشية الهدية العلائية للشيخ محمد سعيد البرهاني ص ١١٨.

ثم قال الشيخ البرهاني: "وهذه كتب الشافعية كشرح الروض، وفتاوي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والإمام النووي في شرح المهذب تقول: بصحة الإجارة

لقراءة ختمة القرآن، بلا فرق بين القراءة على قبر وغيره. والأحاديث التي منعت جواز الإجارة قد أشار الحافظ بن حجر إلى ضعفها. وما زال المسلمون في كل عصر وبلد يجتمعون ويقروون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً، ذكر ذلك كله الحافظ عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في هذه المسألة". راجع حاشية الهدية العلائية للشيخ البرهاني في ص ٢٧٢.

ز - قوله لا يجوز ختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام واستدل بقوله ﷺ: "لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث".

أقول: لو قال يكره ختم القرآن في أقل من ثلاث أيام لكان صحيحاً لأن الحديث، يدل على الكراهة وليس على التحريم وهذا فهم بعض الصحابة كما أن بعضهم الآخر أجاز الختم في أقل من ثلاث وحمل الحديث على من يسرع في القراءة دون فهم.

وإليك ما نقله ابن كثير رحمه الله عن السلف في هذه الناحية: وقد كرهه غير واحد من السلف قراءة القرآن في أقل من ثلاث كما هو مذهب أبي عبيد واسحق بن راهوية وغيرهما من الخلف أيضاً وكره معاذ بن جبل وعبد الله ابن مسعود قراءة القرآن في أقل من ثلاث. ثم قال وقد ترخص جماعات من السلف في تلاوة القرآن في أقل من ذلك منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان وذكر حديثين على أنه كان يجيئ الليل كله بركعة يجمع فيها القرآن، وقال عن أحدهما صحيح والآخر حسن وكذلك سعيد بن جبير قرأ القرآن في ركعة في الكعبة، وكذلك علقمة قرأ القرآن في ليلة وذكر عن سليم بن عتر التنحي أنه كان يقرأ القرآن في الليلة ثلاث مرات.

ثم قال عنه: كان سليم تابعياً جليلاً ثقة نبياً وكان قاضياً بمصر أيام معاوية ونقل عن كعب بن علقمة قوله: كان سليم بن عتر من خير التابعين، ثم قال: وروى ابن أبي داود أن مجاهداً وعلياً الأزدي كان كل منهما يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء

والإمام الشافعي كان يختم في اليوم واللييلة في رمضان ختمتين وفي غيره ختمة والإمام البخاري كان يختم في اللييلة ويومها في رمضان ختمة، ثم قال ابن كثير: فهذا وأمثاله من الصحيح من السلف محمول إما على أنه ما باخهم في ذلك حديث مما تقدم /أي حديث لم يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث/ أو أنهم كانوا يفهمون ويتفكرون فيما يقرؤونه مع هذه السرعة، ثم نقل عن النووي قوله في كتابه البيان أو /التبيان/ قال والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له كمال فهم ما يقرؤه وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم وغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصده له، وإن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذمة^(١).

وبذلك يتضح أنه يصح ختم القرآن في أقل من ثلاث بل لم يفهم تحريمها أحد من السلف وإنما كرهها بعضهم ولم يكرهها آخرون منهم الصحابة وكذلك التابعون والأئمة المجتهدون، وكذلك حمل المحققون أمثال النووي وابن كثير الحديث على الذين لم يفهموا القرآن ولم يتفكروا فيه والله أعلم. ولذلك يتضح أن تحريم المؤلف ذلك غير صحيح وقائم على تعصب.

ج - تحريمه التوسل والاستعانة والاستغاثة بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتاً حتى إنه جعل ذلك من الشرك.

أقول: لبيان خطأ كلامه هذا إليك الأدلة على جواز التوسل والاستعانة والاستغاثة بالأنبياء والصالحين عموماً سواء كانوا أحياء أو أمواتاً بعد تقسيمها إلى القسمين التاليين:

(١) راجع فضل القرآن ذيل تفسير ابن كثير لابن كثير نفسه ص ٥٠ - ٥١.

أ - أدلة جواز التوسل بالأنبياء والصالحين في حياتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، حيث علق جل شأنه قبول توبتهم على ثلاثة أمور هي: المحييء لعند الرسول ﷺ ثم استغفارهم الله تعالى ثم استغفار الرسول ﷺ لهم. فلماذا لم يكتب جل شأنه منهم بالاستغفار فقط ومن أماكنهم؟.

٢ - قوله ﷺ اللهم إني أسألك بحق نبيك والأنبياء قبله.. الحديث رواه الطبراني وابن حبان وابن أبي شيبة بسند قال عنه الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير روح بن صلاح وقد وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف^(١).

٣ - روى أبو داود في سننه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إنا نتشفع بالله عليك ونتشفع بك على الله فقال ﷺ شأن الله أعظم من ذلك انه لا يتشفع بالله على أحد من خلقه. فأنت ترى أن الرسول ﷺ أنكر عليه قوله: نتشفع بالله عليك وأقره على قوله: نتشفع بك على الله. وهل التشفع إلا بمعنى التوسل شرعاً.

٤ - مارواه عثمان بن حنيف^(٢): ان رجلاً أعمى جاء إلى النبي ﷺ وهم جلوس معه فشكا إليه ذهاب بصره فأمره بالصر فقال: ليس لي قائد وقد شق علي ذهاب بصري فقال ﷺ له: إئت الميضة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى لي، اللهم شفعة في. وفي رواية زيادة: فإن كان لك حاجة فمثل ذلك. قال عثمان بن حنيف فوالله ماتفرق بنا المجلس حتى دخل علينا بصيراً كأنه لم يكن به ضرر. رواه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي والبيهقي والطبراني بأسانيد صحيحة وصححه ابن كثير في البداية والنهاية والشوكاني أقر تصحيحه والحاكم وأقره الذهبي.

(١) راجع كتاب الرد المحكم المتين للشيخ عبد الله الصديق ص ٢٠٦.

أقول: فهل قوله ﷺ للأعمى قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة فهل يعني قوله هذا إلا التوسل والاستعانة بالتشفع به ﷺ.

٥ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته زينب فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فأذني) فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوقه (إزاره) فقال: (أشعرنها. ألبسناها إياه تحت الكفن يلامس شعر جسدها). رواه الشيخان ومالك وأبو داود والنسائي.

أقول: لماذا ألبس ابنته إزاره تحت كفنها وهل إلا ليكون وسيلة لها في القبر والآخرة.

٦ - توسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالعباس ؑ في استسقاؤه للناس عندما حل بهم القحط والجفاف وقد رواه البخاري وغيره.

أقول: لماذا توسل بالعباس مع وجود من هو أفضل منه كعمر نفسه وعلي وعثمان وابن عوف وغيرهم؟

أقول: توسل به لأنه أقرب الموجودين إلى رسول الله ﷺ ولذلك قال عمر: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك ﷺ وعلى كل فهو توسل من عمر وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين يقتدي بهم، ووافقه الصحابة.

٧ - وفي الصحيحين عن أنس رض الله عنه أن النبي ﷺ أتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم جعل ﷺ يعطيه (أي يعطي الشعر) للناس.

أقول: لماذا وزع الرسول ﷺ شعره على الناس؟ الجواب كما قال الحافظ الزرقاني في المواهب: للتبرك به واستشفاعاً إلى الله تعالى به بما هو منه ﷺ وتقرباً به إليه أهـ.

فهل هذا إلا توسل وتشفع واستعانة؟ وحقاً فقد جعل خالد بن الوليد من هذه الشعرات وسيلة للنصر على الأعداء في حروبه كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

ب - أدلة جواز التوسل بالأنبياء والصالحين وبآثارهم بعد موتهم.

١ - أخرج البيهقي في دلائل النبوة وابن أبي شيبة بسند صحيح^(١) عن مالك الدار (خازن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قال أصاب الناس قحط في زمن عمر ف جاء رجل قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام فقال: إئت عمر فأقرئه السلام واخبره أنهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره ثم قال عمر: "يارب ما آلو إلا ما عجزت عنه" عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح إلى ابن أبي شيبة وقال سنده صحيح^(٢).

أقول: ومحل الاستشهاد بجيء الرجل إلى قبر الرسول صلى الله عليه وآله وطلبه الاستسقاء وإقرار عمر له وهو فقيه الأمة وأميرها ومن قال فيه صلى الله عليه وآله: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" مما يدل على جواز التوسل بالرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته، لأن الاستسقاء من التوسل.

٢ - أخرج الطبراني والبيهقي والترمذي بسند صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً كان يختلف (يتردد) إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه زمن خلافته في حاجة له فلم يتمكن من قضائها فرجا عثمان بن حنيف أن يكلمه في شأنه فعلمه الدعاء الذي علمه الرسول صلى الله عليه وآله للأعمى فرد الله بصره وقضى حاجته، فتوضأ الرجل و صلى ثم دعا به كما علمه ثم جاء إلى عثمان فأخذته الخادم وأدخله عليه وأجلسه بجانبه قضى حاجته وقال له: وإذا عرضت لك حاجة فأتنا... الحديث و صححه^(٣) ابن تيمية أيضاً.

(١) كما في فتح الباري لابن حجر العسقلاني. والبداية والنهاية لابن كثير.

(٢) راجع كتاب الرد المحكم للصدیق.

(٣) راجع الكتاب الرد المحكم للصدیق ص ١٦٠.

أقول: وإذا رجعنا إلى حديث الأعمى علمنا أن الدعاء الذي دعاه عثمان بن حنيف للرجل هو: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة... الحديث عرفنا أن الرجل توجه إلى الله تعالى بنبيه محمد ﷺ بعد وفاته وتوسل به إليه وهذا الرجل وإن لم يكن من الصحابة، فعثمان بن حنيف صحابي جليل ويستحيل أن يعلم صحابي رجلاً شيئاً يشرك به مع الله تعالى غيره.

٣ - أخرج أبو يعلى عن خالد بن الوليد قال: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ في آخر عمرة اعتمرها فحلق شعره فاستق الناس إلى شعره واستبقت إلى الناصية وأخذتها واتخذت قلنسوة فجعلتها في مقدم القلنسوة فما وجهتها في وجهه إلا فتح علي. أهـ رواه أبو يعلى بإسناد صحيح والطبراني وابن كثير في البداية والنهاية. راجع كتاب سيدنا محمد ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٣٩٢.

٤ - أخرج مسلم في صحيحه عن مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت إلينا جبة طبالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة فلما قبضت رضي الله عنها قبضتها (أخذتها) وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى وفي رواية نغسلها للمريض منا إذا اشتكى نستشفى بها أهـ. فهل هذا إلا توسل بأثره ﷺ للشفاء من المرض وتشفع به ﷺ؟ بعد موته.

٥ - روى الدارمي في سننه عن أبي الجواز قال: قُحِطَ أهل المدينة قحطاً شديداً فشكرو ذلك إلى عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق، اسناده لا بأس به^(١).

(١) راجع كتاب الرد المحكم للصديق ص ٨١.

فهذه عائشة أمرتهم بالاستشفاع بقبره ﷺ وكان بالمدينة صحابة غيرها ولم ينكروا عليها. فكان إجماعاً سكوتياً.

٦ - مارواه ابن عباس: أنه ﷺ مر على قبرين فقال ﷺ إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بول والأخر يمشي بنميمة ثم دعا بعسيب فشقه وجعل على كل قبر نصفاً وقال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا". أهدأ أخرجه البخاري وأحمد والطبراني وغيرهم.

أقول: فإذا كان العسيب الرطب من النخل وسيلة تخفيف لعذاب القبر ألا يكون الرسول أو الصالح بعد موتهما وسيلة خير أو تخفيف عذاب من باب أولى اللهم: بلى. ولا يقال هنا أن تخفيف العذاب كان ببركة أثره ﷺ وبفضل دعائه لأن التخفيف لو كان بفضل دعائه لما وضع ﷺ العسيب ولدعا الله بدونه، كما لا يقال أن وضع العسيب للتبرك بأثره ﷺ لأنه لو وضعه للتبرك لكان التبرك بيده الشريفة أفضل وأعظم ولما قال ﷺ: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا" وهو أفصح أهل العربية (قديماً وحديثاً).

٦ - روى البخاري عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة السلماني عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه (حصلنا عليه) من قبل (جهة): أنس فقال عبيدة: لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها.

ج - أقوال العلماء حول التوسل والاستعانة والاستغاثة بالصالحين أحياءً وأمواتاً:

١ - ذكر العلامة ملا علي القاري في كتاب المنسك: إن الإمام عبد الله بن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أيوب السختياني وأنا في المدينة قلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه الرسول ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه أهد.

٢ - نقل الخطيب في أوائل تاريخه بسند صحيح أن الشافعي توسل بأبي حنيفة رضي الله عنهما^(١).

٣ - ذكر الحافظ الزرقاني في كتابه المواهب اللدنية: إن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر (قبره ﷺ) مستقبلاً له مستدبراً القبلة في الدعاء وفي السلام. ثم قال: وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة.

٤ - ذكر الحافظ العجلوني في كتابه كشف الخفاء جـ ١ ص ٣٧٣ أن الإمام الشافعي قال:

أحب الصالحين ولست منهم لعلي أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا جميعاً في البضاعة

٥ - قال العلامة أبو الحسن السُّبكي في كتابه (شفاء الأسماء في زيارة خير الأنام) الباب الثامن منه، اعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكل ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسيرة السلف الصالحين والعلماء المسلمين.

٦ - ذكر الفقيه الحنبلي العلامة ابن مفلح في كتابه الفروع جـ ١ ص ٥٩٥ أنه يجوز التوسل بصالح وقيل يستحب قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي أنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه وحزم به في المستوعب وغيره^(٢) العلامة ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني) ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله (أي الميت) بركتهم وكذلك البقاع الشريفة. قال في جـ ٣ ص ٢٩٠ من نفس الكتاب في وصف زيارته ﷺ: ثم تأتي القبر فتولي ظهره للقبلة وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه... إلى أن قال: اللهم أنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ

(١) كتاب الرد المحكم المتين للصدوق ص ٨١.

(٢) راجع براءة الأشعرين لابن مرزوق جـ ١ ص ٢٨٠.

ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً.
وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي. أهـ.

قال ابن الحاج في المدخل في باب زيارة القبور: فإذا كان الميت المزار ممن ترجي بركته فيتوسل به إلى الله تعالى، وكذلك يتوسل الزائر بالنبي ﷺ بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ إذ هو العمدة في التوسل... فيتوسل به ﷺ. ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. نقلاً عن كتاب الرد المحكم المتين، للشيخ عبد الله الصديق ص ٩٢.

٧ - قال العلامة الشوكاني: وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه من ربه فقد قال عز الدين بن عبد السلام: أنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ وعندني (أي عند الشوكاني) أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ لأمرين:

- الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم (أي جواز التوسل).

- الثاني: إن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله... إلى أن قال: وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون للتوسل إلى الله تعالى بالأنبياء والصالحين نحو قوله تعالى: ﴿مانعدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ وقوله: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾. ونحو قوله ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء﴾. ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه، ثم قال: وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾. وقوله: ﴿قل لأملك نفسي نفعاً ولا ضرراً﴾ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً فكيف يملك لغيره وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء والعلماء، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجية

عن محل النزاع. انتهى كلام الشوكاني عن كتاب براءة الأشعرين لابن مرزوق ص (من ٢٢٨ إلى ٢٣٠).

٨- قال الإمام النووي في كتابه المجموع ج٨ ص ٢٧٢: واعلم أن زيارة قبر الرسول ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي... إلى أن قال: ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويستقبل جدار القبر ويقف في مقام الهيبة والاحلال فيقول: السلام عليك يا رسول الله... إلى أن قال: ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى. نقلاً عن تعليق الشيخ مصطفى عمارة على كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ج٢ ص (٢٣٩ إلى ٢٤٠) بعد سرد هذه الأدلة والأقوال للعلماء تبين أن تحريمه التوسل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتاً غير صحيح كما أن استدلاله ببعض النصوص استدلال في غير محله كما حققه الشوكاني قبل قليل وغيره.

ط- قوله في ص ٢٩ وينبغي أن نذكر بهذه المناسبة أن القبر الشريف قبره ﷺ لم يكن في المسجد إنما صار فيه حين توسعته أيام الوليد بن عبد الملك ولم يكن في عهده أحد من الصحابة لينكر عليه ذلك.

أقول: ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ج٩ ص ٧٤ نقلاً عن ابن جرير أنه في سنة (٨٨) هـ وفي شهر ربيع الأول من هذه السنة قد بعث الوليد بن عبد الملك إلى واليه على المدينة عمر بن عبد العزيز يأمره بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج رسول الله ﷺ إليه وأن يوسع من قبلته وسائر نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع فمن باعك ملكه فاشتره منه وإلا فقومه له قيمة عدل ثم اهدمه وادفع إليهم أثمان بيوتهم فإن لك في ذلك سلف صدق عمر وعثمان أهـ فإذا كانت التوسعة وإدخال قبره ﷺ بدأت في سنة (٨٨) هـ فإليك أسماء من كان من الصحابة على قيد الحياة في هذه السنة وما بعدها لتتحقق عدم صحة كلامه أصلحه الله.

١ - عبد الله بن أبي أوفى الصحابي الجليل:

قال البخاري رحمه الله: كانت وفاته سنة تسع أو ثمان وثمانين هجري، البداية والنهاية لابن كثير ج٩ ص ٧٥.

٢ - سهل بن سعد الساعدي الصحابي الجليل:

قال الواقدي: توفي سنة ٩١ هـ وهو آخر من مات في المدينة من الصحابة وقال البخاري توفي سنة ٨٨ هـ أه البداية والنهاية ج٩ ص ٨٣.

٣ - أنس بن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله ﷺ:

قال ابن كثير: وقد اختلف في سنة وفاته والمشهور أنه سنة ٩٣ هـ وهذا ما عليه الجمهور^(١) وذكر ابن كثير في البداية والنهاية قوله: وقد وفد أنس على الوليد بن عبد الملك في أيام ولايته في سنة ٩٢ هـ وهو يبني جامع دمشق فصلى فيه أنس ورأى الوليد وأنكر أنس على الوليد تأخير الصلاة إلى آخر وقتها البداية والنهاية ج٩ ص ١٥٥ فأنت ترى أن أنس اجتمع مع الوليد وأنكر عليه تأخير الصلاة ولم ينكر عليه توسعته مسجد رسول الله ﷺ وإدخاله قبره ﷺ الشريف في المسجد.

٤ - محمود بن لبيد بن عقبة الأنصاري الأشهلي:

قال البخاري: له صحبة توفي سنة ٩٩ هـ كما ذكره الذهبي البداية ج٩ ص ١٨٦.

٥ - سهل بن حنيف الأوسي المدني:

ولد في حياته ﷺ ورآه وتوفي سنة ١٠٠ هـ البداية والنهاية ص ١٩٠.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٩ ص ١٩٢.

٦ - أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكناني الصحابي:

وهو من رأى النبي ﷺ وفاة بالإجماع، ومات سنة ١٠٠ هـ البداية والنهاية لابن كثير ج٩ ص ١٩٠.

أقول: هؤلاء خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أحياء وقت توسعة الوليد بن عبد الملك لمسجد الرسول ﷺ وإدخال قبره الشريف ﷺ في المسجد وأثناءها وبعدها ولم يرد عن واحد منهم إنكاراً على الوليد أو على واليه على المدينة لهذا العمل وبذلك يتضح جهله حتى بالتاريخ وذلك لقوله: لم يكن في عهده أحد من الصحابة لينكر عليه ذلك. فطالما وجد منهم ستة ولم ينكروا عليه عمله هذا دل على موافقتهم عليه وقد ثبت أن الصحابي الجليل أنس بن مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز الوالي الذي قام بالتوسعة وإدخال قبره ﷺ في المسجد وأثنى عليه صلواته، فقد ذكر ابن كثير قائلاً: وثبت أن أنس بن مالك قال: ماصليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى (يعني عمر بن عبد العزيز) حين كان والياً على المدينة. أه^(١)، وكذلك ثبت أن أنس قدم إلى الشام واجتمع مع الوليد بن عبد الملك الأمر بتوسعة المسجد وإدخال قبره ﷺ فيه ولم ينكر عليه عمله هذا (وكان العمل قد تم) مع أنه أنكر عليه أموراً أخرى قال ابن كثير: (وقد وفد أنس على الوليد بن عبد الملك في أيام ولايته سنة ٩٢ هـ وهو ببني جامع دمشق فصلى فيه أنس ورأى الوليد وانكر أنس على الوليد تأخير الصلاة إلى آخر وقتها) أه البداية والنهاية لابن كثير ج٩ ص ١٥٥ وموافقتهم هذه الاضافة إلى موافقة أو سكوت عموم التابعين وفقهائهم دلت على مشروعية هذا العمل وكانت إجماعاً على جوازه.

فإن ادعى وجود منكرين لهذا العمل من الصحابة أو التابعين كما ادعى سابقاً عدم وجود صحابة في عهده فعليه البيان وذكر الاسماء.

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير.

ي - قوله في ص ١١ باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. أهـ.

أقول: كلامه هذا يعني عدم جواز القياس في العبادات كما يعني عدم جواز فعل شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولو بالقياس على أصول شرعية زاعماً ويزعم غيره من الوهابيين أو السلفيين (على حد تعبيرهم) أن الزيادة على فعله ﷺ تعني أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إكمال أو يعني أن الرسول ﷺ أنقص شيئاً منها.

أقول: هذه أقوالهم في منشوراتهم وفي دروسهم ومناقشاتهم ولذا سوف أبين فيما يلي إن شاء الله تعالى أن القياس يجوز حتى في العبادات ويجوز فعل شيء لم يفعله ﷺ مادام يدور في فلك الشريعة الإسلامية ويقوم على الأصول والقواعد الإسلامية ويلحق بالشريعة ويعتبر منها من باب القياس ولا نكون بذلك قد اتهمنا الشريعة بالنقص ولا نسبنا إلى الرسول ﷺ الإحفاء أو الإنقاص منها مادام ذلك الأمر مبنياً على أصول شريعة ﷺ وقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾. أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن أما دلالة مبينة مشروعة وإما جملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ أو من الإجماع أو القياس إما تفصيلاً وإما تأصيلاً. راجع تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٤٢٠ وإليك الأدلة على جواز القياس حتى العبادات:

١ - قياس الرسول ﷺ قضاء الحج على أداء الدين في أهمية الوفاء مع أن الحج من العبادات والدين من المعاملات وذلك عندما قال للمرأة "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها ذلك؟ قالت نعم قال ﷺ: فدين الله أحق بالوفاء" وفي رواية بالأداء. الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

٢ - أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذا المصران (البصرة والكوفة) أتو عمر بن الخطاب فقالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ بَنِي قُرَيْشٍ وَإِنَّهُ جَوْرٌ (بعيد) عن طريقنا وإن أردنا أن نأتي قرنا (موضع)

شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. قال الشوكاني
وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد (قياس) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٣١
وأخرج الإمام أحمد عن ابن عمر حديثاً في مواقيت الحج جاء فيه (قياس الناس ذات
عرق بقرن) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٣٠.

٣ - قياس الأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم في الزكاة وهي من العبادات وإليك
قياسهم:

أ - اعتبر مالك والشافعي (العلة) في زكاة الزروع والثمار (الإقتيات والادخار)
فقاسا على الزروع والثمار التي أخذ الرسول ﷺ زكاتها وهي / القمح والشعير والذرة
والتمر والزبيب/ قاسا عليها كل ما يقتات ويدخر مثل الأرز والعدس والبقول والحمص
والترمس والجلبان حتى أوصلها المالكية إلى عشرين نوعاً تجب فيه الزكاة.

ب - واعتبر الإمام أحمد بن حنبل في أشهر أقواله ﷺ (العلة) (البيس والبقاء)
فقاس على ماورد عنه ﷺ الزروع التالية: (السُّلْت والأرز والدُّخْن والعَدَس والماش
والكمون وبذر الكتان وبذور القثاء والخيار وحب الفُجُل والسِّمِمْم وسائر الحبوب
ومن الثمار قاس: المشمش واللوز والفسق والبندق). المعني لابن قدامة جـ ٢ من ٢٩٠
- ٢٩٢.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله من الأرض مما يقصد
بزراعته نماء واستغلال الأرض حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش
تجب فيه الزكاة معتبراً (العلة) في الزكاة (النماء) فكل ما ينمو تجب فيه الزكاة قياساً
على الوارد عنه ﷺ. راجع الهداية مع فتح القدير في الفقه الحنفي جـ ٢ ص ٥٠٢ وفقه
الزكاة للقرضاوي.

(وأما الزيادة على فعله ﷺ من باب الإلحاق والقياس) فإليك الأدلة عليها.

١ - جعل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب حد الخمر (٨٠) جلدة مع أنه ﷺ جلد شارب الخمر (٤٠) جلدة فقد روى مسلم في صحيحه عن علي ﷺ قال: (جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة والأربعون أحب إلي). راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٥٧.

٢ - جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب في صلاة التراويح جماعة وعشرين ركعة وقال: نعمت البدعة هذه. كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد راجع عمدة القاري للعيني ج٥ ص ٣٥٧.

٣ - أخرج الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال: رأيت أبي يُقَوِّم الخيل ويدفع صدقتها (زكاتها) إلى عمر. نصب الراية ج١ ص ٣٥٩ مع أن الرسول ﷺ لم يأخذ زكاة الخيل.

٤ - أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن بعلي بن أمية عن عمر بن الخطاب قال: خذ من كل فرس ديناراً). أهد نصب الراية للزيلعي ج١ ص ٣٥٩.

٥ - أخرج ابن حزم بسنده عن ابن شهاب الزهري قال: كان عثمان يصدق الخيل (أي يأخذ زكاتها) وجاء عن زيد بن ثابت في كل فرس عشرة دراهم أو دينار. راجع المحلى ج٥ ص ٢٢٦ ونصب الراية ج١ ص ٣٥٩.

٦ - أخرج الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلاً فقال: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأنا (ابن عمر) أزيد لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل. أهد فهذا ابن عمر يزيد على تلبية الرسول ﷺ.

٧ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أهلاً رسول الله ﷺ فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. والناس (والصحابه) يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبى يسمع فلا يقول لهم شيئاً. رواه مسلم بمعناه. راجع نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٥٨. وهؤلاء الصحابة يزيدون على تلبيته ﷺ ولا يقال هنا إن تقرير الرسول ﷺ لهم دليل على أن فعلهم صار حديثاً بموافقة ﷺ. وإنما يقال ان الصحابة فهموا أن الزيادة على فعله ﷺ جائزة لذلك زادوا ولو كانت الزيادة ممنوعة لمنعهم الرسول ﷺ وفي ذلك يقول الشوكاني: إن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد من الذكر لله تعالى (أي على قول أو فعل الرسول ﷺ) ما، أحب هو قول محمد بن الحسن والثوري الأوزاعي مستدلين بأحاديث وآثارٍ وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يُزاد على ما فعله رسول الله ﷺ وما علّمه الناس وبجوار الزيادة قال الجمهور. راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

أقول: هؤلاء الذين زادوا على فعل الرسول ﷺ أو قاسوا حتى في العبادات إليك ما يقول الرسول ﷺ عنهم:

- ١ - قال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر..." الحديث.
- ٢ - قال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" .. الحديث.
- ٣ - قال ﷺ: إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به... وعن ابنه يقول ﷺ: عبد الله رجل صالح... الحديث.
- ٤ - قال ﷺ: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم... الحديث وبذلك ترى أن قول المؤلف وغيره من الوهابيين لا يجوز القياس في العبادات (غير صحيح) ومخالفٌ لما عليه الصحابة وخير القرون وكذلك قوله في الزيادة غير صحيح.

أقول: بعد تفنيد أدلة المؤلف وبعد تزييف آرائه ومزاعمه وبيان باطلها وعدم صحتها انتقل لابن عدم أمانته في النقل عن الفقهاء حيث يقطع قسماً من كلامهم الذي يوافق آراءه ويترك مايرد زعمه وإليك أمثلة على ذلك:

١ - نقل عن ابن النحوي في شرح المنهاج قوله:

لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور مع أن كلام ابن النحوي كالتالي: (ولا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء) نيل الأوطار ج٤ ص ١٠٥ .
انظر كيف ترك قسماً من كلام ابن النحوي و هو قوله: والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته. أه لأن القسم الذي تركه يبطل مزاعمه ويفسد عليه آراءه الباطلة.

٢ - نقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله:

قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة. أه.

أقول: إليك ما نقله ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه (المغني): (الذي يعتبر من أمات كتب المذهب الحنبلي) ونقله أيضاً صاحب مواهب الجليل في الفقه المالكي عن الإمام أحمد بن حنبل نفسه قال وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرؤا آية الكرسي وقل هو الله أحد ثلاث مرات ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروى عنه قال: القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هُشيم قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجوعاً أبان به عن نفسه فروى جماعة: أن أحمد نهى ضريباً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها،

وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك، قال أحمد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ.
وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت
أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور. أهد المغني جـ ٢ ص ٤٧١ ومواهب
الجليل جـ ٢ ص ٢٣٨.

أقول: انظر رعاك الله كيف اقتطع من الكلام قسماً وترك الباقي لأنه يرد عليه.

٣ - نقل في ص ١٩ من مؤلفه كلاماً عن كتاب طريق الوصول إلى إبطال البدع
بعلم الأصول:

قال فيه: إن علماء الأصول يقولون: إن قراءة القرآن على الميت بدعة ولا يصل
ثوابها إلى الميت. أهد واعتبر كلام صاحب هذا الكتاب كلاماً معبراً عن آراء علماء
الأصول جميعاً ولدى رجوعنا إلى الكتاب الذي نقل عنه وجدنا مؤلفه وهابياً مثل
صاحب هذا الكتيب الذي نرد عليه وهو (محمد أحمد العدوي).

أقول: إن إطلاقه كلام مؤلف وهابي على جميع علماء الأصول لا يجوز شرعاً ولا
أمانة في النقل. ولذا فنحن نطالبه أن يذكر لنا كلام أصولي غير وهابي وأن يذكر لنا
مصدر كلامه هذا إن كان من الصادقين. أما كلام من ينهلون من منهله غير الصافي
فلا يصلح شرباً لنا ونرده علي مصدره بعد تزييفه لأنه غير صحيح.

٤ - نقل عن الشوكاني:

أنه لا يقول بجواز القراءة على الميت ولا يصل ثوابها إلى الميت عند تفسيره قول الله
تعالى: وان ليس للإنسان إلا ما سعى... الآية.

أقول: إليك ما يقوله الشوكاني في هذا المجال: والحق أن عموم آية ﴿وان ليس
للإنسان إلا ما سعى...﴾ الآية مخصص بأحاديث الصدقة والحج والعتق والصلاة
والصيام وبقراءة يس من الولد لحديث: إقرؤا علي موتاكم يس وبالذعاء من الولد

وغيره وبقوله تعالى: ﴿واللذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان﴾ وبأحاديث الدعاء للميت عند زيارة القبور وكذلك يخصص هذه الأحاديث حديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..." الحديث. ثم نقل عن شرح الكنز أن آية: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى...﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء...﴾ الآية اه نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٠٥ - ١٠٦ وقال الشوكاني عند ذكره حديث "إقرؤا على موتاكم يس" مايلي: اللفظ (أي لفظ الحديث) نص في الأموات وتناوله للحجى المحتضر مجازاً فلا يصر إليه إلا لقربنه. أه راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥.

أقول: انظر إلى كلام الشوكاني في كتابه والى الكلام الذي ينسبه إليه المؤلف هذا لترى كما رأيت في الأمثلة السابقة كيف اقتطع قسماً من كلام لأئمة وكيف نسب كلام غيرهم إليهم ونسب لبعضهم ما لم يقله مما يؤكد حقيقتين أساسيتين هما:

١ - الخيانة العلمية أثناء النقل عن الأئمة والعلماء.

٢ - تغطية الحقيقة بضباب ودخان مزيف لئلا يراها الناس. وكلتا الحالتين تحويان من السوء ماتحويان وتكشfan عن حقيقة المؤلف وأمثاله ماتكشfan رغم تسزته بالسلفية وغيرها.

﴿ السنة والبدعة في الإسلام ﴾

لنتقل إلى الكلام عن السنة والبدعة طالما أكثر صاحب الكتيب من ذكرهما وطالما اتخذهما الوهابيون أو السلفيون سلاحين يطلقونه متى شاؤوا، فأى فعل أو قول جاؤوا به اطلقوا عليه اسم السنة وأي فعل أو قول انكروه على غيرهم، قالوا: بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. لذا كان من الواجب بيان السنة وأنواعها فنقول وعلى الله التوكل: السنة في اللغة هي: الطريقة، وفي الاصطلاح الشرعي لها عدة إطلاقات فعند علماء الأصول تطلق على ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بممتلو ولا هو معجز من قول أو فعل أو تقرير. راجع الأحكام للأمدى ج ١ ص ٨٧^(١) ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد راجع الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٤ وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز كما أخرجه البيهقي عن مالك عنه: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكثار لطاعة الله وقوة على الدين من اهتدى بها فو مهند من استنصر بها فهو منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، والله تعالى يقول: نوّله ما تولى ونصّله جهنم وساءت مصيراً. أهـ والأصل في هذا الإطلاق قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.. قال الشيخ عبد الله درّاز في حاشيته على الموافقات للشاطبي وضيحاً للحديث هذا فقد أضاف النبي ﷺ السنة إليهم كما أضافها إلى نفسه فستهم هي ما عملوه استناداً لسنته ﷺ. وإن لم نطلع عليها منقولة عنه وكذا ما استنبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة (راجع الموافقات وحاشيتها ج ٤ ص ٦ ص ٧٩) ويطلق لفظة السنة أيضاً على فعل الخير أو الشر وتميز بالوصف وفي هذا يقول ﷺ: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر

(١) راجع جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١.

من عمل بها" وبذلك ترى أن للسنة إطلاقات عديدة. ولكنها عند العموم هي ماورد عنه ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وأما البدعة فهي في اللغة من بدع وهو الاختراع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: ﴿بديع السموات والأرض﴾ وفي الاصطلاح لها عدة إطلاقات. قال الشاطبي: البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها مايقصد بالطريقة الشرعية. ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين عن الشافعي ورواه أيضاً عنه الربيع: أن الشافعي جعل البدعة هي ماخالف الكتاب أو السنة أو أثراً عن بعض الصحابة. حاشية الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٧٨. وذكر البهقي في مناقب الشافعي عنه قوله: المحدثات من الأمور ضربان أحدهما: مما يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً فهذه البدعة الضالة. والثاني: ما أحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذه (الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع) وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ في قيام رمضان نعمت البدعة هذه يعني أنها لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى. الحاوي للسيوطي ج ١ ص ١٩٢ - ١٩٣. وقال ابن الأثير: البدعة من الابتداع وهو: إذا كان من الله وحده فهو إخراج الشيء من العدم إلى الوجود وهو تكوين الأشياء بعد أن لم تكن وليس ذلك إلا لله تعالى. واما الابتداع من المخلوقين فإن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار وإن كان واقعاً تحت عموم مانذب الله إليه وحض عليه أو رسوله فهو في حيز المدح وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من المجد والسخاء وفعل المعروف فهذا فعل من الأعمال المحمودة لم يكن الفاعل قد سبق إليه ولايجوز أن يكون ذلك في خلاف ماورد الشرع به لأن رسول الله ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال: "من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها" وقال في ضده: "من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها" وذلك إذا كان في خلاف ماأمر الله به ورسوله ويقصد ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ في صلاة التراويح: نعمت البدعة هذه. لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح (سماها

بدعة ومدحها وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلاحها) إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها فمحافظة عمر عليها وجمعه الناس لها وندبهم إليها بدعة محمودة ممدوحة. جامع الأصول ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١. ونقل السيوطي في كتابه الحاوي عن النووي قوله في كتابه تهذيب الأسماء واللغات مايلي: البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهده ﷺ وهي مقسمة إلى حسنة وقيحة. ونقل عن العز بن عبد السلام قوله في القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة. ثم قال: والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فهي مندوبة أو المكروه فهي مكروهة أو المباح فهي مباحة. ثم ذكر لكل قسم من هذه الأقسام الخمسة أمثلة. الحاوي للسيوطي ج ١ ص ١٩٢-١٩٣ ونقل الشوكاني عن ابن حَجَر قوله: قال في الفتح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مخالفة السنة فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مُستحسن في الشرع فهي حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مُستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الاحكام الخمسة أي كما ذكرها العز بن عبد السلام. نيل الأوطار ج ٣ ص ٦٠.

وبعد هذا الاستعراض لتعريف البدعة وأطلاقها عند العلماء يمكن أن أعرف البدعة في الشرع بمايلي: هي كل قول أو فعل لم يصدر عنه ﷺ ولا عن أصحابه ولا يندرج تحت مضمون الكليات أو القواعد الاسلامية المتضمنة للوجوب أو الندب أو الإباحة. وعلى ذلك يحمل عموم قوله ﷺ: "وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" وقوله ﷺ: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد" أو قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". لأن هذا المدلول هو الذي فهمه الصحابة رضوان الله عليهم ولذلك فقد صح عنهم أنهم فعلوا أشياء لم يفعلها الرسول ﷺ كجمع عمر بن الخطاب الناس في صلاة التراويح على أبي بن كعب وكريادة ابنه عبد الله على تلبية الرسول ﷺ

وغيره من الصحابة وكأخذ عمر وعثمان وزيد بن ثابت زكاة الخيل وغير ذلك كثير. إذ لو كان فعلهم هذا بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار لكان يخالف فهم الصحابة وعملهم ويتعارض مع أخباره ﷺ أنهم من أهل الجنة فقد وردت احاديث صحيحة عديدة تبشر هؤلاء وأمثالهم بأنهم من أهل الجنة. وقد عُرف وتواتر بين الصحابة والمسلمين من هم العشرة المبشرون بالجنة. كما تواتر تبشير غير العشرة بالجنة. فكيف يكون فعلهم بدعة والبدعة ضلالة ثم يكونون من أهل الجنة كما أخبر الصادق الأمين ﷺ؟ فإما أن إطلاق الوهابيين اسم البدعة خاطئ (وهو الحق) وإما إخبار الرسول ﷺ خاطئ (وحاشاه) وذلك لا يجوز ولا يقوله عاقل فضلاً عن عالم. وفي ذلك يقول المناوي في فيض القدير: فكل بدعة وكل محدث الذي هو بدعة وضلالة مالا أصل له في الشرع والحامل عليه مجرد شهوة أو إرادة بخلاف محدث له أصل في الشرع إما بحمل النظر على نظيره أو لغير ذلك وقوله وكل (الواردة في حديث كل بدعة ضلالة) إلى آخره في الحديث عام مخصوص. فيض القدير جـ ٢ ص ١٧٢ وبناء على ذلك لا يصح استدلال صاحب الكتيب بظاهر الحديثين كل بدعة ضلالة.. ومن أحدث في أمرنا هذا... الحديثين. لأنهما عامان خصصهما ما صدر عنه ﷺ وعن أصحابه وكذلك لا يصح قوله وقول أمثاله:

السنة نوعان: سنة فعلية وسنة تركية ومخالفة السنة الفعلية بالترك كما أن مخالفة السنة التركية بالفعل والبدعة هي مخالفة السنة الفعلية أو التركية حيث جعلوا البدعة هي فعل ماتركه. أقول: لا يصح قوله هذا المؤدي إلى إدخال كثير من الصحابة تحت اسم مبتدع وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ. وكذلك يؤدي إلى إدخال كثير من أعمالهم تحت اسم البدعة وكل بدعة ضلالة على زعمهم وكل ضلالة في النار والنتيجة إدخال عمر ومن تبعه ممن فعل شيئاً لم يفعله ﷺ أو ترك فعله ﷺ في النار في حين رسول الله ﷺ الصادق الأمين المعصوم يقول عنهم:

إنهم في الجنة ويقول لنا عنهم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين^(١)... فلا يصح قولهم هذا معنى ولا استدلالاً. أما معنى لأنه يعارض ماصح عنه ﷺ وأما استدلالاً فلأنه يخالف مايقوله علماء الأصول. وإليك مايقوله الشاطبي حول السنة التركية في ميدان علم الأصول: السنة ثلاثة أنواع: قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكراً. وأما الفعل فيدخل تحت الكف عن الفعل لأنه فعل عند جماعة وعند كثير من الأصوليين أن الكف غير فعل ومع ذلك قد يقع الترك لوجوه:

- ١ - منها تركه ﷺ للمباح بحكم الجبلة كتركه أكل الضب.
 - ٢ - ترك المباح خوفاً الافتراض كما ترك القيام في المسجد في رمضان.
 - ٣ - ترك المباح الصّرف إلى ماهو أفضل: مثل تركه ﷺ الانتصار من ذي الخويصرة عندما قال له: اعدل فإن هذه قسمة مأريد بها وجه الله حيث ترك الانتصار وهو مباح وعمل ماهو أفضل منه وهو العفو.
 - ٤ - ترك المطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم كتركه ﷺ هدم الكعبة وإعادتها على قواعد ابراهيم عليه السلام.
 - ٥ - تركه ﷺ قتل أهل النفاق لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.
- الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٥٩-٦٠-٦١ فانت ترى في كلام الشاطبي الأصولي والمعبر عن رأي علماء الأصول ناحيتين هما:
- ١ - ان الكف غير فعل عند جمهور الأصوليين.
 - ٢ - أنه ﷺ ترك أموراً وهي مباحة وقد يترك الفضيل إلى ماهو أفضل:

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص ٧٨ - ٧٩.

وبناء على هاتين الناحيتين تتضح صحة القول: أنه يجوز فعل أمور تركها ﷺ أو لم تكن في عهده مادامت هذه الأمور مباحة أو مطلوبة من قبل المفاهيم الإسلامية العامة. كما تتضح صحة تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام وتجدد الإشارة هنا إلى أن فعل الرسول ﷺ ليس على الإطلاق سنة يطلب فعلها عند جمهور الأصوليين بل منها المباح وهو ما يستوي فعله وتركه ومنها المحرم الواجب تركه كخصوصياته ﷺ ومنها ما يندب فعله والقرائن تظهر كلاً منها وإليك ما حققه الآمدي في ذلك: ما كان من الأفعال الجبليّة كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل بذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً. وأما ما عرف كون فعله بياناً لنا فهو دليل من غير خلاف وذلك بصريح مقاله أو بقرائن الأحوال وما لم يقتزن به ما يدل على أنه للبيان لانفياً ولا إثباتاً فإنه إن يظهر فيه قصد القرية أو لم يظهر فإن ظهر فيه قصد القرية فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال أن فعله ﷺ محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا ومنهم من قال أنه للإباحة ومنهم من قال بالوقف وهو ألا نحكم بإيجاب ولانندب إلى أن يقوم الدليل على ذلك وهو المختار. الأحكام للآمدي جـ ١ ص ٨٩-٩٢ ملخصاً. وبذلك يتضح لنا أن فعل الرسول ﷺ ليس دائماً سنة يقتدى بها وتستدعي الفعل كما أن تركه ﷺ لا يستدعي دائماً الترك. وبذلك يبطل إطلاق صاحب الكتيب وأمثاله اسم السنة على فعل كل ما فعله الرسول ﷺ وترك ما تركه. وإنما الحق أن من أفعاله ما يجوز وأحياناً يجب تركه مثل خصوصياته ﷺ كما أن تركه ما يجوز فعله، كتركه أكل الضب فيجوز أكله وتركه الانتصار من ذي الخويصرة فيجوز لغيره الانتصار لنفسه إن اعتدي عليه والله أعلم.

﴿ أدلة جواز قراءة القرآن على الميت ﴾

بعد تنفيذ آراء صاحب الكتيب وبيان باطلها وسقيمها وبعد تحديد مفهوم السنة والبدعة في الإسلام أسرد أدلة القائلين بجواز قراءة القرآن على الأموات من المنقول والمعقول وعلى الله التوفيق.

١ - أخرج الحافظ السيوطي في كتابه شرح الصدور وأبو القاسم في قواعده عن النبي ﷺ أنه قال: "من دخل المقبرة فقرأ الفاتحة والهاكم وقل هو الله أحد ثم قال إني جعلت ثواب ماقرأته من كلامك لأهل القبور من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له يوم القيامة".

٢ - أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي اللجلاج يابني إذا أنا مت فالحد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدّي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن التراب علي سناً ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. قال الهيثمي رجاله موثقون (مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٣ ص ٤٤) وقد حاول بعض الوهابيين تضعيف هذا الحديث واعتباره مرسلًا، وإن سلمنا جدلاً أنه مرسل إلا أن جمهور الفقهاء والأصوليين على الاستدلال بالحديث المرسل. قال ابن كثير في كتابه (الباعث الحثيث): قال ابن الصلاح: والاحتجاج به (المرسل) مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. قلت أي ابن كثير وهو محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية (الباعث الحثيث في مصطلح الحديث ص ٤٨) وقولهم مرسل مردود لأن الحديث متصل وهذا سنده: قال الطبراني حدثنا بن اسحق التستري ثنا علي بن حجر ثنا مبشرين بن اسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي اللجلاج أبو خالد يابني: إذا

مت... أه الحديث. الرد المحكم المتين للشيخ عبد الله الصّدّيق ص ٢٨٣. ونصب الراية للزيلعي ج٢ ص ٢٠٣.

٣ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له اقرؤها على موتاكم روي من طريقين: الأول رواه أحمد وفيه مجهولان، والثاني رواه فيه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، راجع الترغيب والترهيب ج٢ ص ٣٧٦ وقال ابن كثير الطريق الثانية عرف فيها المجهولان (المبهمان) أه تفسير ابن كثير ج١ ص ٣٢ لذلك فقول الدار قطني مجهول الإسناد والمتن وقول ابن معين فيه اضطراب محمول على الطريق الأول الذي رواه الإمام أحمد أما الطريق الثانية فصحيحة والمراد من (موتاكم) أي الميتين حقيقة وليس المختضرين ولذا قال الشوكاني والمحِب الطبري في شرح (موتاكم) الواردة في الحديث: اللفظ نص في الأموات وتناوله للمختضرين مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينه. أه راجع نيل الأوطار ج٣ ص ٢٥.

أقول: وحيث لا توجد قرينة تصرف ظاهر اللفظ عن حقيقته إلى المجاز فلا يصار إلى المجاز أي لا تفسر كلمة موتاكم الواردة في الحديث بالمختضرين لعدم القرينة الصارفة، ويبقى معنى (موتاكم) الميتين حقيقة وأيد هذا المعنى أيضاً الكمال بن الهمام.

٤ - أخرج صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر (مامن ميت يموت فتُقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه) سبل السلام ج٢ ص ٩١.

٥ - وأخرج أبو الشيخ في فضائل القرآن وأبو بكر المروزي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد وأن ذلك يخفف عن الميت وفيه عن الشعبي قال: كانت الأنصار يستحبون أن تُقرأ عند الميت (سورة البقرة) سبل السلام ج٢ ص ٩١ ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢٥.

٦ - ذكر ابن كثير في تفسيره عن الإمام أحمد قال: حدثنا ابن المغيرة حدثنا صفوان قال: كان المشيخة يقولون إذا قرئت (أي يس) عند الميت خفف الله عنه بها. تفسير ابن كثير ج٣ ص ٥٦٣.

٧ - قال الإمام النووي: وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر يستحب أن يُقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمها. راجع الأذكار للنووي ص ١٢٣.

٨ - فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم:

أ - **فقه السادة الحنفية:** نقل الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن كتاب شرح الكنز من فقه الحنفية مايلي: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان العمل أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة. أه نيل الأوطار ج٤ ص ١٢٥ وفي حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي مايلي: وفي شرح الباب للمُنلا على القاري ؛ ثم من آداب الزيارة (أي زيارة الميت) ماقالوا: أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه، لأنه أتعب لبصر الميت بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره لكن هذا إذا أمكنه وإلا فقد ثبت أنه ﷺ قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وأجرها عند رجليه ويقراً (يس) لما ورد: من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها من الحسنات. أه عن البحر راجع الحاشية ج٢ ص ٢٤٢. ثم قال: ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة بالسكينة والوقار والاتعاظ. أه الحاشية لابن عابدين ج٤ ص ٢٤٦.

ب - **فقه السادة الشافعية:** نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن الشافعية قائلاً: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل كذا ذكره

النووي في الأذكار وفي شرح المنهاج لابن النحوي الشافعي: والمختار الوصول (أي ثواب القراءة للميت) إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لأنه دعاء فإن جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز ما هو له أولى أ.هـ نيل الأوطار ج٤ ص ١٠٥ وسبيل السلام للصنعاني ج٢ ١١٨-١١٩.

أقول: إن ما ينقله الشوكاني وابن كثير وغيرهما عن الشافعي من عدم وصول ثواب القراءة للميت لا يعني أن الشافعي لا يجيز قراءة القرآن على الميت بل أن الشافعي رحمه الله يفرق في الحكم بين القراءة وبين وصول الثواب للميت، فالقراءة على الأموات مستحبة عنده بدليل ما نقله النووي عنه في الأذكار قائلاً: قال الشافعي والأصحاب يستحب أن يقرأ عنده (أي الميت) شيئاً من القرآن فإن ختموا القرآن كله كان حسناً. أه كتاب الأذكار للنووي ص ١٢٣ وقد لخص الإمام ابن حجر العسقلاني مذهب الشافعية عندما سئل عن وصول ثواب القراءة للميت فقال: هي مسألة مشهورة والحاصل أن أكثر المتقدمين من العلماء على الوصول وأن المختار الوقوف عن الجزم على المسألة مع استحباب عمله والإكثار منه. راجع الرسائل المنيرية ج٤ ص ٤١ من فتاوي ابن حجر.

ج - فقه السادة المالكية: ذكر صاحب كتاب مواهب الجليل في الفقه المالكي مايلي: ونقل ابن الفرات عن القرافي أنه قال: الذي يتجه أنه يحصل لهم (الأموات) بركة القراءة كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده ثم قال في مسألة وصول القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغي إهمالها فلعل الحق هو الوصول. أه كتاب مواهب الجليل ج٢ ص ٢٣٨.

د - فقه السادة الحنابلة: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه (المغني) في الفقه الحنبلي، ولا بأس بالقراءة عند القبر وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد ثم قولوا: اللهم أن فضله لأهل

المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة وروي ذلك عن هُشيم قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه فروى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر و قال له: إن القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضريرٍ يقرأ على القبور.. ثم قال ابن قدامة ولذا ذكرناه من (الأدلة على وصول ثواب القراءة للميت) وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ الميت يعذب ببكاء أهله والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه الثوبة" أه المغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٤٧١-٤٧٣ وقال صاحب كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع في الفقه الحنبلي جـ ١ ص ١٥٣ ولا تكرر القراءة على القبر لما روى أنس مرفوعاً: من دخل المقابر فقرأ فيه يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ثم قال وأي قرينة من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم وجعل ثوابها لميت مسلم أوحى نفعه ذلك قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه ثوابها. أه.

أقول: ومن سردنا لأدلة جواز قراءة القرآن على الأموات من الأحاديث وآثار الصحابة وأقوال التابعين. وآراء فقهاء المذاهب الأربعة يتبين بوضوح أن القراءة على الأموات جائزة شرعاً ويصل ثوابها إلى الأموات إن شاء الله تعالى كما تبين بوضوح

عدم صحة قول من يقول (إنها بدعة لا أصل لها في الإسلام) وإنما قولهم هذا هو البدعة.

٩ - استدل القائلون بجوار قراءة القرآن على الميت أيضاً بالمعقول (بالقياس) وقالوا: بالإضافة إلى الأدلة النقلية السابقة نستدل بالقياس وحيث ثبت انتفاع الميت وكذا الحي بعبادات وقربات يفعلها الآخرون عنه سواء كان الآخرون أولاداً له أولاً، فلماذا لا ينتفع الميت أو الحي بقراءة قرآن يوهب إليه ثوابها؟ فإن قيل قراءة القرآن عبادة بدنية محضة والعبادات البدنية لا يستفيد منها إلا صاحبها. نقول: هذا مردود عليكم ومدفوع بما ثبت عنه ﷺ وإليك الأحاديث الواردة عنه ﷺ والتي تدل على انتفاع الآخرين (أحياء كانوا أو أمواتاً) بعبادات غيرهم بها وهي بدنية أو مالية أو بدنية ومالية معاً.

أ - أخرج الدارقطني: أن رجلاً قال: يارسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: أن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك^(١) أهـ.

والصلاة عبادة بدنية

ب - أخرج الشيخان وغيرهما: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" والصيام عبادة بدنية.

ج - أخرج الشيخان وغيرهما: عن عائشة قالت: أن رجلاً قال للنبي ﷺ أن أمي أفتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم" أهـ والصدقة عبادة مالية.

(١) حاشية راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٠٥

د - حديث الخنعمية الذي أخرجه الشيخان وغيرهما وفيه أن امرأة قالت: يارسول الله ان أمي وفي رواية أبي أدركها الحج ولم تحج أينفعها إن حججت عنها قال: "أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيته أكان ينفعها ذلك؟" قالت نعم قال ﷺ: "فدين الله أحق بالقضاء" وفي رواية بالأداء. أ.هـ. والحج عبادة بدنية ومالية معاً وغير ذلك كثير من الأحاديث التي تدل على انتفاع المسلم بعبادات الآخرين سواء كانت عبادات بدنية كالصلاة والصوم والدعاء أو عبادات مالية كالصدقات أو عبادات بدنية ومالية معاً كالحج. راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ١٠٢-١٠٦ ولا يقال هنا لايجوز قياس قراءة القرآن وانتفاع الميت بها على ماورد في هذه الأحاديث من انتفاع الميت وغيره بصلاة أو صوم أو صدقة أو حج أو دعاء وغيره بحجة أن العبادات لا تعرف علتها ولذلك لايجوز فيها القياس.

أقول: هذا خطأ ومردود فالقياس جاز في العبادات وغيرها وقد قدمنا لك الأدلة الكثيرة عنه ﷺ وعن أصحابه وأتباعهم والأئمة المجتهدين والتي تدل على قياسهم في العبادات كما تدل على جواز القياس عموماً إذا توفرت شروطه وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة (عدا الظاهرية) راجع قياس الفقهاء في الزكاة من كتابنا هذا^(١) وحيث ثبت انتفاع المسلم ميتاً كان أو حياً بعبادات غيره بدنية كانت أو مالية أو بدنية ومالية معاً سواء كانوا أولاد له أو غيرهم إذا ثبت هذا وقد ثبت عنه ﷺ يثبت إذن انتفاع الميت بقراءة القرآن من غيره قياساً على انتفاعه بعبادات غيره كما ثبت في الأحاديث السابقة وبذلك يتضح أن أهل السنة والجماعة قد ثبت عندهم أدلة على جواز قراءة القرآن وانتفاع الميت بها من السنة وآثار الصحابة والمجتهدين من الفقهاء والقياس أي اجتمع عندهم أدلة من المعقول والمنقول، وبذلك تبين عدم صحة قول القائلين: (لايجوز قراءة القرآن على الميت وإنها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

(١) راجع الصفحة (٤١).

﴿ تلقين الميت ﴾

واستدل القائلون بجواز تلقين الميت بعد دفنه في قبره بالأدلة التالية:

١ - أخرج الطبراني وعبد العزيز الحنبلي:

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: إذا أنامت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحد من أخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يافلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرين فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت رضية بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقن حجته، فقال رجل: يارسول الله فإن لم يعرف أمه؟ فقال: ﷺ ينسبه إلى أمه حواء يافلان ابن حواء. أه فيه سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم، وقال الحافظ بن حجر العسقلاني في التلخيص: أسنده صالح وذكر له شواهد أخر وقواه الحافظ الضياء في أحكامه. راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٠٢.

٢ - أخرج الحافظ سعيد بن منصور:

عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير (الثلاثة من قدماء التابعين حمصيون) قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا (أي الصحابة) يستحبون أن يقال للميت عنده قبره: يا فلان قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ ثم ينصرف، قال الشوكاني: ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص وسكت عنه، وراشد المذكور شهد صفيين مع معاوية ضعفه ابن حزم وقال الدار قطني يعتد به.

أقول: سكوت الحافظ عنه وكلام الدارقطني فيه يدلان على أن الخبر يحتاج به ولا سيما أن راشداً لم ينفرد بروايته وإنما شاركه الآخرون وبذلك يندفع قول ابن حزم فيه ضعيف.

٣ - حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله:

أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة عنه رضي الله عنهم.
أقول: وإن كان النووي رحمه الله وغيره قالوا المراد بالميت هنا المحتضر فإن المحب الطبري والكمال بن الهمام والشوكاني، وغيرهم قالوا: لفظ موتاكم نص في الأموات وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا بقرينه. أهـ. وحيث لا توجد قرينة تصرفه عن حقيقته إلى مجازه فشموله للأموات أولى لأن يقتصر عليهم فقط والله أعلم، وما يذكرونه من قرائن أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله أو خوفاً عليه من الغفلة والشيطان، ليست بأولى من قرينة تلقينه بعد موته ودفنه حتى يتذكرها أثناء سؤال منكر ونكير له مما يساعده على الإجابة الصحيحة بل تذكره أثناء سؤال الملائكة أولى. ذكره ابن العربي المالكي.

٤ - أخرج الشيخان والحلال وابن كثير وغيرهم:

أن الصحابي عمرو بن العاص قال لأهله: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع رسل ربي.

٥ - الأقول الفقهاء ومذاهبهم:

وإليك بعض أقوال فقهاء المذاهب حول التلقين وجوازه:

أ - المالكية: نقل صاحب كتاب مواهب الجليل في الفقه المالكي عن ابن العربي المالكي مايلي: قال ابن العربي في مسالكة إذا أدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة والصالحين من الأخيار لأنه مطابق لقوله تعالى:

﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة. راجع هامش الصفحة ٢٣٨ ج٢ من كتاب مواهب الجليل.

ب - **الحنابلة**: نقل ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني عن الإمام أحمد وقد سأله الأشرم عن التلقين فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يرويه. أهـ ثم قال ابن قدامة: قال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي حديثاً. راجع الدليل الأول من أدلة جواز التلقين^(١) الذي عزاه الحافظ بن حجر في التلخيص إلى الطبراني وقال أسناده صالح وذكر له شواهد وقواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز الحنبلي في الشافي وابن شاهين في كتاب ذكر الموت وفيه سعيد الأزدي بيض له ابن أبي حاتم.

وفي كتاب الروض المربع في الفقه الحنبلي قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري وقال شيخنا عبد الرحمن أباطين: وتلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابه وقال: لا يكره.

ج - **الشافعية**: نقل العلامة المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عن الشافعية قولهم: أما التلقين بعد الموت وهو في القبر فليل لغير نبي وعليه أصحابنا الشافعية ونسب إلى أهل السنة والجماعة وقيل لا يلحق وعليه أبو حنيفة ج٢ ص ٢٨٢. وقال النووي في الأذكار: وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا استحبابه وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والمقدسي والرافعي. أهـ. الأذكار ص ١٢٣.

د - **الحنفية**: ذهب بعض الحنفية إلى كراهة التلقين ونسبه بعضهم إلى أبي حنيفة رضي الله عنه وقال هؤلاء: لا يلحق بعد تلحيده وإن فعل لا ينهي عنه. وذهب الأكثرون منهم إلى

(١) ص ٦٤ من هذا الكتاب.

جوازه واستحبابه وإليك ما نقله ابن عابدين رحمه الله في حاشيته عنهم: "قوله ولا يلحق بعد تلحيده" ذكره في المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفي الخبازية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار أن هذا على قول المعتزلة لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة والجماعة فالحديث: أي (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روي عنه عليه السلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول الملقن: يا فلان بن فلانة اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من القبور وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه السلام نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً. أه ونقل عن الكمال بن الأهمام في الفتح قوله: ثم قال ولا ينهي عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ماورد من الآثار. أه ثم قال ابن عابدين قلت وما في (ط) عن الزيلعي لم أره فيه وإنما الذي فيه قيل يلحق لظاهر ما رويناه وقيل لا يؤمر به ولا ينهي عنه. أه وظاهر استدلاله للأول اختياره فافهم. أه حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٩١ .

وبذلك يتضح أن جماهير الفقهاء وخاصة المتأخرين منهم والمحققين من اتباع المذاهب الأربعة أمثال: الكمال بن الأهمام والزيلعي وابن عابدين من الحنفية والنووي من الشافعية وابن العربي من المالكية وابن قدامة من الحنابلة هؤلاء وغيرهم يقولون بجواز تلقين الميت وبعضهم يقول باستحبابه أخذاً بالأدلة السابقة ولا يرد هنا قول المعتزلة قديماً وقول السلفين حديثاً، أن التلقين لافائدة منه لأن الميت لا يسمع ما يلحق، ولأنه بعد موته لا يسمع شيئاً من كلام أهل الدنيا مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ فِي الْقُبُورِ﴾.

أقول: قولهم هذا مردود واستدلالهم بهذه الآية وأمثالها غير صحيح للأسباب

التالية:

١ - معنى قوله تعالى: ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ أي كما ينتفع الأموات بعد موتهم وصيرورتهم إلى قبورهم (وهم كفار) بالهداية والدعوة إليها كذلك هؤلاء المشركون الذين كتبت عليه الشقاوة لاحتيلة (تأثير) لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم أهـ تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥٥٢ فالآية سقت لبيان أن هؤلاء المشركين لا تنتفع دعوتك يا محمد كما لا تنتفع دعوتك هذه من مات من الكفار وليس المراد نفي سماع أهل القبور وإنما نفي استحابتهم للدعوة بسبب موتهم ومثلهم مثل المشركين لا يستجيبون للدعوة، ولو كان المراد نفي سماع أهل القبور لما خاطبهم ﷺ كما سنوضحه فيما يلي:

٢ - وردت أدلة صحيحة وعديدة على سماع أهل القبور للكلام الموجه إليهم من أهل الدنيا وأهمها:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في قتلى المشركين في بدر: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم" أهـ. ولا يقال إن هذه خاصة في هؤلاء لأنه لا دليل على الخصوصية.

ب - أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: "السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية" أهـ قال ابن القيم: وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد - والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به ثم ذكر جملة منها في كتابه الروح. أهـ كتاب الرد المحكم ص ٢٤٨-٢٤٩ لعبد الله الصديق.

ج - وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر" قال الترمذي: حديث حسن. سبل السلام جـ ٢ ص ١١٨.

أقول: إذا كان أهل القبور لا يسمعون الكلام الموجه إليهم من الأحياء فلماذا كان يسلم عليهم الرسول ﷺ خاصة وأن سلامه عليهم كما في رواية ابن عباس عن الترمذي بلفظ الخطاب /السلام عليكم/ ولو كانوا لا يسمعون سلامه عليهم لكان فعله ﷺ عبثاً وإضاعة هو محال في حقه ﷺ ولذا قال صاحب سبل السلام بعد ذكره حديث ابن عباس هذا: وفيه أنهم /أي الموتى/ يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم وإلا كان إضاعة أهـ ولا يقال هذا خاص به ﷺ لأنه كان يعلمهم أن يسلموا على أهل القبور مثل سلامه فدل على أن الأمر عام.

د - أخرج الشيخان والخلال وابن كثير وغيرهم أن الصاحبي عمرو بن العاص قال لأهله: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري قدر ماتنحر جَزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظرَ ماذا أراجع رسل ربي. مما يدل على أن الميت يشعر ويستأنس بمن حول قبره.

هـ - أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس بن مالك ؓ: ان رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه الملكان" الحديث جامع الأصول جـ ١١ ص ١٧٣ فقوله: إنه ليسمع قرع نعالهم يدل صراحة أن الميت يسمع حتى حركات الأحياء وهذه الأدلة وغيرها يتضح لك أن الموتى يسمعون ولذلك ينفعهم التلقين عقلاً بالإضافة إلى المنقول الوارد في جوازهم وقد ذهب كثير من العلماء ومنهم ابن كثير إلى أن أعمال الأحياء تعرض على الأموات من الأقرباء والعشائر في البرزخ واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِيرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

٢ - ما أخرجه أبو داود الطيالسي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم في قبورهم فإن كان خيراً استبشروا به وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك.

وإن كان هذا الحديث ضعيفاً فإنه يتقوى بالحديث التالي:

٣ - أخرج الإمام أحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ "إن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيراً استبشروا بها وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا" راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٨٧.

٤ - ماجاء عن أبي الدرداء أنه يقول: اللهم وفقني إلى العمل الصالح حتى لأخجل أمام خالي عبد الله بن رواحة وكان عبد الله ميتاً. راجع كتاب الإيمان بعوالم الآخرة ومواقفها للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٩٦.

﴿تعزية أهل الميت﴾

التعزية من العزاء وهو في اللغة: الصبر الحسن والتعزية التصبر وعزاه صبره. و في الاصطلاح هي: كل ما يجلب للمصاب صبراً. ومنه تعزية أهل الميت: أي كل ما يجلب لهم الصبر. وأحسن ألفاظ التعزية ما أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ﷺ: "ارجع لها وأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب.." الحديث وتجوز التعزية بأي لفظ مادام يجلب لأهل الميت الصبر وذلك لما يلي:

١ - جاء في كتاب الأم للشافعي رحمه الله ما يلي: قد عزى قوم من الصالحين بتعزيات مختلفة وأحب أن يقول قائل: إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل ما فات فبا لله فنقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ويترحم على الميت ويدعو لمن خلفه. ج١ ص ٢٤٧.

٢ - جاء في الدر المختار في الفقه الحنفي ما يلي: والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. أهد حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٢٤٠.

٣ - وجاء في نيل الأوطار للشوكاني: فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزّي أجر أه نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٠٩ والتعزية مستحبة لأنها تخفف وقع المصاب على أهل الميت كما أنها رمز لتعاون المسلمين في السراء والضراء وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده في البيت أو على المقبرة مشافهة أو مراسلة خلال ثلاثة أيام من الوفاة إلا لغائب فله أن يعزي ولو بعد الأيام الثلاثة وألحق به الشافعي الحاضر الذي لم يعلم بالوفاة. والأصل في ذلك ما يلي:

١ - أخرج ابن ماجه عن النبي ﷺ قال: "مامن مؤمن يعزي اخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة". قال الشوكاني رواه كلهم ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه أهـ نيل الأوطار جـ٤ ص١٠٧.

٢ - أخرج ابن أبي عمر وفي مسنده عن طلحة بن عبيد الله بن كرز /رفعه/ عن رسول الله ﷺ قال: "ماعزى مؤمن مؤمناً بمصيبة إلا كسى يوم القيامة حلة يتبختر فيها" ذكره الحافظ في المطالب العالية جـ١ ص١٩٨ وسكت عنه البوصيري وهو مرسل.

٣ - أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً لها في الموت فقال ﷺ: "لرسول: ارجع إليها واخبرها ان لله ما أخذ والله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتنصير ولتحتسب" .. الحديث. دل الحديث على أن التعزية تكون بالمراسلة الشفهية ويلحق بها التعزية الكتابية.

٤ - جاء في كتاب الدر المختار في الفقه الحنفي: ولا بأس بتعزية أهله /الميت/ وترغيبهم في الصبر والجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام واولها أفضل وتكره بعدها إلا لغائب. الدر المختار - حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٢٤١.

٥ - جاء في كتاب الأم للشافعي قال: والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن ومتى عزى فحسن فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعاً من المصاب فيعزّيه عند جزّعه. الأم جـ١ ص٢٤٧.

٦ - جاء في كتاب مواهب الجليل في الفقه المالكي: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية.. ومحلهما في البيت وإن جعلت على القبر فواسع غير أنه ليس من الأدب وتكون بعد رجوع ولي الميت بعد الدفن إلى بيته وهي جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته. أهـ مواهب الجليل جـ٢ ص٢٣٠.

﴿صنع أهل الميت الطعام﴾

ومما يلحق ببحث التعزية الكلام على ما يصنعه أهل الميت من الطعام في اليوم الأول أو الثاني ويدعون إليه الناس باسم الونيسة أو الصدقة أو الوصية أو غيرها فنقول وعلى الله تعالى الاعتماد:

لقد انقسم العلماء في قضية الطعام بعد الوفاة إلى قسمين ذهب بعضهم إلى أن صنع الطعام من قبل أهل الميت مكروه وحرمه بعضهم واستدلوا بما يلي:

١ - أخرج الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة أهـ ولذا قال الحنفية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثاني والثالث وبعد أسبوع. راجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٤٠.

٢ - أخرج الترمذي والحاكم وغيرهما أنه عليه السلام قال: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم" أهـ. حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقالوا أن السنة أن يهيء جيران أهل الميت أو أقرباؤهم الأبعاد طعاماً لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم. وهذا مذهب جماهير الفقهاء ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة.

ذهب آخرون إلى جواز صنع الطعام من قبل أهل الميت حتى في الأيام الثلاثة الأولى واستدلوا بما يلي:

١ - أخرج أحمد بن منيع في مسنده عن الأحنف بن قيس قال: حين طعن عمر أمر صهيياً أن يصلي بالناس ثلاثاً وأمر بأن يجعل للناس طعاماً. إسناده حسن، المطالب لابن حجر ج ١ ص ١٩٩ رقم الحديث /٧٠٩/.

٢ - أخرج أحمد في الزهد عن طاوس قال: إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً ويستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام. أهد إسناده قوي المطالب العالية لابن حجر ج ١ ص ١٩٩ رقم الحديث /٧١٠/.

أقول: رغم صحة أدلة الفريق الثاني إلا أنها لاتعادل أدلة الفريق الأول ولذلك أرجح القول الأول الذي يعتبر صنع أهل الميت طعاماً في الأيام الثلاثة الأولى من الموت (يدعون إليه الناس) مكروهاً لأن أهل الميت عندهم مايشغلهم من الحزن فلا نشغلهم بالعمل أيضاً وإنما المستحسن أن يصنع الناس لهم طعاماً كما قال ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم مايشغلهم" أهد وفي ذلك سيقول الإمام الشافعي وأحب لخيران الميت أو ذوي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليتته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا أهد. الأم للشافعي ج ١ ص ٢٤٧ ولايجوز أثناء التعزية وقراءة القرآن للميت مايلي:

١ - التدخين.

٢ - شرب القهوة والشاي وسائر الضيافات.

٣ - الكلام البعيد عن جو التعزية.

٤ - الكلام أثناء قراءة القرآن.

وبعد الانتهاء من الرد على صاحب كتيب (حكم قراءة القرآن على الأموات) وتفنيد مزاعمه وبيان ما فيها من ادعاءات باطلة وآراء خاطئة نرى من الإنصاف بحث جميع الأمور المختلفة فيها بين أهل السنة والجماعة (اتباع المذاهب الأربعة وبين الوهابيين أو السلفية حتى تتجلى الحقائق واضحة أمام الراغبين في الوصول إلى الحقيقة، ويمكن تقسيم المواضيع إلى الأقسام التالية:

١ - العقيدة.

٢ - موقف الوهابيين من المذاهب الفقهية.

٣ - منهج الوهابيين في علم الأصول.

٤ - موقفهم من الصوفية.

٥ - المسائل الفرعية المختلف فيها بين الطرفين.

﴿العقيدة بين اللغة والإسلام﴾

قبل بيان عقيدة الوهابيين، يجدر بنا أن نبين معنى العقيدة وحقيقتها والعلم الذي يهدف إلى غرسها ونبين أركانها وعوامل تثبيتها، فنقول ورجاؤنا أن يمدنا الله بعونه، ويعمّننا بتوفيقه:

أ - معنى العقيدة: العقيدة من العقد وهو الربط في اللغة ثم نقل لتصميم القلب على إدراكٍ تصديقي، أو مبدأً تصوري يقيني. وفي الاصطلاح العقيدة هي: ما يدّين الإنسان به عاقداً قلبه عليه، عقداً جازماً، من جميع ما جاء به الوحي المعصوم عن طريق الرسول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بشكل يقيني. أ وهي: المبادئ التي يؤمن بها الإنسان ويعقد عليها قلبه من الإلهيات والنبوات والسّمعيات.

ب - العلم الذي يغرس العقيدة: وهو العلم الذي يسميه العلماء باسم (علم التوحيد) وبعضهم يسميه (علم الكلام) وهو علم يبحث في الأدلة العقلية والنقلية، ويقدم البراهين القاطعة، هادفاً إلى غرس المبادئ اليقينية للعقيدة الصحيحة ويبحث في إثبات الإيمان الكامل، بوجود الذات الإلهي وصفاته وما يجب لله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه كما يبحث في إقامة الأدلة للإيمان بالرسول وصفاتهم الكاملة، وما تحويه رسالاتهم من الأمور اليقينية السمعية حول الجنة والنار وحياة الرزخ والحساب والبعث وأحوال الآخرة كلها، كما يبحث هذا العلم في البراهين الدالة على وجود الملائكة والجانّ ووجوب الإيمان بها ويبحث في القضاء والقدر، وغيرها ولذا كان هذا العلم أفضل العلوم الإسلامية وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا بلغا سن الرشد والبلوغ، فيتحتّم على كل بالغ راشد ذكر أو أنثى أن يأخذ هذا العلم ويتفهّمه جملة لا تفصيلاً، أما أموره التفصيلية ودقائقه وفروعه فهي فرض كفاية على كل المسلمين، ولكن يتوجب على الطبقة المثقفة وخاصة العلماء منهم، أن يحيطوا بهذا

العلم وفروعه، حفاظاً على عقائد المسلمين، من المشككين وأصحاب الأهواء الضالّة، والآراء المنحرفة ولبيان العقائد الفاسدة، المدفوعة بدافع التيارات المضلّة والعناصر المعادية.

ج - العقيدة الإسلامية الصحيحة: وهي ما كانت قائمة على الأدلة النقلية من الآيات القرآنية المحكّمة، والأحاديث النبوية الصحيحة وموافقة أيضاً لما عليه عقيدة الصحابة وأتباعهم خير القرون وملائمة للعقل السليم والمنطق الصحيح المستنيرين بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهدى أصحابه الكرام كما صح عنه ﷺ أنه قال:

"وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين: اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة"^(١) رواه أحمد وأبو داود عن معاوية وصح عنه ﷺ أنه قال: "إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه"^(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الإسناد وصح عنه أيضاً ﷺ أنه قال: "وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"^(٣) أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحة.

د - عقيدة أهل السنة والجماعة: إن أهل السنة والجماعة وهم الفرقة التي قال عنها الرسول ﷺ: وواحدة في الجنة وهي الجماعة" الذين ساروا على نهج الرسول ﷺ وعلى نهج أصحابه وتابعيهم، المستدلون في سيرهم بالآيات المحكّمة والسنة الصحيحة، مستخدمين التفكير الصحيح والمنطق السليم، تتلخص عقيدتهم بالتالي: يؤمنون بوجود

(١) الترغيب والترهيب للمنزري ج ١ ص ٨٤.

(٢) الترغيب والترهيب للمنزري ص ٨٠.

(٣) الترغيب والترهيب للمنزري ج ١ ص ٨٤.

الله تعالى الواحد الأحد، المتصف بكل صفات الكمال، والمنزه عن الشبيه والمثال ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾. ويؤمنون بالرسول والأنبياء، وبكل ماصح عنهم، وأنهم متصفون بصفات الكمال اللائقة بهم ومنزهون عن كل ما يخل بمقامهم الكريم وشخصيتهم المعصومة بالرسالة والنبوة ويؤمنون بوجود الملائكة والجان، وبوجود حياه البرزخ واليوم الآخر بما فيه من بعث وحشر وحساب وصراط وجنة ونار، بصورة تفصيلية كما صحت أخبار الرسل والمعصومين عنها. ويؤمنون بالقضاء والقدر.

وإن جاء في القرآن الكريم، أو حديث صحيح ما يفيد ظاهر خلاف ما يؤمنون به من كمال الله تعالى المطلق، ومخالفته للمخلوقات، أو خلاف ما يثبتونه من المقام الكريم للرسول والأنبياء، إما أمرًا أو هذا النص دون تفسير أو تأويل أو تشبيه أو تجسيم، وإما (وهذا عند الضرورة) أولًا هذا الظاهر تأويلًا يتلاءم مع كماله تعالى المطلق ويتلاءم مع الآيات والنصوص المحكمة، ضمن حدود الإسلام وقواعده العامة، وداخل مدلول اللغة العربية التي جعلها الله في قوالب لكلامه ولذلك سلّمت عقيدة أهل السنة والجماعة، من التعطيل والتشبيه والتجسيم، وحُفِظَت من الأهواء الضالة والآراء الفردية المنحرفة وسلمت من العقائد الوثنية والمبادئ الهدامة.

وعقيدة أهل السنة والجماعة هذه القائمة على الآيات المحكمات من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، المستخدمة الفكر السليم، وأساليب اللغة العربية والبعيدة عن الأهواء المنحرفة، والعقائد الوثنية والمجسمة هي عقيدة الرسول ﷺ وهي عقيدة أصحابه المهديين، وهي عقيدة التابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين.

﴿ عقيدة الوهابيين ﴾

لم تنج الأمة الإسلامية من الأهواء المضللة والآراء المستوردة المنحرفة التي فرقتها إلى ثلاث وسبعين فرقة كما أحر الرسول ﷺ وبعض هذه الفرق تأثرت بآراء الفلاسفة الملاحدة، فذهبت إلى التعطيل وحكمت عقول أفرادها في البحث بما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته، بينما تركت النصوص المحكّمة من الكتاب والسنة الصحيحة وبعضها الآخر تأثر بالعقائد الوثنية القديمة، فذهبت إلى التشبيه والتجسيم، وأثبتت لله تعالى جميع ما للمخلوقات من الصفات والجوارح والأعضاء، فنشأ عن ذلك كله فرق: المعتزلة، والمرجئة والحشوية والروافض والباطنية وغيرها وكلها فرق تؤمن بعقيدة قائمة على الأهواء والآراء وإن استدلت ببعض النصوص من القرآن والسنة فاستدلها غير صحيح، وفهمها من هذه النصوص غير سليم وكان من جملة هذه العقائد:

أ - عقيدة الوهابيين:

والذين يسمون أحياناً السِّلْفِيَّةَ وأخرى أنصارَ السنة المحمدية، ولدى التتبع لكتبهم، وبعد الاستقراء والبحث معهم، تبين بشكل واضح (كما سنبينه في حينه إن شاء الله تعالى) أنهم فرع جديد من فروع الحشوية المجسمة فهم يجعلون لله تعالى جسماً محدوداً شبيهاً بأجسامهم المخلوقة.

ويثبتون له من الصفات والأعضاء والجوارح والحركة والسكون، والصعود والهبوط، والمكر والكيد والمخالحة (المحايلة). ولتغطية عقيدتهم هذه يلحقون بكل ما ينسبونه لله تعالى من هذه الأمور كلمة (كما يليق به) فهم يقولون: الله تعالى مستقر على العرش استقراراً يليق به، ويقولون: إن لله تعالى يداً ورجلاً وقدماً كما يليق به. ويقولون إن الله متصف بصفات فعلية منها:

صفة المكر والكيد، فهم يلحقون كلمة (يليق به) لتكون ضاباً يغطي تجسيم عقيدتهم، وتشبيههم الله تعالى بالمخلوقات. مع أنه تعالى يقول في محكم تنزيله ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾.

ولدى البحث والتدقيق، ثبت لدينا أن التحسيم أصله من عقيدة أهل الكتاب - اليهود والنصارى -، ثم دخل إلى الأمة الإسلامية، وظهر بينها على يد فرقة الحشوية المجسمة. والتي تنتسب زوراً إلى السادة الحنابلة، ولكن الحقيقة ان فقهاء الحنابلة وخاصة إمامهم الفاضل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، بريئون من الحشوية ومن عقيدتهم المجسمة، كما أوضح ذلك الفقيه الحنبلي العلامة ابن الجوزي رحمه الله عليه. فقال في كتابه (دفع شبهة التشبيه) يخاطب الزغواني والفراء المجسمين والمنسوين إلى مذهب أحمد (فلا تدخلوا في هذه، هذا الرجل الصالح السلفي مالمس منه فلقد كسيتم هذا المذهب شيئاً قبيحاً حتى صار لا يقال عن حنبلي إلا مجسم) راجع صفحة ٧-٨ من نفس الكتاب.

ثم قال في ص ٩ منه (انهم حملوا الأحاديث على مقتضى الحس، فقالوا ينزل بذاته وينتقل ويتحول، ثم قالوا (لا كما نعقل) فغالطوا من يسمع، وكابروا الحس والعقل، فحملوا الأحاديث على الحسيات، فرأيت الرد عليهم لازماً، لئلا ينسب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى ذلك).

وقد تصدى العلماء المحققون أمثال أبي الحسن الأشعري وأبي موسى الماتريدي، والعسقلاني والغزالي، والفخر الرازي والحافظ البيهقي والإمام النووي، والعلامة السبكي والحصني وغيرهم، للرد على أصحاب هذه العقيدة المجسمة وبينوا مزاعمهم الباطلة، وزيفوا ادعاءاتهم الفاسدة، فانطفأت نار شرهم، وأقفرت الأمة (والحمد لله رب العالمين) من أتباع فرقته المجسمة. إلى أن طلعت في العصر الحديث، على يد

الوهابيين وفي كتاباتهم وعلى السنة وأقلام أتباعهم من المستترين بستار السلفية وأنصار السنة المحمدية.

ب - جذور التجسيم في عقائد أهل الكتاب:

وحيث قلنا: ان أصل التجسيم نابع من عقيدة أهل الكتاب المنحرفة، كان من الواجب علينا، ذكر الأدلة والبراهين على ذلك. ولذلك نقدم للأخوة القراء وللمسلمين بعض الأدلة على مظاهر التجسيم عند الكتاب، نقلها من كتبهم، لتكون أصدق برهان على مانقول: وإليك قسماً منها:

١ - جاء في سِفَر التثنية: الأصحاح (٩) مايلي: (وأعطاني الرب لوحى الحجر المكتوبين بأصابع الله) حيث أثبت النص هذا لله تعالى الأصابع وهذا تجسيم وتشبيه لله بمخلوقاته.

٢ - جاء في مزامير داود: المزمور التاسع (أما الرب فيألى الدهر يجلس، ثبت للقضاء كرسيه، وهو يقضي للمسكونة بالعدل) مزمور تاسع ص ٨٣٨. حيث أثبت لله تعالى صفة الجلوس. وهي من صفات المخلوقات.

٣ - جاء في مزامير داود: المزمور الثالث والثلاثون مايلي: (ملك الله الأمم، الله جلس على كرسي قدسه).

٤ - جاء في أرميا: الأصحاح الأول فقرة ٨/: ومد الرب يده ولمس فمي وقال لي: ها قد جعلت كلامي في فمك. حيث أثبت لله تعالى اليد التي تلمس. وهذه من اعضاء المخلوقين، فكان ذلك تشبيهاً لله تعالى بخلقه.

٥ - جاء في أسئلة الديانة المسيحية لامتحان الدراسة الثانوية العامة (العلمي والأدبي) دورة ١٩٧٩ مايلي: (أوضح ان من نتائج خلق الإنسان على صورة الله

سيادته على الكون سيادة حرة)... (وبين وجه الشبه بين الإنسان المخلوق والله الذي خلقه على صورته ومثاله).

ج - مظاهر التجسيم عند الحشوية قديماً والوهابية حديثاً:

وقد وردت عبارة التجسيم، ونصوص تشبيه الله تعالى بمخلوقاته بكثرة في كتب التوحيد الحشوية قديماً مثل كتاب (السنة) المنسوب إلى عبد الله بن حنبل كذباً وزوراً، ومثل كتاب (النقض على بشر المريسي) تأليف عثمان بن سعيد الدارمي وكتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى وإليك بعض هذه العبارات المحسمة نقلناها عن هذه الكتب بالذات: .

١ - عبارات التجسيم في كتاب (السنة) المنسوب إلى عبد الله بن حنبل زوراً وكذباً كثيرة جداً ومنها:

- جاء في الصفحة (٥) منه مايلي: (وهل يكون الاستواء إلا بجلوس) حيث فسر استواء الرحمن على العرش بالجلوس.

- جاء في الصفحة (٣٥) منه مايلي: (بعث عبد الله بن عمر إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله كيف رأى محمد ربه؟ فقال: رآه على كرسي من ذهب يحمله أربعة: ملك في صورة رجل ومَلَك في صورة أسد وملك في صورة ثور وملك في صورة نسر في روضة خضراء دونه فراش من ذهب.

أقول: هذا الكلام لا يصح عن ابن عباس. الصحيح الوارد عنه رضي الله عنه أنه قال حين سئل عن رؤيته تعالى قال: " رأيت نوراً أنى أراه " أخرجه احمد ومسلم.

- جاء في الصفحة ٥٦ منه مايلي: (لاتقبحوا الوجه فإن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن) حيث جعل صورة الله كصورة آدم التي هي كصورة بني آدم قديماً وحديثاً. وهل هذا إلا تشبيه لله تعالى بمخلوقاته؟

- جاء في الصفحة ٦٧ منه مايلي: (إن الألواح كانت من زمردة، وكتابتها بالذهب، كتبها الرحمن بيده، ويسمع أهل السموات صرير القلم) قارن هذه العبارات مع ما جاء في سفر التثنية: الأصحاح ٩: (وأعطاني الرب لوحى الحجر المكتوبين بأصابع الله) ل ترى التشابه الواضح بين مظاهر التجسيم عند الحشوية وبين مظاهره عند أهل الكتاب. وخاصة العبارة التالية:

- جاء في الصفحة ٩٩ منه مايلي: (وكتب التوراة بيده).

- جاء في الصفحة ٧١ منه مايلي: (وسع كرسيه السموات والأرض، وإنه ليقعد عليه فما يفضل منه إلا قيد أربع أصابع).

٢ - عبارات التجسيم في كتاب (النقض على بشر المريسي) المنسوب إلى عثمان بن سعيد الدارمي أيضاً كثيرة منها:

- جاء في الصفحة ٢٣ منه مايلي: (والله له حد ولمكانه حد أيضاً وهو على عرشه فوق سمواته وهذان حدان اثنان).

- جاء في الصفحة ٢٩ منه مايلي: ولو لم يكن لله يدان بهما خلق آدم ومسه بهما مسيساً لم يجز أن يقال: بيدك الخير).

- جاء في الصفحة ٤٨ منه مايلي: وانه ليقعد على الكرسي فما يفضل منه إلا قيد أربع أصابع).

- جاء في الصفحة ١٠٠ منه مايلي: أن رأس الجبل أقرب إلى السماء من أسفله ورأس المنارة أقرب إلى الله من أسفلها أهـ.

٣ - كتاب (طبقات الحنابلة) المنسوب إلى ابن أبي يعلى، أيضاً قد حوى شيئاً من التجسيم عند ترجمته لبعض رجاله ومنها:

جاء في ترجمة النجاد منه مايلي: قال النجاد: والذي ندين الله تعالى به ونعتقه ما قد رسمناه وبيناه في معاني الأحاديث المسندة عن رسول الله ﷺ وما قاله ابن عباس ومن بعده من أهل العلم وأخذوا به كابرأ عن كابر وجيلاً عن جيل إلى وقت شيوحننا في تفسير قوله تعالى: ﴿عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً﴾ أن المقام المحمود هو قعوده ﷺ مع ربه على العرش.

أقول: لاصحة لكلامه أن هذا التفسير ماجاء مسنداً عن رسول الله ﷺ ولا عن ابن عباس إنما هو من اختراعاته وأصول عقيدته المجسمة.

وجاء في ترجمة البربهاري منه مايلي: لم يكن البربهاري يجلس مجلساً إلا ويذكر فيه أن الله عز وجل يُقعد محمد ﷺ معه على العرش. اهـ.

أقول: مع أن الصحيح عنه ﷺ: " أن المقام المحمود هو قيامه عند قوائم العرش وصلاته ودعاؤه هناك للشفاعة العظمى لجميع المخلوقات وذلك بعد اعتذار جميع الرسل وقد تواترت الأحاديث الصحيحة^(١) مما يؤكد أن جذور هذه العقيدة المجسمة التي يذكرها ابن أبي يعلى عن البربهاري ليست من الإسلام.

٤ - كتاب (التوحيد) المنسوب لابن خزيمة، وهذا فيه الكثير من عبارات ونصوص التجسيم، وبالإضافة إلى أنه فيه مثل ما تقدم ذكره من الكتب السابقة، وبالإضافة إلى نسبه الأعضاء والجوارح لله تعالى، جاء فيه أيضاً وفي الصفحة (٨٢) منه مايلي: الكرسي موضع قدميه والعرش لا يقدر أحد قدره حيث جعل الكرسي موضع قدمي الله تعالى وذكر قبل ذلك أنه على العرش وقد طبع الوهابيون السعوديون هذه الكتب وأمثالها، بالمطبعة السلفية بمكة المكرمة على نفقة الملك عبد العزيز آل سعود وتحت إشراف لجنة برئاسة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، وتحقيق محمد

(١) راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ ص ٤٤٢.

حامد الفقيّ عام /١٣٤٩/ ووزعوها مجاناً مما يؤكد الصلة القوية بين عقيدة الوهابية حديثاً وعقيدة الحشوية المجسمة قديماً.

ويؤكد التشابه بين العقيدتين في التجسيم أيضاً، المؤلفات الوهابية الحاوية على عبارات التجسيم وإليك بعضاً منها:

١ - جاء في كتاب (الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية) تأليف الشيخ عبد العزيز محمد السلطان المدرس في معهد إمام الدعوة في الرياض - السعودية ص ١٩٥ مايلي: (ومعنى الاستواء العلو والارتفاع والصعود والاستقرار) وقد جاء في الصفحة (١٥٩) منه (إثبات وصف الله تعالى بالمكر والكيد والمالحة) وسنقل لك مزيداً من تجسيماته في حينها إن شاء الله تعالى.

٢ - جاء في كتاب (الصواعق المرسلّة الشهابية) لمؤلفه سليمان بن سحمان ص ٦ مايلي: (ومن أعظم ماخص الله به نبيه من الفضائل، المقام المحمود الذي يغبطه به النبيون، قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى على قوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ قال يقعه معه على العرش.

أقول: نسبة هذا القول إلى ابن جرير الطبري غير صحيحة وإنما ذكر الطبري هذا القول عن بعضهم في تفسيره ثم رده واختار خلافه في عقيدته وفسره (بالشفاعة)^(١).

ولكن هذا المؤلف نسب الكلام إلى ابن جرير تأييداً لمذهبه ولو بالباطل وتشويهاً لسمعة ابن جرير الطيبة.

٣ - جاء في كتاب (مسائل وفتاوى) للشيخ أحمد بن ناصر بن معمر ص ٥٦٠ ج١ - القسم الثالث - من مجموعة الرسائل والمسائل النجديّة مايلي: (وعرش الرحمن فوق الماء، والله عز وجل على العرش، والكرسي موضع قدميه).

(١) راجع تفسير ابن كثير ج٣ ص ٥٦ - ٥٧.

٤ - جاء في كتاب (العقائد السلفية) للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في ص ١٨٣ مايلي: (والحق أن الله تكلم بحرف وصوت) وسنذكر إن شاء الله تعالى مزيداً من نصوص كتاباتهم المجسّمة، عندما نفصل عقيدتهم ونرد عليها.

أقول: ومما تقدم يتضح التجسيم بصورة جلية، في الكتب القديمة الحاوية لعقيدتهم الحشوية، والتي يطبعونها ويوزعونها مجاناً، وفي الكتب الحديثة التي يؤلفها علماءهم الجدد من نجديين وغيرهم.

وكذلك تتوضح العلاقة بين عقيدة الوهابيين حديثاً وبين عقيدة الحشوية المجسمة قديماً، وقد بيّنا أن أصل التجسيم من عقائد أهل الكتاب، ومن العقائد الوثنية القديمة. وقد حملت هذه العقيدة المجسمة، أتباعها قديماً وحديثاً، إلى القول: بتكفير أهل السنة والجماعة الذين لا يقولون بالتجسيم. ودفعتهم إلى إباحة دمائهم فشنوا ضدهم الحروب وقتلوا الآلاف منهم بدون سبب إلا أنهم غير مجسمين أمثالهم. وإليك الأدلة التالية على ذلك:

١ - قال الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) ص ١٢ وبعد أن ذكر أن المسلمين الذين لا يقولون بالتجسيم وهم إما يُجرون آيات الصفات كما وردت أو يؤولونها قال عنهم: (والمهم هنا الإشارة إلى هؤلاء الطوائف من المسلمين الذين زعموا الهداية لأنفسهم وهكذا كذبهم على الله وافتراؤهم عليه) ثم قال ص ١٣ منه: (وبذلك يفتزق السلفي عن جمهور كثير من الناس يظنون أنفسهم موحدين لله وماهم كذلك).

أقول: مع العلم أن الذين يُجرون نصوص الصفات كما وجدت. هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. والذين يؤولونها هم جمهور أهل السنة والجماعة، يؤولونها عند الضرورة رداً على الملاحدة والمجسمة؛ فصاحب هذا الكتاب (عبد الرحمن عبد الخالق) الوهابي المستتر بستر السلفية؛ يكفر الصحابة

والتابعين والأئمة المجتهدين واتباعهم من أهل السنة والجماعة ؛ ويتهمهم بالكذب على الله والافتراء عليه كما ترى.

٢ - نقل المؤرخ ابن الأثير في تاريخه (الكامل) ؛ وفي حوادث سنة ٣١٧هـ مايلي :
(وفيها وقعت فتنة عظيمة ببغداد ؛ بين أصحاب أبي بكر المروزي الحنبلي (حشوي مجسم) وبين غيرهم من العامة ؛ ودخل كثير من الجند فيها وسبب ذلك: أن أصحاب المروزي قالوا في تفسير قوله تعالى ﴿عسى أن يعثك الله مقاماً محموداً﴾ هو أن الله سبحانه وتعالى يقعد النبي ﷺ معه على العرش. وقالت الطائفة الأخرى (أهل السنة والجماعة): إنما هي (الشفاعة) فوَقعت الفتنة واقتتلوا فقتل بينهم قتلى كثيرون أهد مع أن الصحيح الثابت عنه ﷺ: أن المقام المحمود هو قيامه للشفاعة العظمى يوم القيامة^(١).

٣ - جاء في كتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب - عقيدته ودعوته الإصلاحية) تأليف الشيخ أحمد بن حجر آل أبو طامي مايلي: (النوع الثالث (الكفار): من عَرَفَ التوحيد وتبعه؛ وعرف الشرك وتركه؛ ولكن يكره من دخل في التوحيد (الوهابية) ويجب من بقي على الشرك (الذين يجيزون التوسل والاستغاثة بالأنبياء والصالحين) فهذا أيضاً كافر وفيه قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ أهـ راجع الصفحة ٦٢ من الكتاب المذكور انظر كيف جعل غير الوهابيين كفاراً ومشركين ؛ واستدل على زعمه الباطل بأية نزلت على الكفار والمنافقين.

٤ - ذكر الشيخ محمد عطية سلامة القاضي في المحكمة الشرعية في المدينة المنورة ؛ وفي موسم حج عام ١٣٩٧هـ في أحد دروسه مايلي: (إن الأسلوب الذي اتبعه الوهابيون النجديون ؛ أثناء دخولهم منطقة الحجاز ؛ سبب قتل كثير من المسلمين الأبرياء) أهـ وهذه شهادة من أصحاب البلاد نفسها ؛ وهي شهادة قاض وعلى مسمع من الوهابيين فصدق فيهم (وشهد شاهد من أهلها).

(١) راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج٤ ص ٤٤٢ وتفسير ابن كثير ج٣ ص ٥٦ - ٥٧.

د - مجمل نواحي التجسيم في عقيدة الحشويين سابقاً والوهابيين لاحقاً:

يؤمن الحشويون والوهابيون بما يلي:

١ - إن الله تعالى جسم كبقية الأجسام وهو موجود وفي السماء في وجهه العُلُوّ؛ وجعلوا له جهة تحده وتحيط به.

٢ - إن الله تعالى جالس على العرش؛ وهو مستقر عليه؛ لكنه ينزل ويصعد؛ ويتحرك وينتقل إذا شاء وكلما شاء. وهو يضحك ويغضب ويرضى؛ ويمكر ويكيد ويماحل.

٣ - إن الله تعالى له أعضاء وجوارح منها (الوجه - العيون - الأيدي - الكف - الأصابع - الجنب - الرجل - الساق - القدم - الصورة - الفم - اللسان - الشفة). وصورته تعالى كصورة آدم؛ وصورة آدم كصورة أبنائه.

أقول: وقبل الرد على عقيدتهم هذه بالتفصيل؛ أسأل العقلاء جميعاً والعلماء خصوصاً السؤال التالي:

إذا كان الله تعالى جالساً على العرش في الأعلى وصورته كصورة آدم ونسله وله مالبيني آدم من الأعضاء فهل يختلف عن أي إنسان؟ وهل يبقى لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ من فائدة؟ حتى يأتيني الجواب أردد قائلاً سبحان ربك رب العزة عما يصفون؛ وسلام على المرسلين؛ والحمد لله رب العالمين الذي عافاني من هذه العقيدة، ومن الأهواء المؤدية إليها، ومن كل هوى مضل إنه بي وعباده لطيف خبير.

هـ - الرد التفصيلي على عقيدة المجسمين:

وللرد على مظاهر التجسيم لدى الحشوية والوهابية المستترين بالسلفية وغيرها. أسلك (إن شاء الله تعالى) الخطة التالية في مناقشة كل مظهر من مظاهر تجسيمهم:

١ - ذكر نصوصهم الدالة على التجسيم ومن كتبهم بالذات، وذكر الأدلة التي استدلووا بها.

٢ - بيان موقف السلف الصالح/الصحابية والتابعين والأئمة المجتهدين/ من دعواهم في التجسيم والأدلة التي استدلووا بها. لأن هؤلاء السلف كانوا في القرون الثلاثة، التي أخبر المصطفى ﷺ: "أنها خير القرون".

٣ - بيان المعنى الصحيح للأدلة التي استدلووا بها وفهموها على غير حقيقتها.

٤ - ذكر الأدلة التي تعارض المفاهيم الخاطئة التي أخذوها من ظاهر بعض النصوص.

وخلال ذلك كله: أرجو من الله تعالى التوفيق، والرشد والسداد في القول والعمل، للوصول إلى الحق والصواب. إنه على ما يشاء قدير وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، الذين ساروا على طريقه المستنير.

﴿الجهة في عقيدة الجسمن﴾

أثبت الجسمون من الحشوية والوهابية، الجهة لله تعالى، وقالوا: أنه في جهة العلو (الفوق) قطعاً و فقط، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

١ - نصوصهم المثبتة الدالة على التجسيم والجهة وأدلتهم عليها:

أ - قال الحشوي الجسّم عثمان بن سعيد الدرامي في كتابه (النقض على بشر المريسي) في الصفحة ٢٣ منه: وهو على عرشه فوق سمواته. وقال في ص ١٠٠ منه: ورأس المنارة أقرب إلى الله تعالى من أسفلها.

ب - وقال الوهابي عبد العزيز محمد السلطان صاحب كتاب الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية ص ٣٠٧: أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه عليّ على خلقه. واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - الآيات والأحاديث المشتملة على لفظ (فوق) كقوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير﴾. وكقوله تعالى: ﴿ويخافون ربهم من فوقهم﴾.

٢ - النصوص المشتملة على العلو كقوله تعالى: ﴿وهو العلي الكبير﴾ وقوله: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾.

٣ - النصوص الدالة (على زعمهم) أن الله في السماء كقوله تعالى: ﴿إم امتنم من في السماء﴾.

٤ - النصوص الدالة على العندية: كقوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته﴾.

٥ - النصوص المشتمة على العروج والصعود والنزول والرفع والتزليل كقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾. وكقوله تعالى لعيسى بن مريم: ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾.

٢ - موقف السلف الصالح من النصوص التي استدلت بها المجسمون على اثبات الجهة لله تعالى:

لقد أمر السلف الصالح هذه النصوص على الحالة التي وردت فيها، بدون تعطيل ولا تجسيم أو تشبيه، مع إيمانهم بأن الله تعالى متصف بصفات الكمال، ومنزه عن الشريك والشبيه والمثال، وقد لخص ابن كثير رحمه الله تعالى مذهب السلف بقوله: وإنما مذهب السلف الصالح في هذا المقام: مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق بن راهوية وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله فإن الله لا يشبه شيئاً من خلقه، و﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ بل الأمر كما قال الأئمة منهم: نعيم بن حماد الخزازي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ماوردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى. اهـ^(١).

٣ - المعنى الصحيح المناسب لجلاله تعالى الذي تدل عليه النصوص التي استدلت المجسمون بظواهرها:

١ - معنى (الفوقية) في النصوص التي استدلتوا بظواهرها: إن النصوص المشتمة على لفظ (فوق) كقوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ وغيرها إذا قرأنا ما قبلها

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠.

ومابعدھا، ونظرنا إليها بتمعن، نرى أن جوھا جو تهديد ومناسبتها بيان سلطة الله تعالى، وعظمة سيطرته على مخلوقاته، وإن كلمات العربية جميعها لا تعبر عن هذا الجو وتلك المناسبة كما تعبر عنها كلمة (فوق) التي تزيد السيطرة قوة، والتسلط عظمة ولذا جاء بها القرآن لكونها أفصح كلمة عربية معبرة عن المراد ومناسبة للمقام، فيكون معنى لفظ (فوق) هنا في هذه النصوص: السيطرة والتسلط بصورة كاملة وتامة.

ولايجوز حمل (فوق) على الجهة لأن ذلك يجعل لله تعالى حدوداً وحيزاً وهذا محال في حقه تعالى عقلاً ونقلاً.

فهو محال عقلاً لأن إثبات الجهة والحيز لله تعالى تشبيه له بمخلوقاته، لأن المخلوقات تختص بجهة وحيز وتشبيه الله تعالى بالمخلوقات نقص في حقه تعالى وهو منزه عن النقص ومنزه عن التشبيه قطعاً.

ومحال نقلاً لأن إثبات الجهة والحيز له تعالى شأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ وإثبات الجهة والحيز لله إثبات لوجود مثيل لله تعالى في شغل الجهة والحيز، والله تعالى قد نفى المثيل له، فبطل القول بالجهة.

٢ - معنى النصوص المشتملة على العندية والعلو والعروج والنزول والرفع التي استدل بها المحسمون:

فمعنى النصوص المشتملة على العلو: هو أن العلو مراد به التعبير عن القدرة والقهر والانتصار الكامل والدائم ومما يؤيد ذلك قوله تعالى لموسى: ﴿لا تخف إنك أنت الأعلى﴾ ولم يكن موسى فوق السحر في المكان وإنما كان فوقهم معنوياً حيث قهرهم وانتصر عليهم بإذن الله تعالى ويؤيده أيضاً قوله تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون﴾ أي أنتم المنتصرون بالقدرة التي أمدكم الله تعالى بها، ولا يجوز حمل (العلو) على الجهة العليا في النصوص هذه لأن المسلمين لم يكونوا فوق المشركين مكانياً وكذلك لايجوز تفسير العلو في الآيات التي استدل بها المحسمون بالجهة لأن في ذلك

تشبيهاً لله تعالى بخلقه، وإثباتاً للنقص في حقه وهما محالان عقلاً ونقلاً وكذلك تفسير (العلو) بالجهة مخالف لقوله تعالى: ﴿هو الأول والآخِر والظاهر والباطن﴾ وأمثاله من النصوص المعارضة لفهمهم التجسيمي، وأما عبارات الصعود والعروج والرفع والتنزيل فهي عبارات بعضها متعلق بالملائكة وهي تتصف بهذه الحركات وبعضها الآخر عبارات مجازية استعملت للدلالة على القبول أو للدلالة على المكانة الرفيعة معنوياً لا مكانياً كقول القائل: رفعت المديرية كتاباً إلى الوزارة فلا يعني القائل أن الوزارة فوق المديرية مكانياً، وإنما يعني أن مقام الوزارة العالي معنوياً بالنسبة للمديرية تطلب أن يستعمل كلمة (الرفع) وعكس الرفع التنزيل حيث يكون من الجهة الأعلى معنوياً ١ الأدنى منها.

ولا يجوز حمل هذه العبارات على ظاهرها في حقه تعالى لأنه ثبت له الجهة والحيز وهو محال عقلاً ونقلاً كما قدمنا وكذلك مخالف لآيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ وقوله: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ وقوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ فكيف يكون في جهة العلو (على زعمهم) ثم يكون مع الثلاثة والخمسة (كما يقول هو) أو يكون مع المخلوقات أينما كانوا أو يكون أقرب إليهم من حبل الوريد المتصل بقلوبهم فأيهما نأخذ ما يزعمونه من الجهة المحالة عقلاً ونقلاً والمخالفة للنصوص أم ما يقوله تعالى عن نفسه.

وأما النصوص التي فهموا منها أن الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿أم امنتم من في السماء﴾ وغيره فهي تخبر عن أعمال الملائكة الموجودين في السماء وهي تتعلق بالملائكة لأنهم في السماء فيكون معنى قوله تعالى: ﴿أم امنتم من في السماء﴾ هل أمن الكفار العذاب الذي تأتي به الملائكة الموجودون في السماء.

ولا يجوز أن يقال: أن الله في السماء فقط لأن السماء سبع سموات ففي أيهن هو؟ فإن قالوا: السماء من السمو وهو العلو وكل ما علاك فهو سماء والله تعالى فوق السموات السبع على عرشه، قلنا: أولاً بطل استدلالكم بهذه النصوص لأنها تدل على أنه (على زعمكم) في السماء أي داخلها وأنتم تقولون إنه فوقها على العرش، وكذلك نقول لهم إن قولكم إن الله على عرشه يلزم منه أنه يكون عرشه أكبر منه، وهذا نقص في حقه تعالى وهو محال فبطل قولكم لأنه إذا كان المخلوق أكبر من الخالق ثبت للخالق نقص، وهذا لا يجوز في حقه تعالى. ومما تقدم يتبين أن المعاني التي فهموها من هذه النصوص، وأثبتوا بها لله تعالى الجهة والحيز غير مناسبة لجلاله تعالى وهي مردودة عقلاً ونقلاً، ومخالفه للآيات والنصوص المحكمة، وإنما معناها الصحيح ما ذكرناه فقط.

٤ - النصوص المعارضة للظواهر التي أثبتوا بها الجهة لله تعالى:

وقد وردت آيات وأحاديث تعارض ما أثبتوه من الجهة لله تعالى، وتنفي عنه هذه الظواهر المجسمة وإليك بعضاً منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ فلو كان فوق عرشه كما يقول المجسمون، كيف يجز عن نفسه أنه في السموات وفي الأرض؟

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِهِمْ مُحِيطٌ﴾ فلو كان في جهة الفوق والعلو فقط (كما يزعم المجسمون) فكيف يكون وراء المخلوقات ومحيطاً بهم؟

٣ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ فلو كان جالساً على عرشه فكيف يكون ظاهراً أو باطناً؟

٤ - قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾. وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾.

٥ - قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا فيه من الدعاء" أخرجهُ مسلم وأبو داود والنسائي فلو كان الله على عرشه (على زعم المجسمين) فكيف يكون العبد في حالة سجوده أقرب ما يكون من ربه؟ وهل السجود إلا على الأرض؟ وهل هو إلا اتجاه نحو الأسفل؟ مما يؤكد خطأ فهمهم لظواهر النصوص التي استدلوا بها على إثبات جهة العلو والفوق لله تعالى نسبوا له الحد والحيز جهلاً.

وفي هذا القدر من الآيات المعارضة لمذهبهم في الجهة، كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع للبراهين والتفسير المناسب لجلاله تعالى وهو شهيد لكمال الله تعالى المطلق وتنزيهه عن الشبيه والمثال.

﴿الاستواء عند المجسمين﴾

١ - نصوص المجسمة في الاستواء في مذهبهم:

فسر المجسمون من الحشوية والوهابية الاستواء الوارد في القرآن الكريم: بالجلوس والعلو والارتفاع والصعود والاستقرار وإليك نصوصهم في كتبهم.

أ - جاء في كتاب السنة المنسوب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، وفي الصفحة الخامسة منه مايلي: (وهل يكون الاستواء إلا بجلوس) وعلماً أن الوهابية طبعت هذا الكتاب ووزعته مجاناً.

ب - جاء في كتاب (الكواشف الجلية عن معاني الواسطية) للشيخ عبد العزيز الحمد السلطان المدرس في الرياض وفي الصفحة ١٩٥ منه مايلي: ومعنى الاستواء العلو والارتفاع والاستقرار والصعود. اهـ.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقوله أيضاً ﴿ثم استوى على العرش﴾.

٢ - موقف السلف من معنى الاستواء:

لقد تجلّى موقف السلف من معنى الاستواء بالأقوال التالية:

أ - ما صح عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإقرار به من الإيمان، والجحود به كفر به. تفسير القرطبي ج٧ ص ٢٢٠^(١).

(١) نقله عنهما: ابن أبي حاتم ونقلناه عن كتاب شرح جوهرة التوحيد للباحوري تنسيق الكيلاني وتتان ص ١٦٥ - ١٦٥.

ب - ماصح عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

ج - ماصح عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال: حين سئل عن الاستواء: (استوى كما أخبر لا كما يخظر للبشر)^(١).

د - ولما سئل الشافعي رحمه الله تعالى عن الاستواء قال^(٢) آمنت بلا تشبيه، وصدقت بلا تمثيل، واتهمت نفسي عن الإدراك، وأمسكت عن الخوض فيه كل الإمساك.

هـ - وقال ابن الجوزي في كتابه (زاد المسير): اجمع السلف على ألا يزيدوا على تلاوة آية ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فلا يقولون: مستو على العرش لأن اسم الفاعل يدل على كون المشتق متمكناً ومستقراً بخلاف لفظ الفعل إذ دلالة على هذا المعنى ضعيفة ولا يبدلون: لفظه (على) بلفظه (فوق)^(٣) اهـ.

وقد أجمل ابن كثير مذهب السلف هذا بقوله: وإنما مذهب السلف مالك والأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق بن راهوية وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، هو إمرارها كما جاءت من غير تكييف لاتشبيه ولا تعطيل، والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله فإن الله لا يشبهه شيء من خلقه^(٤) اهـ.

وبذلك ترى أن السلف الصالح من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين، لم يفسروا الاستواء بالجلوس أو الاستقرار وإنما أمرؤوا هذه الآيات على حالتها دون تشبيه

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٢٠.

(٣) راجع كتاب شرح جوهرة التوحيد للباحوري تنسيق كيلاني وتتان ص ١٦٧.

(٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٢٢٠.

ولالتجسيم، واعتبروا الخوض في مثل ذلك بدعة، وبينوا أن كيفية الاستواء مجهول مما يتضح لك أن الوهابية المستترة بستار السلفية، ليست على نهج السلف الصالح وترى أيضاً أن الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق الذي قال في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) عن الذين يُمرّون هذه الآيات دون تشبيه أو تجسيم، قال عنهم: زعموا الهداية لأنفسهم وهذا كذبهم على الله وافترأؤهم عليه^(١).

يشمل بقوله هذا الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، الذين يقولون بإمرار هذه الآيات كما جاءت.

٣ - المعنى الصحيح (المناسب لمقامه تعالى) للإستواء:

عقيدة أهل السنة والجماعة لاتنفي صفة الاستواء عن الله تعالى وهم يؤمنون أن الله تعالى متصف بها بدون تكييف، ولكنهم ينكرون على المجسمين تفسيرهم الاستواء بالجلوس و الاستقرار لأن هذا التفسير مجسم.

فهم ضد التعطيل الذي ينفي صفات الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية وضد التجسيم القائم على تشبيه الخالق بالمخلوق والمخالف لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وإذا سئل أهل السنة والجماعة عن معنى الاستواء أجابوا: استوى استواء يليق به بعيداً عن التعطيل والتجسيم.

وان استدعى الحال وتطلب الأمر بياناً أوسع للرد على الفلاسفة و الملاحدة والمشككين، فسروا الاستواء بإحدى مدلولاته اللغوية المناسبة لكمال الله المطلق البعيدة عن الشبيه والمثال والجسمية بشرط أن يكون هذا التفسير اللغوي متلائماً مع الآيات المحكمات والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية وخالياً من التشبيه والتعطيل.

(١) الأصول العلمية للدعوة السلفية ص ١١ - ١٢.

وقد وجدنا أنه من معاني الاستواء اللغوية: الإتمام والإكمال بدليل قوله تعالى: ﴿ولما بلغ أشده واستوى﴾ أي كمل وتم، لذا رجحنا تفسير الاستواء عند الضرورة: بأنه كناية عن الانتهاء والإكمال والإتمام لخلق الكون وذلك للأسباب التالية:

أ - رجحنا هذا التفسير لأن الله تعالى كرر ذكر / الرحمن على العرش استوى / وذكر / ثم استوى على العرش بعد إخباره عن خلق السموات والأرض، فكان الجو والمناسبة إخباراً عن الانتهاء من خلق الكون، وانه تم وكَمَل فاقضى المقام التعبير بلفظ (استوى) لفصاحتها من حيث شمول المعنى وقلة اللفاظ.

ب - رجحنا تفسير (الاستواء) بأنه كناية عن إتمام الخلق للكون وإكماله، لأنه يناسب كمال الله المطلق البعيد عن التشبيه والتجسيم، لأنه من مدلولات (الاستواء) اللغوية.

ج - لأن تفسير الاستواء: بالجلوس والاستقرار، يثبت لله تعالى الشبيه والمثيل وهو محال في حقه تعالى. ومخالف لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

د - تركنا ما درج عليه بعض العلماء من تفسيرهم (الاستواء) بالاستيلاء لأنه لا يناسب مقام الله تعالى.

٤ - النصوص المعارضة لمذهب المجسمة: وهي كثيرة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض، يعلم سرهم وجهرهم ويعلم ما تكسبون﴾ فلو كان جالساً على عرشه ومستقراً عليه (على زعم المجسمة) لما قال جل شأنه: ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾. وقوله: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾.

ج - قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فلو كان فوق عرشه مستقراً، لما قال عن نفسه: إنه ظاهر وباطن وأنه مع مخلوقاته أينما كانوا، ولما أخرج رسول الله ﷺ عنه أن العبد أقرب ما يكون من ربه أثناء سجوده.

فإن قال المجسمون هذه النصوص التي تعارض تفسير الاستواء: بالجلوس والاستقرار، نصوص مؤولة. أجبناهم تأويل ظواهر نصوصكم ألزم لأن ظواهر نصوصكم تثبت لله التشبيه والمثال. وتخالف المعقول والمنقول. وإن أولتم هذه النصوص فماذا تقولون في الآية المحكمة التي لاتقبل تأويلاً وهي: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ ونقول أيضاً: يلجأ إلى التأويل عند تعذر الظاهر عقلاً ونقلًا. وهذا وارد في ظواهر نصوصكم ومعدوم في نصوص أدلتنا. مما يتحتم تأويل ظواهركم. ويتوضح خطأ فهمكم منها ووجوب تراجعكم عنه.

﴿الأعضاء والجوارح عند المجسمين﴾

أثبت المجسمون من الحشوية والوهابية لله تعالى: الأعضاء والجوارح مثل (الوجه العيون - الأيدي - الكف والأصابع - الرجل والساق والقدم - الصورة والجنب ..) وسنفرد كل واحدة منها بالبحث، ومن الله التوفيق فنقول: ﴿الوجه عند المجسمين﴾

١ - نصوصهم في الوجه:

أثبت المجسمون لله تعالى الوجه، وإليك أقوالهم من كتبهم بالذات، قال كتاب الكواشف الحلية عن معاني الواسطية في الصفحة (١٤٢) منه وبعد أن ذكر قوله تعالى ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾: وفي الآية إثبات صفة الوجه لله وأنه الدائم الباقي الحي الذي يمت الخلائق ولا يموت. أهـ وكرر قوله هذا في الصفحة ١٤٣ أيضاً. وقد استدلووا بالأدلة التالية:

أ - قوله تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ وقوله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾.

ب - قوله ﷺ: "أعوذ بوجهك الكريم ان تضلني، لا إله إلا أنت الحي القيوم، الذي لا يموت والجن والأنس يموتون" رواه أبو داود وغيره.

٢ - موقف السلف الصالح:

لقد وقف السلف الصالح هنا، كموقفهم العام من النصوص التي تشتمل على الأعضاء، وهو: قراءة هذه النصوص، وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل. فهم يؤمنون بها، ولكنهم ينفون عن الله تعالى ظاهرها المتبادر إلى أذهان المشبهين وإيمانهم وفق قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

٣ - معنى نصوص الوجه الصحيح، والمناسب لجلال الله تعالى وكماله:

إن معنى قوله تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ وقوله: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ هو (ذات الله تعالى). يكون التقدير: (كل شيء هالك يوم القيامة فإن إلا الله تعالى) ومعنى (الوجه) في قوله ﷺ: "اعوذ بوجهك الكريم..) أي أعوذ بعظمتك ومعنى الوجه في قوله تعالى: ﴿إنما نطمعكم لوجه الله﴾ أي ابتغاء رضوانه، ومثلها قوله تعال: ﴿يريدون وجهه﴾ أي رضوانه ولا يجوز حمل لفظ الوجه في هذه النصوص على (العضو الموجود في الرأس من الجسم) للأسباب التالية:

أ - إثبات الوجه لله تعالى، المتبادر للذهن كوجه المخلوق، يفيد أن الله تعالى متجه نحو جهة واحدة وهذا يدل على أنه تعالى يشبه مخلوقاته في شكل الوجه، وفي الاتجاه نحو جهة واحدة وهذا مُحال عقلاً ونقلاً كما قدمنا.

ب - إذا قلنا بظاهر هذه النصوص (كما يزعم المجسّمون): يكون معنى الآيتين ﴿ويبقى وجه ربك﴾ و ﴿إلا وجهه﴾ أن ذات الله تعالى يطرأ عليها الفناء والهلاك، عدا وجهه الذي يبقى. وهذا نقص في حقه تعالى فوجب رده سواء قلنا أن الفناء والهلاك يأتيه من نفسه أو من غيره.

ج - ويكون معنى آية ﴿إنما نطمعكم لوجه الله﴾ (على زعمهم): أن المطعمين والمتصدقين في سبيل الله، إنما يقومون بأعمالهم هذه للوصول إلى وجه الله تعالى، أو يقدمونها لتكون ملكاً لوجه الله. لأن اللام تستعمل للوسيلة وللملك ومثله قوله ﴿يريدون وجهه﴾ أي الوصول إلى وجهه تعالى. وهذا يعني أن الله تعالى جعل وجهه مرتبة يصل إليها المحسنون أو أن وجهه فقير يحتاج إلى تملك وهذا كله باطل ومردود ولا يقوله عاقل فضلاً عن عالم.

فإن قال المجسّمون: نؤول لفظ الوجه في الآيات ﴿إنما نطمعكم لوجه الله﴾ - يريدون وجهه﴾ بالرضوان. أجبتنا هم لماذا أجتحت لأنفسكم التأويل هنا، حرتموه على

غيركم هناك؟ حيث يفيد ظاهر فهمكم التجسيم والنقص في حقه تعالى وهو محال عقلاً ونقلاً مما يتوجب تأويله.

وإن قالوا: انتم تنفون الوجه، وتعطلون ما أثبت الله لنفسه من الصفات أجنبناهم: نؤمن بما دلت عليه هذه النصوص دون تشبيه ولا تجسيم ولا تعطيل في عقيدتنا. كما آمن السلف الصالح بها. ونكر عليكم استدلالكم بهذه النصوص على التجسيم، المنافي لجلال الله تعالى وكماله.

٤ - النصوص المعارضة لفهمهم من نصوص الوجه.

أ - قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وإثبات الوجه واتجاه الوجه نحو جهة واجده، إثبات للتشبيه والمثيل. وهذا مخالف لنص هذه الآية الصريح.

ب - قوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ فلو كان لله وجه (كما يزعم المجسمون) ويتجه الوجه نحو جهة معينة، لكان ذلك مخالفاً لقوله تعالى هذا أو لترتب على ذلك أن يكون وجهه يظهر في عدة أماكن وعدة جهات وفي عدة حدود في وقت واحد؛ وهذا محال عقلاً ونقلاً.

وبذلك ترى أن فهمهم لهذه النصوص؛ وإثباتهم الوجه لله تعالى المشابه للمخلوقين؛ مخالف لما عليه السلف الصالح ومخالف للعقل والمنطق السليمين. ومعارضاً بآيات محكمات. فيجب رده لأنه باطل عقلاً ونقلاً.

﴿العين العيون عند الجسمين﴾

١ - نصوص الجسمين في إثبات العينين وأدلتهم:

ذكر الوهابي صاحب كتاب (الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية) تحت عنوان (إثبات عيني الرحمن جلّ وعلا) قوله تعالى: ﴿فاصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ وقوله: ﴿وحملناه على ذات الواح ودرس تجري بأعيننا﴾ وقوله لموسى: ﴿وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني﴾ ثم قال فيها: إثبات العينين لله^(١) إله فهو بكلامه هذا قد نص على إثبات العينين لله تعالى، وذكر الأدلة على مذهبه في عقيدته.

٢ - موقف السلف في إثبات العينين لله تعالى:

حافظ بعض السلف الصالح على موقفهم من هذه النصوص وأمثالها، والمتلخص في الإيمان بوجود هذه الصفات، دون تشبيه أو تعطيل. وإمرار هذه النصوص دون تفسيرها تفسيراً مجسماً، وترك الخوض في بيان مدلولاتها ومعانيها الظاهرة. كما ذكر ابن كثير ملخص موقفهم وقد قدمناه^(٢) وأولها بعضهم كما قد ورد عن ابن عباس والربيع بن أنس وقتادة والضحاك وسفيان الثوري وغيرهم تأويل هذه النصوص، كما سنبيته. في أقوال المفسرين عما قريب إن شاء الله تعالى.

٣ - المعنى الصحيح للنصوص التي استدلوا بها، المناسب لمقامه تعالى الكامل:

أقول: ومع إيماننا الجازم، أن الله بصير، ونثبت ما أثبت الله تعالى لنفسه، بدون تشبيه بالمخلوقات ولا تجسيم ولا تعطيل. إلا أننا ننكر على الجسمين استدلالهم بهذه النصوص على إثبات العينين لله تعالى.

(١) كتاب الكواشف الجليلة لعبد العزيز السلطان ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠ .

ومعنى (اعيننا وعيني) الواردتين في الأدلة التي استدلت بها الجسمون هو: الرعاية والعناية مع الحفظ والملاحظة. فمعنى الآية الأولى ﴿فاصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ أي مشمول برعايتنا وعنايتنا فلا تخف.

ومعنى الآية الثانية ﴿وحملناه على ذات ألواح ودسر تجمري بأعيننا﴾ أي إن سفينة نوح المصنوعة من الألواح الخشبية ومسامير حديدية، تسير على وجه الماء مخوفة برعاية الله وحفظه، فلا خوف على من فيها

ومعنى الآية الثالثة ﴿ولتصنع على عيني﴾ أي لتنمو وترعرع تحت رعاية الله وحفظه فلا يتطراً إليك الخوف والحزن. وإليك أقوال أئمة التفسير حول معاني هذه الآيات:

أ - جاء في تفسير القرطبي مايلي: (بأعيننا) أي بمراى منا وحيث نراك وقال الربيع بن أنس: بحفظنا إياك حفظ من يراك. وقال ابن عباس: بحراستنا. وقال القرطبي: والمعنى واحد. ثم قال: وقد يرجع معنا العين في هذه الآية وغيرها إلى ومعنى (عين) كما قال تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ وذلك كله عبارة عن الإدراك والإحاطة، وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكييف لا رب غيره وقيل: معنى (اعيننا) أي بأعين ملائكتنا الذين جعلناهم عيوناً على حفظك ومعونتك، فيكون الجمع على هذا التكثر على بابه. وقيل: (بأعيننا) أي بعلمنا قاله مقاتل. وقال الضحاك وسفيان: (بأعيننا) أي على ما أوحينا إليك من صفتها) أه تفسير قرطبي جـ ٩ ص ٣٠.

ب - جاء في تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ أي اصبر على أذاهم ولا تبالهم فإنك بمراى منا وتحت كلاءتنا، والله يعصمك من الناس. أه تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٤٥.

ج - جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿ولتصنع على عيني﴾ أي تربي وتغذى على مرأى مني قاله قتادة. وقال النحاس وذلك معروف باللغة. أه تفسير القرطبي

ج ١١ ص ١٩٧. ولا يجوز حمل هذه الآيات على ظاهرها والاستدلال بها على إثبات العينين لله تعالى وذلك للأسباب التالية:

أ - إذا قلنا بظاهر قوله تعالى لنوح ﴿واصنع الفلك بأعيننا﴾ كما يقول الجسمون: لكان نوح يصنع السفينة إما بواسطة عين الله تعالى، أو داخلها، وتكون عين الله إما وسائل لصنع السفن، أو أحواض لصناعتها وهذا محال عقلاً ونقلاً، ولا يقوله عاقل فضلاً عن عالم لأن فيه إهانة لله تعالى.

ب - إذا أخذ بظاهر قوله تعالى لموسى ﴿ولتصنع على عيني﴾ كما يقول الجسمون: لكان موسى يصنع على عين الله مستعلياً، وملتصقاً بها، وهذا يعني أنه فوق عين الله تعالى ورثة لصناعة مخلوقات مثل موسى. وهذا معنى باطل ومردود لفساده، ولأنه لا يليق بالمخلوق، فكيف يليق بالخالق جل شأنه.

ج - إذا أخذ بظاهر قوله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿اصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾. كما يزعم الجسمون: لكان محمد ﷺ موجود في عين الله وداخلها وهذا لا يقوله عاقل.

د - إذا أخذنا بظاهر هذه النصوص (كما يدعي الجسمون) للزم أن يكون لله تعالى أعين كثيرة، لأن صيغة الجمع الواردة فيها تدل على الكثرة، مع أن صاحب كتاب الكواشف الجليلة، جعل عنوان بحثه هذا (إثبات عيني الرحمن جلّ وعلا) حيث ذكر صيغة المثني (عيني)، مما يدل على أنه أثبت للرحمن اثنتين ليحمله شبيهاً بالمخلوقات ذات العينين الاثنتين. ويبرهن على تجسيمه أوضح برهان. وهذا مخالف حتى للنصوص التي استدلت بها. لأن هذه النصوص ذكرت (عين) بصيغة المفرد وذكرت (أعين) بصيغة الجمع. بينما هو نسب للرحمن جل جلاله عينين اثنتين. تعالى الله عما يقوله علواً كبيراً.

٤ - النصوص المعارضة لفهم المجسمين في هذه الناحية:

أ - قوله تعالى: ﴿فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا﴾ فلو كان نوح عليه السلام يصنع السفينة بواسطة أعين الله تعالى أو داخلها، لما احتاج إلى الوحي، ولكانت كلمة (وحينا) لاداعي إلى وجودها. وقد وجدت والله لايقول كلمة لافائدة لها، فدل على أن فهمهم خاطئ، واستدلهم باطل.

ب - قوله تعالى: ﴿تجري بأعيننا﴾ (أي سفينة نوح). فلو كانت السفينة تجري بواسطة أعين الله لكانت أعينه محركات لتسيير السفن، وكذلك لو كانت السفينة تجري في أعين الله تعالى. لكانت هي ومن فيها والماء الذي ملى الكرة الأرضية آنذاك داخل أعين الله تعالى. وهذا لايقوله عاقل.

ج - قوله تعالى ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ لأن وجود عينين لله تعالى يجعله شبيهاً بخلقه، ويجعل له مثيلاً وهذا مردود بالآية هذه وبذلك يتضح سوء مذهبهم المجسم، وخطأ تفسيرهم هذه النصوص، التي استدلوا بها على غير حقيقة معانيها، وأنهم في مذهبهم هنا مخالفون للنصوص القرآنية حتى التي استدلوا بها ومخالفون لمذهب السلف الصالح في تفسيرهم لهذه النصوص.

﴿ اليد والأيدي عند المجسمين ﴾

١ - نصوص المجسمين حول (اليدين) وأدلتهم:

أثبت المجسمون الأيدي لله تعالى، وقالوا: أنه يباشر بها خلق بعض مخلوقاته، ويقبضها وييسطها إذا شاء وحصرها عددها بالثنى، فله يدان. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿يا ابلّيس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾. قال صاحب الكواشف الجلية في ص ١٤٥ وتحت عنوان: (صفة اليدين): وفي تثنية اليد أعظم دلالة على أنها ليست بمعنى القدرة أو القوة أو النعمة، بل للدلالة على أنهما صفتان من صفاته جل وعلا. ثم نقل عن ابن القيم قوله: وأما إذا جاء بلفظ التثنية لم يعرف استعماله قط إلا باليد الحقيقية^(١) أهـ. وكان قد قال نفسه:؛ في الآيتين إثبات اليدين لله وهما من الصفات الذاتية^(٢) وجاء في كتاب (السنة) المنسوب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل زوراً، وفي الصفحة (٩٩) منه: وكتب - الله - التوراة، وقبل صاحب كتاب (الكواشف الجلية) الوهابي وصاحب كتاب (السنة) الحشوي، جاء في (سيفر أرميا - الأصحاح الأول - الفقرة (٨) مايلي: ومد الرب يده ولمس فمي. اهـ.

أقول: تشابهت أقوال المجسمة وهابية وحشوية وكتابية.

(١) الكواشف الجلية ص ١٤٧.

(٢) الكواشف الجلية ص ١٤٦.

٢ - موقف السلف الصالح من هذه النصوص:

لقد أمر جمهور السلف هذه النصوص (كعادتهم) دون تفسير ولا تشبيه أو تعطيل أو تجسيم وقد نقل الترمذي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك قولهم فيها: **أمرؤها بلا كيف** (١)

وبعضهم ومنهم ابن عباس أولوا هذه النصوص، بشكل يليق بكمال الله وجلاله وينزهه عن الشبيه والمثال فقد ذكر ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿والسمااء بنيناها بأيدي وإنا لموسعون﴾ أي بقوة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والثوري وغير واحد (٢)

ونقل الشهرستاني: إن الأئمة مالكا والشافعي وأحمد قالوا: من حرك يده عند قراءة قوله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ وأشار بإصبعه عند رواية قلب المؤمن بين أصابع الرحمن... الحديث، وجب قطع يده وقطع أصبعه (٣) اهـ الملل والنحل للشهرستاني، وبذلك ترى أن السلف لم يجسموا كالوهابية والحشوية، وإنما أمروا هذه النصوص على ظاهرها وأولوها.

٣ - المعنى الصحيح للنصوص التي استدلوا بها على إثبات اليد لله تعالى:

تطلق كلمة (اليد) في اللغة على العضو المعروف في الجسم حقيقة، كما تطلق على القدرة أو القوة والنعمة، وتذكر في اللغة أحيانا بمعنى (الصلة) في الكلام وحيث إن نسبة اليدين الحقيقيتين إلى الله تعالى تشبيه له بخلقه ومخالف لقوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ وجب صرفها عن الحقيقة إلى المجاز المناسب، ويكون:

(١) جامع الترمذي ج٣ ص ٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٣٧.

(٣) نقلاً عن كتاب (وشرح جوهرة التوحيد) للباحوري، تنسيق الكيلاني وتتان ص ١٦٦.

أ - معنى قوله تعالى: ﴿ممنعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾ أي بقدرتي فإن قال قائل: كل المخلوقات خلقها الله تعالى بقدرته فلا خصوصية لآدم حتى عنه (لما خلقت بيدي) أجيب: نعم لقد كانت لآدم خصوصية في خلقه، فقد خلقه تعالى بدون واسطة أم و أب (كما هي الحال في بقية البشر) (وبدون أم) كما هي الحال عند عيسى (وبدون أب) كما هي الحال عند حواء، فلكونه تعالى خلق آدم بدون واسطة أو وسيلة وحده دون غيره عبر سبحانه وتعالى عن هذه الخصوصية بقوله ﴿لما خلقت بيدي﴾ تكريماً وتشريفاً لآدم، الذي تكبر إبليس عليه.

ب - ومعنى قوله تعالى: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ أي نعمه دائمة الحصول والوصول للمخلوقات وهذه كناية عن الكرم والعطاء الدائم والعطاء الدائم المتواصل وكان ذلك رداً على اليهود الذين قالوا: إن الله يخيل (يد الله مغلولة) أي لاتعطي بخلاً و شحاً، وإن قيل: لماذا لم يرد عليهم بقوله: ﴿إن الله كريم دائم العطاء﴾؟.

أقول: لو قال الله تعالى ذلك في رده عليهم، لنسبوا إليه النقص، وقالوا: ليس لله يد للعطاء، فمنعاً لاتهاماتهم الباطلة، ولكون القرآن يعبر عن المطلوب بأوفى عبارة وأفصح بيان أجابهم: (بل يدها مبسوطتان) وذكر اليمين من باب التقابل اللفظي، وهذا كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله﴾ وقوله: ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾ وقوله: ﴿نسوا الله فأنسيهم﴾ مع أنه منزه عن المكر والخداع والنسيان، وإنما ذكر هذه الألفاظ من باب التقابل اللفظي ألفاظهم التي استعملوها ووصفاً لحالهم بأكمل وصف وأفصح بيان.

وإن قيل: أن لفظ (يدها) مثنى فكيف جاز لك تفسيرها: بالنعمة أو القدرة التي هي مفردة أو بالنعمة وهي جمع؟.

أقول: المراد بالثنوية في يدها ثنوية النعم أيضاً وهما نعم الدنيا ونعم الآخرة أو النعم الظاهرة والنعم الباطنة كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَسِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾.

ج - ومعنى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنِينَا بِأَيْدِي﴾ أي خلقنا السموات بقدرتنا وقوتنا، كما فسرها ابن عباس ومجاهد وقتادة والثوري وغيرهم^(١) ولا يجوز حمل هذه النصوص على ظاهرها، وإثبات اليمين لله تعالى بموجبها وذلك للأسباب التالية:

١ - لأن هذه النصوص أفادت بظاهرها (اليد - واليمين - والأيدي) لله تعالى فأبها نأخذ وماذا ثبت لله تعالى؟ يداً أو يدين أو أيدي كثيرة؟ مما يستدعي ترك ظاهرها.

٢ - ظاهر قوله تعالى: ﴿بِلِ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ يفيد أن يديه دائماً وأبداً مبسوطتان وهذه حالات تشنج في اليمين، وهذا يكون أما عن مرض وإما عن نقص وعجز، وكل ذلك محال في حقه تعالى عقلاً ونقلاً وهو (أي بسط اليمين دائماً) مخالف لقوله تعالى: ﴿وَبِمَسْكِ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ مما تطلب ترك ظاهر (بل يدها مبسوطتان) وتفسيرها بما يناسب كماله تعالى وفق ما بيناه آنفاً.

٣ - ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنِينَا بِأَيْدِي﴾ أن الله تعالى بنى السماء بيديه، كما بينى البناؤون وهذا تشبيه لله بخلقهم وهو محال في حقه تعالى ومخالف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وكذلك مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

(١) انظر تفسير ابن كثير ج٤ ص٢٢٧.

٤ - النصوص التي تعارض تفسيرهم (اليدين) بالعضو المعروف في الجسد:

أ - قوله تعالى: ﴿فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ فهل للنجوى (هي الكلام الخفي السري) أيدي؟.

ب - قوله تعالى: ﴿بشرى بين يدي رحمته﴾ والرحمة هنا المطر فهل للمطر أيدي، إن قلنا إنها رحمة وليست المطر فهل لرحمة الله تعالى من أيدي؟ مما يدل على أن لفظ (اليدين) يطلق على العضو ويطلق على غيره و المقام هو الذي يدل على المراد ومقام الله وكمالها ينافي التشبيه والمثال، فوجب ترك حملها على العضو.

ج - ما صح عنه عليه السلام أنه قال: "إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير" أي إن الصدقة يتقبلها من المتصدق قبل وصولها إلى يد الفقير، ولا يجوز تفسيرها باليد الحقيقية لأن ذلك يستدعي أن تكون يد الله بين يد المعطي ويد الآخذ وهذا نقص، ويستدعي أن يكون لله تعالى أيدي كثيرة حتى يأخذ بها الصدقات الكثيرة التي يدفعها المتصدقون في وقت واحد، وهذا باطل وجب رده، وكذلك معارض لفهم إثبات يدين اثنتين لله تعالى.

د - ما تواتر عنه عليه السلام أنه كان يقول: "والذي نفسي أو نفس محمد بيده" أي بقدرته يتصرف بها كما يشاء.

وعبر عن القدرة باليد، لأنها منبغ القدرة الشخصية ولا يجوز حملها على اليد الحقيقية لأن ذلك يتطلب أما أن تكون نفس محمد عليه السلام وحده في يد الله تعالى؟ أو نفوس الناس جميعاً، و الأول لا يجوز لأن الله متصرف بأنفس جميع المخلوقات يفعل بها ما يشاء ولأن الصحابة استعملوها في قسّمهم كثيراً فدل على: أنها لا تخص نفس رسول الله عليه السلام فقط وإن قلنا إن نفوس جميع البشر في يده تعالى الحقيقة لكان لله أيدي كثيرة ومتعددة بتعدد البشر والمخلوقات الحية وغيرها، وهذا لا يقوله عاقل ومخالف للنصوص فوجب رده ووجب تفسير اليد (بالقدرة) فإن قيل: إنك تنفي عن الله صفة اليد واليدين فأنت معطل.

أقول: كلا، أنا لست معطلاً للصفات ولكني أئين أن تفسر كم هذه النصوص، تفسيراً مشبهاً ومجسماً، يخالف كمال الله وجلاله ومخالف للنصوص الأخرى و مصادم للمعقول، فلذلك أردت وأوضح التفسير الصحيح لها مع إيماني الجازم أنه لله تعالى صفة الأيدي ولكن بدون تكييف و لا تشبيه أو تمثيل، و إيماني هذا مبني على يقيني أن الله متصف بكل صفات الكمال ومنزه عن صفات المخلوقات وعن الشبيه، كما أنه منزّه عن النقص والعجز والحال عقلاً ونقلاً.

- الكف والأصابع والأنامل

١ - أثبت الحشوية المجسمون لله تعالى، الكف والأصابع والأنامل صراحة وقد جاء ذلك في كتاب التوحيد لابن خزيمة، أما الوهابية فلم نعثر في كتبهم التي بين أيدينا على نص صريح فيها إلا ما ذكره شيخهم محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد - حق الله على العبيد - في باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وما قدروا لله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة﴾ ص ٨٣-٨٤: حيث ذكر حديث ابن مسعود قال: جاء حير من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال:

يا محمد، أنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع والجبال والشجر على إصبع ثم يهزهن... الحديث ثم قال وروي عن ابن عباس قال: ما السموات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم. اهـ مما دل على أن محمد بن عبد الوهاب تبع ابن خزيمة في إثباته الكف والأصابع لله تعالى وقد استدلوها بظواهر الأحاديث التالية:

أ - ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ابن مسعود قال: جاء حير من الأخبار إلى رسول الله ﷺ... الحديث وهو في الصحيح.

ب - مارواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إليه إلا الطيب، فيقع في كف الرحمن فيريه كما يربي أحدكم فصيله حتى إن التمرة لتعود مثل الجبل العظيم" أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد، وقال عنه روي موقوفاً (أي من كلام أبي هريرة).

ج - مارواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: "القلوب بين إصبعين من أصابع الله تعالى يقبلها كيف شاء" أخرجه مسلم والحاكم وفي رواية (الرحمن بدل الله تعالى).

د - ماجاء عنه ﷺ أنه قال وضع يده (أي الله) على كتفي فوجدت برد أنامله فعلمت ماكان ومايكون....

٢ - موقف السلف الصالح من هذه العبارات: وقف السلف موقفهم المعتاد وهو إمرارها كما جاءت دون تأويل والإيمان بها دون تشبيه أو تجسيم أو تمثيل لقوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾.

٣ - المعنى الصحيح لهذه الظواهر الذي يناسب الله تعالى وجلاله: ينبغي حمل هذه العبارات على المحاز دون الحقيقة لأن كمال الله المطلق واستحالة التشبيه والمثيل له يقتضي ذلك وقد جاءت في هذه العبارات هذه الأحاديث كناية عن معانٍ أرادها ﷺ وهذه المعاني هي كالتالي:

أ - إن لفظ (الكف) الذي أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مخالف لما جاء في الصحيحين وغيرهما، لأن ماجاء في الصحيحين: (فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها كما يربي أحدكم فلّوه) فلا وجود لكلمة (الكف) على أنها من كلام أبي هريرة أو أحد رواة الحديث، فهي ليست ثابتة عنه ﷺ ولا يحتج بهذه الرواية إذن، وفي حال التسليم بوجودها تكون كناية عن القبول باهتمام، وهذا مألوف لدى العرب ومعروف في خطاباتهم ولذا قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين

[وبالکف بالذات] ويؤخذ بها، استعمل الرسول ﷺ هذا الأسلوب واستعار اليمين والكف للقبول والرضا، كما يستعمل الشمال لعدم القبول والرضا) اهـ.

ب - واستعمال الأصابع كناية عن السيطرة بسهولة على الشيء، فإذا كان الشيء في مقدور قدرتك، بصورة سهلة وبدون ممانعة أو حاجة لجهد أصلاً تستعمل لفظ أصابعك كناية عن سيطرتك التامة والسهولة عليه.

ولما كانت تصرفات الله تعالى بالكون وما فيه من مخلوقات لا تحتاج إلى جهد أو مشقة، وتم بأقصى سرعة وسهولة كنى رسول الله ﷺ عن ذلك باستعمال الأصابع ومما يؤيد هذا المعنى استعماله ﷺ (لفظ القلب) بدل الإنسان لأن القلب مركز تصرفات الإنسان والدافع له إما إلى الخير أو إلى الشر والسيطرة على القلب سيطرة على الإنسان بكامله، فالجو العام للحديث ومناسبته التعبير عن سيطرة الله تعالى على مخلوقاته سيطرة تامة وبسهولة.

ج - والأنامل الواردة في الحديث كناية عن وجدان الشيء والشعور به والعرب تستعمل ذلك كثيراً، ويكون معنى حديث الأنامل: إن الله تفضل علي وأعطاني علم ما كان وما يكون، وقد شعرت بهذا الفضل وحصل لدي ذلك العلم بصورة يقينية لاشك فيها أو ريب. وحمل هذه العبارات على هذه الكنايات من لوازم كماله تعالى وتنزيهه عن الشبيه والمثيل من المخلوقات ولا يجوز حمل هذه العبارات على ظواهرها وذلك للأسباب التالية:

- إذا أخذنا هذه العبارات على ظواهرها، وأثبتنا لله تعالى الأكف والأصابع والأنامل، لكان مشابهاً لمخلوقاته في هذه الصفات وذلك محال عقلاً ونقلاً يجب رده.

- إذا أثبتنا للرحمن كفاً وأنه يضعها تحت يد المتصدقين كانت أيدي المتصدقين فوق كفه وكانت أفضل منها لأنه ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى" ولا يوجد عاقل يقول إن كف المتصدق فوق كفه تعالى وأنها أفضل منها.

- ويستدعي إثبات الكف للرحمن يتقبل بها الصدقات ولها أصابع أن يكون له مليارات الأصابع، لأن كل إنسان حول قلبه إصبعان مع أن الوارد في الحديث (الذي ذكره محمد بن عبد الوهاب عن ابن مسعود) إن لكل قبضة سبعة أصابع، وهذا يعني أن يكون له تعالى شأنه قبضات كثيرة وأصابع عديدة وهذا باطل عقلاً ونقلاً.

- إثبات الأصابع لله تعالى يعني أن الله تعالى يستعمل الوسائل في تصريف شؤون كونه، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وإنما أمرنا كالمح بالبصر﴾ واستعمال الوسائل مظهر من مظاهر العجز وهو محال في حقه تعالى ومخالف لقوله: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾.

٤ - النصوص المعارضة لفهم المجسمين من هذه الظواهر:

أ - قوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ وإثبات الكف والأصابع والأنامل إثبات للشبيه والمثال، فهو مردود بهذه الآية.

ب - قوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾ فلا يحتاج سبحانه للوسائل من أكف أو أصابع أو أنامل لسيير شؤون كونه ومخلوقاته.

ج - قوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ وإثبات الأصابع والكف والأنامل لله تعالى إثبات كفٍ له من المخلوقات فوجب ردّه.

مما تقدم يتضح فساد مذهب المجسمين ويتبين عدم صحة استدلالهم بهذه النصوص.

فإن قال قائل: هل تنكر أن يكون لله تعالى أكف وأصابع وأنامل؟ وهل أنت معطل؟.

أقول: لا لست معطلاً والحمد لله، وأثبت لله جميع صفات الكمال المطلق وأنكر جميع مظاهر التشبيه والتجسيم مستنداً بقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

أقول: لاتشبيه ولا تمثيل ولا تكيف كما قال السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وكما يليق بكماله تعالى.

- الرجل والقدم والساق

١ - نصوص المجسمين في هذه الناحية:

أثبت المجسمون من الحشوية والوهابية الرجل والقدم والساق لله تعالى وإليك نصوصهم في ذلك:

أ - جاء في كتاب (التوحيد) لابن خزيمة، وفي الصفحة ٨٢ منه قوله: الكرسي موضع قدميه والعرش لا يقدر أحد قدره. إهـ.

ب - جاء في كتاب (مسائل وفتاوي) للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ج١ القسم الثالث من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية وفي ص ٢٧٦:

١ - إثبات الرجل لله جل وعلا.

٢ - إثبات القدم.

واستدلوا بالأدلة التالية:

أ - قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق، ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾.

ب - قوله ﷺ: فأما النار فلا تملأ حتى يضع الله تعالى فيها رجله فتقول: قط قط... الحديث.

ج - قوله ﷺ: لاتزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة قدمه فيها فتقول: قط.. الحديث.

٢ - موقف السلف من هذه النصوص:

يتجلى موقفهم منها في أقوال الأئمة منهم التالية:

أ - قال ابن عباس: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ...﴾ الآية، قال: يكشف عن كرب وشدة، وهي أشد ساعة يوم القيامة، وقال مجاهد شدة الأمر وجدّه وقال أبو عبيدة: إذا اشتدت الحرب والأمر قيل: كشف الأمر عن ساقه. وعن ابن عباس أيضاً يكشف الأمر وتبدو الأعمال.

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو يعلى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: "يوم يكشف عن ساق يعني عن نور عظيم، يخرون له سجداً^(١)"

فقد أولّ هؤلاء النص، وحملوه على معنى بعيد عن التجسيم ومثله الرجل والقدم الواردتين في الحديث كما سبق إن شاء الله تعالى، أما جمهور السلف فقد أمروا هذه النصوص دون تشبيهه ولا تكيف ولا تمثيل. لقوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾.

٣ - المعنى المناسب لمقامه تعالى في هذه النصوص:

يجب تفسير هذه النصوص بالمعاني التالية لتتناسب مع كماله تعالى.

أ - معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ...﴾ أي يظهر الله أهوال الآخرة وشدة أمرها، وهذا عدا مناسبتها لكمالته تعالى، تؤيده قراءة ابن عباس وأبي العالية: يوم تُكشَف. و وارد في اللغة العربية بكثرة، كما قال الشاعر:

فتى الحرب إن عضت به الحرب عضها وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

حيث كنى الشاعر عن استعداد الحرب بالشمير عن ساقها وقد فسر السلف

الآية بمعناها اللغوي كما مر، عن ابن عباس ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم.

(١) راجع تفسير ابن كثير ج٤ ص ٤٠٨ وتفسير القرطبي ص ٢٤٨.

وقال الآخر:

في سنة قد كشفت عن ساقها حمراء تيري اللحم عن عراقها

فقد كنى عن شدة وضيق عيشها بكشفها عن ساقها.

ب - ومعنى: (وضع رب العزة رجله أو قدمه في النار حتى تقول: قط قط) أي إن جهنم لا تشبع ولا تزال تطلب المزيد حتى يأمرها الله بالكف عن الطلب فتكف وإنما كنى الرسول ﷺ عن أمره تعالى للنار بالكف عن الطلب بقوله: حتى يضع رب العزة رجله.. أو قدمه للدلالة على حسم القضية نهائياً والعرب فستعمل عبارة الرجل أو القدم مجازاً، في التعبير عن حسم الأمر وإسكات الطالب نهائياً.

ويقولون: لازال الناس في نزاع حتى وضع الأمير (أو قدمه) أي يريدون أن الأمير حسم النزاع وأزاله ولا يجوز الأخذ بظاهر هذه النصوص والاستدال بها على إثبات الرجل والساق والقدم لله تعالى، للأسباب التالية:

أ - الأخذ بظاهرها يثبت لله تعالى الشبيه والمثيل من خلقه، وهو محال عقلاً ونقلاً.

ب - الأخذ بظاهرها وإثبات ما فيها من الرجل والساق والقدم مخالف لعقيدة السلف وموقفهم من هذه النصوص وخاصة ابن عباس ترجمان القرآن ومخالف لما روى أبو موسى الأشعري عنه ﷺ قال: يكشف عن ساق أي عن نور عظيم يخرون له سجداً.

ج - الأخذ بظاهر هذه النصوص، يثبت لله تعالى ساقاً ورجلاً وقدماً واحدة، وهذا نقص والنقص في حقه مستحيل، وإن قلت له أكثر من رجل وقدم وساق، طالبناكم بالدليل ولادليل عندكم فوجب ترك الظاهر.

د - الأخذ بظاهاها يفيد: أن الله تعالى مغطى ويوم القيامة يكشف عن ساقه وهذا يعني أن غطاءه يعلوه ويحيط به وهو نقص و النقص محال في حقه تعالى ولذا قال القرطبي: فأما ماروي أن الله يكشف عن ساقه فإنه عز وجل يتعالى عن الأعضاء والتبعض وأن يتغطى ويكشف. اهـ.

هـ - الأخذ بظاهاها يفيد أن النار لاتشبع حتى يضع الله تعالى رجله أو قدمه، وهذا يعني أنه عجز عن إشباعها بالغير فأشبعها برجله أو قدمه والعجز عليه تعالى محال فيجب ترك الظاهر.

ز - الأخذ بالظاهر يعني أن النار التي جعلها تعالى دار عذاب وإهانة للعصاة والكفار يضع فيها قدمه أو رجله وهذا لايليق بجلاله تعالى وكماله لأنه تستحيل عليه الإهانة وإمكانها.

٤ - النصوص المعارضة لفهمهم المجسم:

وردت عدة نصوص تخالف وتعارض أخذهم بظاها تلك النصوص ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ فإذا كان الله تعالى سيملاً جهنم من المذنبين والعصاة من الإنس والجن فلماذا يضع رب العزة رجله أو قدمه فيها؟.

ب - قرأ ابن عباس يوم تكشف عن ساق...، وقرأ ابن عباس والحسن وأبو العالية (يوم تكشف عن ساق...) مما دل على أن القيامة وأهوالها هي التي تكشف عن ساقها وكشفها عن ساقها، هو إظهار شدة أهوالها، وهاتان القراءتان تعارضان، إثبات المجسمين الساق لله تعالى واستدلالاً بهذه الآية فوجب رد فهمهم لفساده.

ج - في قوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ وقوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾.

- الصورة عند المجسمين:

١ - أثبت المجسمون لله تعالى الصورة وتجراً بعضهم وقال:

إنها كصورة آدم واستدلوا بمايلي:

أ - ماروي عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى خلق آدم على صورته".

ب - ما أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقولن أحدكم لعبده قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله خلق آدم على صورته".

ج - أخرج ابن خزيمة في كتابه (التوحيد) ص ٥٦ بإسناد ضعفه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "لاتقبحوا الوجه فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن".

د - أخرج الشيخان عن أبي هريرة - في حديث طويل - عن رسول الله ﷺ و فيه أنه قال ﷺ: "فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإن بيننا وبينه علامة فإذا أتانا ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون، فيقولون أنت ربنا فيتبعونه".

أقول: لا دليل للمجسمين في هذا الحديث الأخير الذي أخرجه الشيخان لأنه يتعلق بأمور الآخرة. وقد صححت الأخبار الكثيرة عن الرسول ﷺ وجاءت الآيات أيضاً بالدلالة على أن أهل الجنة يرون ربهم. ولكن بدون كيفية ولاتشبيه وكلمة الصورة الواردة فيه المراد بها (العلامة) وعلامة المؤمنين في التعرف على ربهم يوم القيامة إنصافه بجميع صفات الكمال. وتنزهه عن مشابهة المخلوقات أو النقص أو المثال.

ولم يرد في الإسلام ذكرٌ لعلامات خاصة يتعرف بها أهل الجنة على ربهم يوم القيامة غير ذلك.

وكذلك لا دليل لهم في الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في توحيده ص ٥٦ عن ابن عمر. لأنه ضعفه هو نفسه وهو منكر إن لم يكن موضوعاً بهذه الصيغة و المعروف صيغة (أن الله خلق آدم على صورته) فقط، لذا كان من الواجب ردُّ الصيغة الواردة عن طريق ضعيف و بلفظ منكر وعدم الاستدلال بحديثها هنا.

وبقي لهم من الأدلة الأول والثاني، وهما اللذان سنتكلم عنهما عمّا قليل إن شاء الله تعالى.

٢- موقف السلف من الصورة:

أمر السلف الصالح هذه الأخبار دون تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل، كعادتهم في غيرها من الأخبار والنصوص الدالة على التشبيه أو التجسيم لإيمانهم الكامل: ﴿أنه تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

٣ - المعنى الصحيح والمناسب لمقامه في هذه الأخبار:

أساس استدلال المجسمين قائم على تفسير قوله ﷺ: "إن الله خلق آدم على صورته" جاعلين (الهاء) في صورته عائدة إلى الله تعالى فهم يقولون معناها: إن الله خلق آدم بصورة على شكل صورة الله تعالى.

أقول: في تفسير (الهاء) وإرجاعها إلى ما قبلها ثلاثة احتمالات:

- الاحتمال الأول: أن تعود الهاء إلى الله تعالى ويكون المعنى: إن الله خلق صورة آدم على شكل صورة الله. كما يقول المجسمون فهذا احتمال باطل ومردود لكونه مخالفاً لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ لأنه إذا كانت صورة آدم كصورته تعالى، كان لله شبيه ومثيل وهما منفيان بالآية فوجب رد الاحتمال وقد ينشأ على هذا الاحتمال فهم يجعل معنى (كصورة الله تعالى) أي كالصورة التي خلقها الله، وذلك بإضافة المصنوع إلى الصانع والمخلوق إلى الخالق

والمملوك إلى المالك كقوله: (وأرض الله - مال الله) أي المال الذي خلقه الله وساقه إلى الناس، فهذا الفهم من الاحتمال الأول مقبول، أما فهم المجسمين فهو مردود كما بينا.

- الاحتمال الثاني: أن تعود الهاء على آدم ويكون المعنى، أن الله خلق آدم على صورة آدم الحالية بعد هبوطه من الجنة. فبين ﷺ أن صورة آدم في الجنة وبعد هبوطه منها واحدة لم تتغير أو تتبدل.

وفيه الرد على الدهريين الذين يقولون: إن الإنسان لا يتوالد إلا بواسطة النطفة، وأما الإنسان الأول (آدم) فقد وجد نتيجة تطور طويل وكثير أدى به إلى هذه الصورة الإنسانية. فبين لهم ﷺ: أن الإنسان الأول (آدم) خلق ولم يتطور تطوراً، وخلق الأول على هذه الصورة الإنسانية الكاملة.

- الاحتمال الثالث: أن تعود (الهاء) في كلمة (صورته) على جنس البشر ويكون المعنى كالتالي: إن الله خلق صورة آدم على شكل صورة جنس البشرية عموماً، وفي هذا المعنى رد على الذين يقولون بالتطور الإنساني فبين لهم ﷺ: إن صورة جنس الإنسان عامة كصورة آدم ولم يطرأ عليها تطور كما يقولون.

ويؤيد هذا المعنى واحتماله قوله ﷺ: "لا يقولن أحدكم لعبد قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك" لأن كل تقييح لأي وجه إنساني، وكل شتم لصورة إنسانية هو تقييح وشتم لصورة آدم المشابهة لها وإذا كان الشتم والتقييح لا يجوز عموماً فعدم جوازه في حق آدم عليه الصلاة والسلام أولى وأكد لأنه أصل البشرية، وبينه وبين كل إنسان رحم موصولة و شتمه أو تقييحه قطع لهذه الرحم وهو من الكبائر في الإسلام فوجب تركه، قال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" فما بالك بسباب آدم وشتمه أو تقييح صورته و باستعراض هذه الاحتمالات الثلاثة والمعاني المترتبة عليها يتضح لدينا: أن الاحتمال الأول وفهم المجسمين المترتب عليه وهو (أن الله

خلق صورة آدم كصورته تعالى) احتجاج باطل وفهم خاطئ ومردود عقلاً ونقلاً أما بقية الاحتمالات والمعاني المترتبة عليها فحائزة ومقبولة، ولا ضرر بأخذ أي منها ولا ضرر وإن كنا نرجح الاحتمال الثاني والمعنى المترتب عليه لأسباب لغوية و تاريخية واجتماعية.

٤ - النصوص المعارضة لفهم المجسمين:

أ - قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ يعارض ما أثبتته المجسمون من الماثلة والمشابهة بين صورة الله تعالى وصورة آدم وحيث الآية مُحْكَمَةٌ ولا تقبل تأويلاً، تعين رد فهمهم المجسم لمعارضته لها.

ب - أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن رؤيته الله تعالى فقال ﷺ: "قد رأيته نوراً أنى أراه" وأخرج مسلم في صحيحه إن أبي ذر قال: قال ﷺ: "رأيت نوراً" وفي رواية أخرى لمسلم عنه قال ﷺ: "نوراً أنى أراه".

ج - قوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ يعارض أن تكون صورته كصورة آدم أو أحد مخلوقاته مما يحتم رد فهم المجسمين في هذه النواحي لعدم صحته ولمخالفته الآيات المحكمات وما يليق بالله تعالى من الكمال المطلق.

- الكلام عند المجسمين:

١ - نصوصهم المجسمة في الكلام:

أثبت المجسمون من الحشوية والوهابية لله تعالى الكلام بحرف وصوت وزاد الحشوية وأن كلامه تعالى بلسان وشفتين مما جعلوا كلام الله تعالى مثل كلام المخلوقات شكلاً وآلات وإليك نصوصهم ومن كتبهم بالذات:

أ - قال صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) ص ٢٢٠: وحقيقة الإيمان بصفة الكلام لله: إنه الاعتقاد الجازم بأن الله متكلم بكلام قديم النوع وحادث الآحاد، وأنه لم يزل

يتكلم إذا شاء كيف شاء، وأنه يتكلم بحرف وصوت بكلام يُسمعه من شاء من خلقه.
وقوله (حادث الأحاد) شبيه بمذهب المعتزلة.

- ب - جاء في كتاب (العقائد السلفية) للشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ص ١٣٨ مايلي: والحق أن الله تكلم بحرف وصوت. واستدلوا بأدلة عديدة منها:
- أ - قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.
- ب - قوله تعالى: ﴿وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾.
- ج - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾.

٢ - موقف السلف الصالح:

آمن الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون بأن الله متصف بصفة الكلام وأنه متكلم، ويتكلم إذا شاء ومتى شاء، ولكن بدون تكييف لكلامه، وبدون تشبيه له بخلقه، وبدون ذكر للحروف أو اللسان أو الشفتين حتى ولا الصوت.

عقيدة أهل السنة والجماعة في صفة الكلام: إن عقيدتهم تلخص بأنها كعقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

وعند التفصيل لأسباب تعليمية يقولون: كلام الله تعالى صفة أزلية قائمة بذاته، ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم أو التأخر والإعراب والبناء ومنزهة عن الكون والتدبر النفسي وعن الآفة الباطنية والله تعالى متكلم ويكلم من شاء بكيفية تليق بكماله وجلاله دون تشبيه أو تعطيل، وكلامه صفة واحدة لاتعدد فيها ويطلق كلام الله تعالى عندهم على:

أ - الكلام النفسي القديم بذاته.

ب - الكلام اللفظي. ولذا قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى. وكلام الله اللفظي والنفسي قديم، وليس بحادث جملة!

وآحاداً وقد تحمّل الأئمة وعلى رأسهم أحمد بن حنبل العذاب الشديد ليقولوا: إن القرآن مخلوق أو حادث فلم يقوله أما وسيلة الكلام (لسان - شفتان - فم) فقد أنكر أهل السنة والجماعة نسبتها إلى الله تعالى لأن في إثباتها له تشبيهاً بخلقه وادعاءً لوجود مثل له ولا يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ فإن قيل لهم: كيف يتكلم الله؟ وبم يتكلم؟ أجابوك: كيف مجهول، والتشبيه ضلال والتعطيل كفر، والسؤال عنه بدعة.

وعقيدة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة في صفة السمع وصفة البصر في حقه تعالى مثل عقيدتهم في صفة الكلام وهي أن السمع والبصر صفتان أزليتان لله تعالى وقائمتان بذاته ومتعلقتان بالموجودات تعلق الإحاطة الكاملة جزئياً وكلياً، لا يعزب عنهما شيء قط، والله سميع وبصير، ويسمع ويبصر ولكن بدون تكييف ولا تشبيه بالمخلوقات، هما صفتان قديمتان قدّم الله تعالى.

أما آلات المخلوقين ووسائلهم فمستحيلة في حقه تعالى: ﴿لقله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

وقد خالف المجسمون من الحشوية والوهابية، عقيدة السلف الصالح وأهل السنة والجماعة في صفة الكلام لله تعالى في الأمور التالية:

أ - قول الحشوية والوهابية: أن الله تكلم ويتكلم بحرف وصوت.

ب - قول الحشوية أن الله تكلم ويتكلم بحرف وصوت ومن فم ولسان.

وشفتين.

وقد صدر عن كثير من الوهابيين مثل قول: الحشوية هذا ولكنه كان كلاماً و

نزه مكتوباً في كتبهم التي بين أيدينا.

جـ - قول الوهابية على لسان صاحب كتاب (الكواشف الجليلة) وهو من علمائهم النجديين: أن كلام الله قديم النوع، حادث الآحاد. الكواشف الجليلة ص ٢٢٠.

مخالفتهم للسلف الصالح وأهل السنة والجماعة بهذه الأمور كانوا مجسّمين في صفة الكلام، كما كانوا مجسّمين في غيرها من الصفات لأن الحرف و الصوت والضم واللسان والشفيتين والكلام الحادث من صفات المخلوقين والله سبحانه وتعالى منزّه عن الشبيه والمثال.

٣ - النصوص المعارضة لفهم المجسمة:

- أ - قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.
- ب - قوله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾.
- ج - ويعارض قول الوهابية: إن كلام الله قديم النوع، حادث الآحاد.

موقف العلماء وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل من قضية (خلق القرآن) ويعارض أقوالهم ومنها مارواه البيهقي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: من قال القرآن محدث فهو كافر^(١). والقرآن من آحاد كلامه تعالى وبذلك ترى الوهابية والحشوية مخالفين في عقيدتهم الإمام أحمد الذي يحاولون التستر باسمه أحياناً.

- المكر والكيد والمماحلة:

أثبت الوهابية لله تعالى صفات المكر والكيد والمماحلة وأسموها صفات أفعال أو صفات فعلية وقد جاء ذلك في كتبهم، وعلى ألسنة علمائهم وأتباعهم وإليك مثلاً عليها.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٣٢٣.

١ - جاء في كتاب (الكواشف الجليلة عن معاني الواسطية) للشيخ عبد العزيز المحمد السلطان وفي الصفحة ١٥٩ منه مايلي: وفي الآيات اثبات وصف الله بالمكر والكيد والماحلة، وهذه صفات فعلية تُثبت لله مايليق بجلاله وعظمته. والآيات التي استدل بها وقال قولته هذه بناء عليها هي:

أ - قوله تعالى: ﴿مَكُرُوا وَمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا، وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾.

ج - قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَجَادِلُونَ فِي اللَّهِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ وعقب على هذه الآيات بقوله: وقال أحد المفسرين في تفسيره: والمعنى أنه شديد المكر والكيد لأعدائه يأتيهم بالهلكة من حيث لا يحتسبون. فزاد تحسيمه سوءاً وعبر عن سوء أدبه مع الله أوضح تعبير.

٢ - موقف السلف من هذه العبارات: ورد عن بعض السلف ايضاحات لهذه العبارات هي:

ورد عن علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿شَدِيدُ الْحَالِ﴾ قال شديد الأخذ. وقال ابن عباس: شديد الحول (أي القوة) وقال مجاهد: شديد القوة. وقال أبو عبيدة: شديد العقوبة.

ب - قال ابن الأعرابي: المكر من الله عز وجل: التدبير بالحق. وقال النحاس المكر من الله ايصال المكروه إلى من يستحقه من حيث لا يشعر تفسير ابن كثير ج-٢ ص ٧٠٥ وتفسير القرطبي ج-٩ ص ٢٩٩.

وعلى العموم: يبقى ظاهر هذه العبارات غير مراد عند السلف الصالح لأن ظاهرها منافٍ لكماله ولايليق به.

٣ - المعنى المناسب لله تعالى وجلاله: نظراً لكون ظاهر هذه العبارات يفيد الذم وجب تأويلها بشكل يناسب جلاله وكماله ويكون معناها كالتالي:

أ - معنى (شديد المحال) شديد القوة والبطش بالكافرين بعد إمهالهم وإنذارهم. وهذا المعنى هو المناسب لله تعالى. وهو من معاني (المحال) اللغوية وفي القاموس: (المحال من المحل وهو المكر والكيد والغبار والشدة والجذب وانقطاع المطر، والمحال هو: الكيد ورؤم الأمر بالحيل، والتدبير والقدرة والجدال والعذاب والعقاب والعداوة والمعادات والقوة والشدة والهلاك والإهلاك). وبإمعان النظر في معاني المحال في اللغة العربية هذه: نجد: أن المعنى المناسب لجو الآية واللائق بمقامه تعالى هو: القوة وشدة الأخذ والإهلاك. ويؤيد ذلك سبب نزول الآية وهو: أن عامر بن الطفيل وأربد بن ربيعة لما قدما المدينة على رسول الله ﷺ، وسألاه: أن يجعل لهما نصف الأمر، فأبى رسول الله ﷺ فحاولا قتله، فحماه الله وعصمه من شرهما، فخرجا لتأليب العرب عليه، فأرسل الله تعالى على أربد بن ربيعة صاعقة فأحرقتة، وأصابت عامر بن الطفيل غدة عظيمة (تشبه السرطان) فقتلته، فأنزل الله تعالى: ﴿ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء، وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾. ولذا فسر سيدنا علي عليه السلام (شديد المحال) أي شديد الأخذ، وفسرها مجاهد: شديد القوة، وفسرها أبو عبيدة: شديد العقوبة.

ب - ومعنى قوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ أي: أن الله تعالى أبطل مكر الكافرين وقضى عليهم قبل تنفيذهم ما حاكوه في السر ضد الرسل المؤمنين. وحيث قضى على مكرهم، عبّر سبحانه وتعالى عن ذلك مجازاً بلفظ ﴿ومكر الله والله خير الماكرين﴾ ومما يؤيد ذلك سياق الآية وما قبلها فإنها نزلت في الرهط الذين عقروا ناقه صالح عليه الصلاة والسلام، الذين اجتمعوا (بعد إنذار صالح لهم بالهلاك) وقرروا سراً: أن يقتلوا صالحاً قبل أن تحل عليهم العقوبة. فقتلهم قبل أن يصلوا إلى صالح، ويمسوه بأذى، حيث أرسل إليهم صخرة من الهضبة فقضت عليهم، فحيث أبطل سبحانه وتعالى ما كانوا يبيتون ضد صالح وقضى عليهم قبل تنفيذهم

مكرهم أطلق عليه مجازاً لفظ (المكر) وقال عن نفسه (والله خير الماكرين) أي يجبط مكرهم ويقضي عليه.

وإذا كان المكر هو: فعل الشيء سراً ضد العدو. كان هناك تشابه بين قضائه تعالى عليهم وبين ما يبيتون في السرية، جاز استعمال لفظ المكر على فعله تعالى وانتقامه منهم، للتشابه في السرية، ولمقابلة الألفاظ. ليس إلا كقوله تعالى ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾ فالله منزه عن الخداع. وكقوله: ﴿فاليوم ننسأهم كما نسأ لقاء يومهم هذا﴾ وقوله: ﴿نسأ الله فنسأهم﴾ والله منزه عن النسيان ولكن استعمله مقابلة للألفاظ التي عبر بها عن موقف الكفار. ومثل ذلك (المكر والكيد).

فلا يجوز إطلاق صفة المكر على الله تعالى، لأنها صفة ذم وهو منزه عن ذلك فإن قيل: كيف تحرم وصفاً وصف الله به نفسه في كتابه؟ أجيب: ان الله لم يذكر المكر والخداع والنسيان كصفات له. وإنما عبر عن موقفه تجاه الكفار وموقفهم من الرسل والدين بألفاظ تقابل ألفاظ موقفهم.

وإذا كان المكر: هو التدبير السري ضد العدو، خوفاً من بأسهم وسطوتهم فلماذا يمكر الله؟ هل يخاف مخلوقاً أو يخشى بأساً؟ اللهم: لا. وما عذب الله قوماً ولا انتقم منهم إلا أنذرهم بوقوع انتقامه قبل وقوعه. وان أخذ بعض الأمم بغتة، أو عاقبهم سراً، وإنما كان ذلك بعد إخبارهم بوقوعه، وأوقعه بهم بغتة رحمةً بهم حتى لا يجتمع فيهم عذاب الرؤية وعذاب الحس والشعور. وفي إخبارهم بالعذاب قبل وقوعه يقول: ﴿ففقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾. وهذا لا يسمى مكرًا حقيقة. والماكر لا ينذر عدوه بما يفعله ضده.

ومما تقدم يتضح أنه لا يجوز وصف الله تعالى بالمكر والمماحلة، ولا بالخداع أو النسيان، وإن، ذكرت في القرآن، فذكرها فيه مجاز، ومقابلة للألفاظ فقط لأن هذه الصفات صفات ذم ولا يليق به تعالى الذم حتى ولو قلنا بعدها (كما يليق بجلاله

وكماله)، والمكر والمماحلة، والخداع والنسيان، ليس فيما يليق بجلاله وكماله. بل كلها ذم ظاهراً وباطناً. وكلها منافية لكماله وجلاله فهل يجوز أن يسمى رجل: عبد الماكر. أو عبد المماحل. أو عبد المخادع أو عبد الناسي؟ فعلى مذهب هؤلاء يجوز. اللهم أشهد هذا بهتان عظيم فإن قالوا: هذه صفات فعلية. قلنا لهم: والقدرة صفة فعلية. اشتق منها (القادر) ويسمى عبد القادر. ويكون عند إثباتكم صفة المكر لله تعالى ويقاس عليها الخداع يُشتق منها (الماكر والمخادع) ويسمى عبد الماكر أو عبد المخادع. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

٤ - النصوص المعارضة لفهم المجسمين في هذه الناحية.

وحيث: أن صفة المكر والمماحلة ؛ تستلزم الخوف والضعف في ذات المتصف بها، وحيث إن الخوف والضعف مستحيلان في حقه تعالى، لا يجوز نسبة هذه الصفات إليه وتلك النسبة معارضة بما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿فإن أعرضوا فقل أذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود.

ب - قوله تعالى: ﴿ففقروها فقال: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام﴾.

ج - قوله تعالى: ﴿قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ؛ فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً﴾.

د - قوله تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره ؛ إن الله لقوي عزيز﴾.

وغيرها من الآيات التي تدل على عظمة الله وقدرته ؛ وتدل على أنه كان ينذر الكفار قبل عقابهم مما يجيل عليه صفة المكر والمماحلة. لأن فيها خوفاً وضعفاً وهذا مستحيل عليه تعالى شأنه وتبين أن إثبات الوهاية (صفة المكر وصفة المماحلة) إلى الله تعالى باطلة لأنها:

١ - مخالفة لموقف السلف الصالح وتفسيرهم هذه العبارات.

٢ - مخالفة وغير لائقة بمقام الله تعالى الكامل المطلق.

٣ - لأن فيها معنى الدم والضعف والخوف وهذه مستحيلة عليه تعالى وبعد استعراض عقيدة الوهابيين. وبيان الأدلة التي قامت عليها. يتضح جلياً: أن الحشوية المنسوبة إلى الخنابلة زوراً ؛ والوهابية المنسوبة إلى الحشوية ؛ والمتسترين بستار السلفية هم مجسمون ومشبّهون لله تعالى بمخلوقاته ؛ حيث أثبتوا لله تعالى الجلوس والاستقرار على العرش في جهة العلو وأثبتوا له وجهاً وصورة كصورة آدم. وأثبتوا له اليد والكف والأصابع. والرجل والساق والقدم. وهم مخالفون في عقيدتهم هذه الآيات المحكمات ومنها ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾ وقوله: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ ومخالفون لعقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. ومخالفون لما أثبتته التفكير الصحيح والعقل السليم والمنطق السوي، من الكمال المطلق لله تعالى، البعيد عن التشبيه والتجسيم والتعطيل. ومخالفون في تحصيل فهمهم قواعد اللغة العربية وأساليبها.

مما يستوجب على المسلمين الحذر من عقيدتهم وأفكارهم، والابتعاد عن أهوائهم وآرائهم، ما لم يتراجعوا عنها ويعودوا إلى سبيل الرشاد، إلى عقيدة السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

بينما عقيدة أهل السنة والجماعة (الفرقة الناجية) فإنها:

- ١ - قائمة على الأدلة القاطعة والبراهين الواضحة من الآيات والأحاديث الصحيحة.
- ٢ - مستمدة من عقيدة السلف الصالح (الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين).
- ٣ - مستنيرة بالعقل الصحيح والمنطق السليم.
- ٤ - مستعينة بأساليب اللغة العربية التي جعلها الله قوالب لكلامه.
- ٥ - بعيدة عن التشبيه والتجسيم والتمثيل والتعطيل.

وأهل السنة والجماعة (السلف منهم والخلف). [السلف هم: أهل العلم من عهده ﷺ إلى نهاية القرن الثالث الهجري والخلف هم: أهل العلم بعد نهاية القرن الثالث هجري] قد اعتبروا النصوص التي اشتملت على مظاهر التجسيم أو التشبيه، من النصوص المتشابهة، وهي ما أشكل تفسيره و عَجَزَ العقل عن إدراك حقيقته لقوله تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾ وقالوا حيث إنها من المتشابه فلا يدرك حقيقتها إلا الله وقد اتفق السلف والخلف على أن النصوص التي ظاهرها التشبيه أو التجسيم يجب صرفها عن الظواهر المجسمة أو المشبهة لأن ظواهرها مستحيلة في حقه تعالى، ومخالفة للآيات المحكمات وفي ذلك يقول الإمام السُّبْكي: أجمع السلف والخلف على تأويل الآيات المتشابهة تأويلاً إجمالياً (بصرف اللفظ عن ظاهره المحال على الله تعالى) لقيام الأدلة القاطعة على أنه تعالى ليس كمثله شيء. إتحاف الكائنات للسبكي ص ٢٥^(١).

ما من ناحية تفسير هذه النصوص التي ظاهرها التشبيه أو التجسيم فرغم اتفاق السلف والخلف على وجوب صرفها عن ظواهرها المشبهة واتفاقهم على: أن الله متصف بهذه الصفات ولكن بشيء يليق به بعيداً عن التكيف والتشبيه والتمثيل، إلا أنهم سلكوا تجاه تفسيرها مسلكين هما:

١ - مسلك جمهور السلف (من صحابة وتابعين وأئمة مجتهدين)

مسلك عدم تفسيرها، وإنما كانوا يَمُرُّونها بدون تفسير أو تأويل، مع إيمانهم بأن الله متصف بهذه الصفات، ولكنه منزّه في صفاته عن الشبيه والمثال، وفي ذلك قال مالك لمن سأله عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

^(١) نقلاً عن كتاب شرح جوهرة التوحيد للباحوري تنسيق الكيلاني وتتان ص ١٥٢.

وقال الشافعي: ثبتت هذه الصفات التي جاء بها القرآن ووردت بها السنة ونفسي التشبيه عن الله كما نفاه عن نفسه فقال: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾. رواه ابن أبي حاتم بسنده إلى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشافعي يقول: وذكره^(١).

وقال الترمذي عند حديث: إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه. وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه: يؤمن به ولا يتوهم، ولا يقال كيف؟ هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. جامع الترمذي جـ ٣ ص ٢٤ وقلنا هذا مسلك جمهور أهل السلف ولم نقل جميعهم لأنه جاء عن بعض علمائهم تأويل هذه الظواهر من النصوص وإليك تأويلهم:

أ - أول ابن عباس ومجاهد وقتادة قوله تعالى: ﴿والسماء بنيناها بأيدي...﴾ أي^(٢) بقوة، أولوا الأيدي بالقوة.

ب - أول ابن عباس والربيع بن أنس ومقاتل والضحاك وسفيان الثوري قوله تعالى: ﴿فإنك بأعيننا﴾ وقوله: ﴿تجري بأعيننا﴾، أولوا الأعين بالحراسة والحفظ وغيرها^(٣).

ج - أول أحمد بن حنبل قوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ فقال: إنه جاء ثوابه. رواه البيهقي عنه بسند قال عنه: وهذا إسناد لا غبار عليه. البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ٣٢٧.

(١) نقلاً عن شرح جوهرة التوحيد للباحوري تنسيق الكيلاني وتتان ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٢٣٧.

(٣) تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٣٠.

٢ - مسلك جمهور الخلف (من علماء ما بعد نهاية القرن الثالث الهجري)

- مسلك تأويل هذه الظواهر وتفسيرها عند ضرورة البيان التفصيلي أو الرد على الملاحدة والمنحرفين بشرط أن يكون هذا التأويل أو التفسير:
- أ - يتناسب مع كمال الله تعالى وجلاله.
 - ب - موافقاً للآيات المحكمات والأدلة القاطعة مثل قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾. وضمن حدود الشريعة وكلياتها العامة.
 - ج - ضمن قواعد اللغة العربية وفي حدود مدلولات ألفاظها وتراكيبها وأساليبها.
 - د - موافقاً لما أثبتته العقل السليم والمنطق الصحيح لله تعالى من صفات الكمال المطلق.

وقد سبقهم إلى هذا التأويل علماء من السلف الصالح أمثال ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك وسفيان الثوري والربيع بن أنس وأحمد بن حنبل؟ قد قال النووي بعد أن ذكر (حديث النزول): وفي هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان، أحدهما: تأويله على ما يليق بصفات الله تعالى وتنزيهه عن الانتقال وسائر صفات المحدث (المخلوق) وهذا هو الأشهر عن المتكلمين.

وثانيهما: الإمساك عن تأويلها مع اعتقاد تنزيهه تعالى عن صفات المحدث (المخلوق) لقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ وهذا مذهب السلف وجماعة من المتكلمين. وحاصله أن يقال: لانعلم المراد بهذا، ولكن نؤمن به مع اعتقاد: أن ظاهره غير مراد، وله معنى يليق بالله تعالى^(١). أهـ.

وقال ابن الجوزي:^(٢) (اعلم أن الناس في أخبار الصفات على ثلاث مراتب: أحدها امرارها على ما جاءت من غير تفسير ولاتأويل إلا أن تقع ضرورة كقوله تعالى: ﴿وجاء ربك﴾ أي جاء أمره وهذا مذهب السلف).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٦، ص٢٩.

(٢) راجع كتاب دفع شبهة التشبيه لابن الجوزي ص٧٨.

ملاحظة: قارن بين ما ذكره النووي وابن الجوزي عن مذهب السلف في آيات وأحاديث الصفات، وما ذكره الترمذي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله ابن المبارك أنهم أمسكوا عن تأويلها وقالوا: بلا كيف، ولانعلم المراد بها حقيقة، وان ظاهرها غير مراد. وما ذكره البيهقي عن أحمد بن حنبل من تأويله ﴿وجاء ربك﴾ وما نقله القرطبي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم: أنهم أولوا: آيات (الأيدي والأعين) كما ذكرنا سابقاً.

قارن بين هذا كله وبين مقال الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) وفي ص ١١ - ١٢ منه: والمنحرفون المؤولون عمّدوا إلى هذه الآيات (آيات الصفات) فحجبوا نورها عن المسلمين، فإما أن يقولوا: هي آيات متشابهة لا نخوض في معناها ونؤمن بها كما جاءت... وإما إن هؤلاء المؤولين يعمدون إلى آيات الصفات فيحرفونها زاعمين أنه تأويل. فيؤولون مجيء الله يوم القيامة بمجيء أمره واستواءه على عرشه باستيلائه عليه... ويده بقدرته ووجهه سبحانه وتعالى بذاته.. إلى أن يقول: والمهم هنا الإشارة إلى هؤلاء الطوائف من المسلمين، الذين زعموا الهداية لأنفسهم وهذا كذبهم على الله وافتراؤهم عليه. أهـ.

قارن بين الطرفين لترى بأم عينك، وتتحقق بنفسك، عدم صحة دعوى الوهابية أنهم سلفيون، وأنهم يريدون هداية الناس، وتخليصهم من البدع قارن وبدقة تر: ان هذا الوهابي وأمثاله يتهمون الذين لا يخوضون في تفسير آيات الصفات لئلا يقعوا في تشبيه الخالق بالمخلوق وهم جماهير الصحابة و التابعين والأئمة المجتهدين يتهمونهم بالكذب والافتراء على الله وعدم الهداية كما يتهمون من يؤولون هذه النصوص تأويلاً يليق بكمال الله وجلاله وفيهم صحابة ابن عباس (وتابعون) قتادة ومجاهد (وأئمة مهتدون) أحمد بن حنبل (وعلماء محققون) أبو الحسن الأشعري أو أبو منصور المتريدي، والغزالي والبيهقي والعز بن عبد السلام والنووي وابن حجر وغيرهم الكثير، و يتهمونهم أيضاً بعدم الهداية والكذب والافتراء على الله تعالى. فهل تجد بعد هذه

المقارنة محلاً للصدق في دعواهم أنهم سلفية؟ وهل تصدق بعدها أنهم يريدون هداية الناس وتخليصهم من البدع الجواب: قطعاً لا محل للصدق عندهم، و قطعاً همهم تشكيك الناس في دينهم وإبعادهم عما كان عليه السلف والخلف من أهل السنة والجماعة، وإفساد عقيدتهم وتحويلها إلى عقيدة مجسّمة. أبعد الله شرهم عن الناس وأصلحهم الله كي يزول ضرهم الديني. وقال ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى ﴿ثم استوى على العرش﴾ فللناس في هذا المقام (نصوص الصفات) مقالات كثيرة جداً ليس هذا موضع بسطها، وإنما نسلك في هذا المقام مذهب السلف الصالح: مالك الأوزاعي والثوري والليث بن سعد والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً، وهو امرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفي عن الله تعالى، فإن الله تعالى لا يشبه شيئاً من خلقه، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ بل الأمر كما قال الأئمة منهم: نعيم بن حماد الخزاعي شيخ البخاري قال: من شبه الله بخلق كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه، فمن أثبت لله تعالى ماوردت به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى^(١) وانظر ما ورد عن الأئمة:

أ - ورد عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به من الإيمان والجحود به كفر. انظر تفسير القرطبي ج ١ ص ١٥٤.

ب - وسئل أحمد عن الاستواء فقال: استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر^(٢).

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) رواه عنهما ابن أبي حاتم نقلاً عن شرح جوهرة التوحيد للباجوري، تنسيق الكيلاني وتنا ص ١٦٥ -

ج - ولما سئل الشافعي عن الاستواء قال: آمنت بلا تشبيه، وصدقتم بلا تمثيل،
واتهمت نفسي عن الإدراك وامسكت عن الخوض فيه كل الإمساك^(١).

د - وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: ثبتت هذه الصفات التي
جاء بها القرآن، ووردت بها السنة ونفي التشبيه عن الله، كما نفاه عن
نفسه فقال: ﴿ليس كمثل شيء وهو السميع البصير﴾^(٢).

وبذلك يتضح أن السلف والخلف من أهل السنة والجماعة متفقون على صرف
هذه النصوص المشبهة عن ظواهرها مع أن إيمانهم بأن الله تعالى متصف بهذه الصفات
ولكن دون تكيف ولا تجسيم أو تشبيه سندهم المتين قوله تعالى: ﴿ليس كمثل شيء
وهو السميع البصير﴾ وقوله: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ ثم اختلفوا في تفسيرها
وتأويلها فجمهور السلف امتنعوا عن التفسير والتأويل وأمروها كما جاءت وبعضهم
أولها وجمهور الخلف أولوا البيان وللدرد على المشبهة وتأويل بعض السلف وجمهور
الخلف ضمن حدود الدين واللغة ووفق الآيات المحكمات.

وإن كنت أرجح ما عليه جمهور السلف من صحابه وتابعين وأئمة مجتهدين
وأجعله عقيدتي الدائمة إلا أنني أجزئ التأويل عند الضرورة بشرط أن يكون التأويل
ضمن الشروط السابقة للتأويل.

وأحمد الله على توفيقه وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى وآله وصحبه
أجمعين والرحمة والرضوان على التابعين والأئمة المجتهدين وأهل السنة والجماعة أجمعين
وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) رواه عنهما ابن أبي حاتم نقلاً عن شرح جوهرة التوحيد للباجوري، تنسيق الكيلاني وتتان ص ١٦٥ -
١٦٦.

(٢) رواه عنهما ابن أبي حاتم نقلاً عن شرح جوهرة التوحيد للباجوري، تنسيق الكيلاني وتتان ص ١٦٥ -
١٦٦.

﴿ الوهابيين والفقهاء ﴾

لقد حمل الوهابيون على فقهاء المذاهب الأربعة حملة شَعَوَاء وبالرغم من كون بعضهم يقلدون مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الفروع، كما أفاده كلام الوهابي الشيخ صالح بن أحمد في كتابه (تحكيم الناظر) حيث قال في ص ٥ (وحاصل مذهب النجديين يتفق مع أهل الحديث في العقائد والتوسل، ويتفق مع أهل المذاهب الأربعة في الفروع لأنهم (أي النجديين) مقلدون الإمام أحمد بن حنبل في الفروع حقيقة^(١))، ومع ذلك فالوهابيون يحاربون المذاهب والتقيد بها. ويُحَمِّلون فقهاءها تَبَعَةَ التفرقة في صفوف المسلمين ويعتبرونهم من سنة فرعون، وآثاره الباقية، وسياسته الخبيثة ويعلمون أن سبب حدوث المذاهب، هو السياسات الغاشمة، واستيلاء الأعاجم على البلاد الاسلامية وإليك كتاباتهم حرفياً:

١ - قال الوهابي الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندي المدرّس في الحرم الملكي في كُرَّاسة له بعنوان (هل المسلم ملزم باتباع المذاهب الأربعة؟).

وفي ص ٤٥ منه: إذا أردت الاطلاع على أسباب المذاهب و الطرائق، فعليك بمطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون فإنه قد ابدع في البيان فجراه الله خيراً.

وأفاد: أن المذاهب حدوثها و شيوعها إنما هو بسبب السياسات الغاشمة، واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك فتنبه^(٢) ثم قال في ص ٤٦ منه: إذا كنت تريد الاطلاع، على حدوث المذاهب المختلفة. المغايرة للإسلام والمفرقة للمسلمين،

(١) راجع كتاب تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبي القاسم ﷺ تأليف صالح بن أحمد ص ٥.

(٢) سوف ترى أن ابن خلدون لاعلم له بهذا الكلام، ويوجد في مقدمته المذكورة.

فعليك بمطالعة كتاب (إغاثة اللفهان) وخصوصاً القسم الأخير منه فإن هناك بيان
دسائس ابن سينا والنصير الطوسي، ودسائس العبيدين^(١) والفاطميين وغيرهم.

بالجملة فإن أعداء الإسلام، إنما وصلوا إلى تغيير الإسلام، بتفريق أهله إلى مذاهب
وطرائق فتدبر. أهـ.

وكان قد قال في ص ٢٧ منه: ظهر لي أن فرعون عليه اللعنة هو الذي حزّب
الناس أحزاباً وفرقهم إلى مذاهب وطرائق، فعلم منه: أن بدعة المذهب والتمذهب
وضلالة الطرق والطريقة من سنة فرعون و سياسته الخبيثة. ثم قال في ص ٣٨ منه:
والمتمذهب يعظم في قلبه شخصاً فيتبعه من غير تدبر، كما قال، تقليداً لأبائه وأهل
بلاده، وهذا عين الضلال. ثم قال: ولاشك أن المذهب من البدع في الدين، وإنما
أحدثه الأمراء والسلاطين لمقتضى سياساتهم، أو اتباعاً لهوهم أو حفاظاً لجاههم، أو
عصبيه لمشايخهم كما هو معلوم لكل من طالع التواريخ. أهـ.

أقول سوف ترى (إن شاء الله): أنه لاصحة لأقواله تاريخياً ولادنياً ولا واقعياً.

٢ - قال الشيخ الوهابي عبد الرحمن بن حماد آل عمر الأستاذ بمعهد المعلمين في
الرياض في كتابه (دين الحق) .

وفي ص ٣٠ منه مايلي: وهؤلاء الجهال غرهم علماء سوء والضلال، الذين عرفوا
الفروع، وجهلوا التوحيد، الذي هو أساس الدين فصاروا يدعون إلى الشرك جهلاً
منهم بمعناه باسم الشفاعة و الوسيلة، وحتتهم في ذلك التأويلات الفاسدة لبعض
النصوص، والأحاديث المكذوبة قديماً وحديثاً على رسول الله ﷺ والحكايات وأحلام
المنام، التي نسجها لهم الشيطان، وما شابه ذلك من الضلالات التي جمعوها في كتبهم
ليؤيدوا بها عباداتهم لغير الله، اتباعاً للشيطان وللهوى وتقليداً أعمى للأباء والأجداد

(١) لاصلة لهؤلاء بالمذاهب الأربعة فتأمل .

كحال المشركين الأولين. ثم قال في ص ٨٥ منه: وأما مايقع فيه الكثير ممن ينتسبون إلى تلك المذاهب، في انحراف العقيدة، بما يفعلونه عند القبور من الطواف عليها و الاستعانة بأهلها وما يقعون فيه من تأويل صفات الله، و صرفها عن معانيها الظاهرة فإن هؤلاء مخالفون لأئمة مذهبهم في العقيدة لأن عقيدة الأئمة هي عقيدة السلف الصالح. أهـ.

أقول: سوف ترى: أنه وعقيدته مخالفان لعقيدة الأئمة والصحابة والتابعين، وليس أصحاب المذاهب.

٣ - وقال المعصومي في كُراسته السابقة الذكر.

وفي ص ١٠ منها: ولكن لما شاعت بدعة المذاهب نشأ عنها افتراق الكلمة وتضليل البعض، حتى أفتو بعدم جواز اقتداء الحنفي وراء الإمام الشافعي مثلاً وإن تقولوا بأن أهل المذاهب الأربعة هم أهل السنة ولكن أعمالهم التي تكذبهم تعارض قولهم وتبطله. اهـ.

أقول: حتى إن أحد الوهابيين البارزين يصلي الجمعة ظهراً في بيته ولا يقتدى بأئمة من المذاهب الأربعة.

ومن التمعن في كتابات الوهابية هذه وغيرها المضادة للمذاهب وفقهائها ومن تتبع أقوالهم المعادية لها يمكن تلخيص أسباب هجومهم عليهم بالنواحي التالية:

أ - قول الوهابيين: أن فقهاء المذاهب، الزموا المسلمين باتباع مذهب من المذاهب الأربعة وهذا لا يجوز.

ب - قول الوهابيين: إن هؤلاء الفقهاء فرقوا المسلمين وجعلوهم شيعاً وأحزاباً بسبب اختلافهم في الفروع، وهذا لا يجوز.

ج - قول الوهابيين: إن هؤلاء الفقهاء يحفظون، ويخالفون ما صح عن النبي ﷺ، والرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيجب اتباع المعصوم وترك من يخطئ وهم الفقهاء حيث لا يجوز تقليد واتباع المخطين.

وقبل الرد على هجوم المعصومي وعبد الرحمن آل عمر على الفقهاء والمذاهب، وقبل تنفيذ مزاعمهم الباطلة حولهم تفصيلاً أرد على هذه الأسباب التي اتخذوها ذريعة للهجوم، ووسيلة للطعن في المذاهب وفقهائها وأتباعهم. وأبين مدى صحة هذه الإدعاءات كل على انفراد، راجياً من الله التوفيق، وأصلي وأسلم على رسوله وآله وصحبه أجمعين.

١ - حكم اتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة.

١ - لقد قسم علماء الأصول الفرد المسلم من حيث أهليته لأخذ الأحكام الشرعية، من مصدرها (القرآن - السنة - الإجماع - القياس) إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - العامي: وهو من لا يعرف القراءة والكتابة أصلاً، أو يعرفهما ولكن بصورة بسيطة.

ب - المتعلم أو العالم: وهو من حصلّ قسطاً كبيراً من العلوم الشرعية ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد أي (أهلية أخذ الأحكام من مصدرها) وذلك لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه.

وقد اعتبر جمهور الأصوليين هذين القسمين، نوعاً واحداً أطلقوا عليه اسم (المقلد)^(١).

وقالوا جميعاً: يجب على المقلد (العامي والمتعلم) اتباع أقوال المجتهدين، وسؤالهم عما يعترضه من أمور.

(١) انظر الوسيط في الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ص ٥٩٣. والأحكام للأمدي ج ٣ ص ١٧٠.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ وقوله: ﴿ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

قال الشاطبي الأصولي البارِع: إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين، إلا السؤال عنها على الجملة^(١) ثم قال في موضوع آخر: إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة^(٢) ومثل ذلك قال الغزالي في المُستصفي، والآمدي في الأحكام والزحيلي في الوسيط، وذكر الزحيلي^(٣) المصادر الأصولية جميعها.

جـ - المجتهد: وهو من بلغ رتبة الاجتهاد، بأن توفرت فيه شروط الاجتهاد العلمية وهي معرفة المدارك المثمرة للأحكام، ومعرفة كيفية الاستثمار، ويكون ذلك كله: بمعرفة علوم ثمانية هي: (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس - ومعرفة أصول الفقه - ومعرفة اللغة وعلومها - ومعرفة النسخ والمنسوخ - ومعرفة مصطلح الحديث^(٤)).

وكذلك توفرت فيه الشروط الشخصية من: البلوغ والعدالة والضبط والإتقان والتقوى والصلاح. وقد ذهب جمهور الأصوليين: إلى أنه يحرم على المجتهد تقليد غيره، وإنما الواجب عليه بذل طاقته لاستنباط الحكم بنفسه دون تقليد. وفي ذلك يقول الشافعي (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري) ويقول أحمد: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال أيضاً: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه

(١) الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٢٦١

(٢) الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٢٩٤ والأحكام للآمدي ج٣ ص ١٧٠

(٣) الوسيط للزحيلي ص ٥٩٣

(٤) المستصفي للغزالي والوسيط للزحيلي. ص ٥١٤.

الرجال، وقال أبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول مقاتلتنا حتى يعلم من أين قلناها. وأقوالهم هذه محمولة على من بلغ رتبة الاجتهاد.

وهكذا قسم الأصوليون الناس في الحقيقة إلى قسمين:

١ - مقلد يشمل (العامي والمتعلم).

٢ - المجتهد.

٢ - من يقلد في الوقت الحاضر؟:

حيث قال علماء الأصول: يجب على المقلد أن يقلد مجتهداً من المجتهدين في أمور دينه التي تعترضه في حياته. كان الواجب علينا أن ندل المقلد على مجتهد يقلده في الوقت الحاضر، ويجب على المقلد نفسه معرفته ليسأله عند الحاجة وحيث بين علماء الأصول شروط المجتهد الشخصية والعلمية، وحيث لا يوجد في الوقت الحاضر مجتهد على قيد الحياة تتوفر فيه هذه الشروط كاملة توجب علينا البحث ممن سبقنا ووصلت إلينا اجتهاداته مجموعةً ومحفوظةً وصحيحةً. ولدى التبع لأخبار المجتهدين وكتبهم وما تركوه من آثار علمية، لم نجد لأي مجتهد من المجتهدين السابقين اجتهادات شاملة ومحفوظة وسليمة ومبوبة ومحقة، إلا ما كان من المجتهدين الأربعة حيث هيا الله تعالى لهم تلامذة واتباعاً حفظوا اجتهاداتهم ونقحوها ونقلوها إلينا كاملة وسليمة ولذا وجب اتباع أحدهم وفي ذلك يقول إمام الحرمين:

أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذهب الأئمة الذين سبوا، فنظروا وبَّووا الأبواب وذكروا الأوضاع للمسائل، لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها.

وقال ابن الصلاح: يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت، وعلم تقييدها وتخصيص عامتها ونشرت فروعها بخلاف مذاهب غيرهم^(١).

فإن قيل هناك مجتهدون غير هؤلاء الأربعة، فلماذا لا تتبع واحداً منهم أجياب: نعم وجد في التاريخ الإسلامي أئمة مجتهدون، أمثال: الأوزاعي والليث بن سعد، وأبي ثور وغيرهم ولكن اجتهادات هؤلاء ضاعت كلاً أو ضاع جزء منها وما بقي منها فهو موزع في بطون كتب غيرهم ولا يصلح لأن يكون مذهباً شاملاً بمسائله العديدة، وليس محققاً ولا مبوباً، فلا يعتمد عليه وسبب ضياعها عدم عناية تلامذة أصحابها بفقهِ أئمتهم، وفي ذلك يقول الشافعي عن تلامذة الليث وموقفهم من إمامهم: (الليث أفتقه من مالك ولكن أصحابه ضيعوه). وذلك لا يمكن للمقلد اتباع مذهب الليث الآن لأنه مفقود وضائع، ولم يبق ذكر لمذهب الليث الفقهي إلا اسمه فقط.

وإن قيل يوجد الآن مجتهدون، فليقلدهم المقلدون، وليتبعوا آراءهم واجتهاداتهم، ولدى التحقق في أخبارهم ومؤهلاتهم العلمية تحقق لدينا أنه لا يوجد الآن (في حدود علمنا) رجل واحد توفرت فيه جميع الشروط العلمية والشخصية للاجتهاد ولذلك لا نوافق على القول بوجود مجتهدين الآن وسوف نرهن على ذلك بمقارنة بين حياة المجتهدين الأربعة الشخصية والعلمية وبين حياة بعض من يتظاهر بمظهر الاجتهاد، وأن يطلق عليه اسم المجتهد والمحدد في الإسلام (إن شاء الله) فلفقدان المجتهدين في الوقت الحاضر، ولضياع اجتهادات المجتهدين الأقدمين أو أغلبها، تعين على المقلدين إتباع المذاهب الأربعة، لحفظها ورودها إلينا كاملة وسالمة، ومحققة مبوبة بحيث يسهل على جميع المقلدين الأخذ منها وهي لفروعها وتفريعات قواعدها شاملة ووافية، وفي ذلك قال العلامة المحقق الدهلوي:

(١) الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي ص ٦٠١.

إن المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا وفي ذلك من المصالح مالا يخفى ولا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه^(١).

٣ - التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز للمقلد أن يلتزم بصورة دائمة مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة دون غيره بل ذهب بعضهم إلى القول بوجوب التزام المقلد مذهباً معيناً منها وفي ذلك يقول الآمدي المحقق الأصولي وأما إذا عين العامي (المقلد) مذهباً معيناً كمذهب الشافعي أو أبي حنيفة أو غيره وقال أنا على مذهبه وملتزم له فهل له الرجوع إلى الأخذ بقول غيره في مسألة من المسائل؟ اختلفوا فيه فجوزه قوم نظراً إلى أن التزامه لمذهب معين غير ملزم له ومنع من ذلك آخرون لأنه بالتزامه المذهب صار لازماً له، كما لو التزم مذهبه في حكم حادثة معينة، والمختار إنما هو التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهبه الأول اتصل بها عمله فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل بها عمله، فلا مانع من اتباع غيره فيها^(٢).

وإن كنت أقول: بالجواز كمذهب الجمهور إلا إنني أرى (في الوقت الحاضر) إن التزام مذهب معين بصورة دائمة واجب على المقلدين وذلك للأسباب التالية:

أ - الحرص على سلامة عبادات المقلدين وصونها من التلفيق وتبع الرخص.

ب - صيانة الإسلام من تلاعب أصحاب الأهواء.

وعند الضرورة يجوز له تقليد غير مذهبه في المسائل التي دفعته الضرورة إليها بشرط عدم التلفيق وتبع الرخص فما هو التلفيق وما هو تتبع الرخص حتى يجتنبهما المقلد.

(١) انظر الإنصاف ص ٥٣ وحجة الله البالغة ج ١ ص ١٣٢ وهما كتابان للشيخ شاه ولي الله الدهلوي.

(٢) انظر ص ٦٠٣ من الوسيط للزحيلي.

التلفيق هو: الإتيان بكيفية لايقول بها مجتهد من المجتهدين الأربعة مثل أن يقلد شخص الشافعي في الاكتفاء. مسح بعض الرأس في الوضوء ثم يقلد أبا حنيفة أو مالكا في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة ثم يصلي فإن صلى به لاتصح صلاته لأن وضوءه لم يقل به هؤلاء الأئمة، فالشافعي يعتبره باطلاً لنقضه باللمس وأبو حنيفة لايجيزه لعدم مسح ربع الرأس ومالك لايقره لعدم مسح جميع الرأس فهذا التلفيق لايجوز لأنه يؤدي إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها كما يؤدي إلى الاستهانة بالشرع وعدم احترامه، وذهب الفقهاء وخاصة أبا حنيفة والشافعية إلى بطلان العبادة القائمة على التلفيق وحكوا الإجماع على ذلك فقال ابن حجر وغيره (القول يجوز التلفيق خلاف الإجماع). الوسيط للدكتور الزحيلي.

وتتبع الرخص هو أن يأخذ المقلد من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر وهذا محرم عند جمهور المتأخرين حتى قال بعضهم: إن من يتبع الرخص فاسق وفي ذلك يقول ابن عبد البر: إنه لايجوز تتبع الرخص إجماعاً. الوسيط ص ٦١٣.

وقال الغزالي: ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع. المُستصْفَى للغزالي ج ٢ ص ١٢٥.

وبذلك ترى أن علماء الأصول أجازوا التزام مذهب معين، بينما أوجب بعضهم وأنهم منعوا التلفيق وتتبع الرخص لما فيه من الإستهانة والاستهتار بالدين وأخذ الأحكام بناءً على الأهواء.

٤ - مقارنة بين مجتهدي المذاهب الأربعة وبين مدعي الاجتهاد في الوقت الحاضر:

ولنقيم الدليل على قولنا: إنه لا يوجد في الوقت الحاضر مجتهدون تتوفر فيهم الشروط الشخصية والعلمية للاجتهاد، إليك مقارنة بين أئمة المذاهب الأربعة وبين

مدعي الاجتهاد الآن لتتحقق بنفسك مما نقوله وتتأكد من الفارق الكبير بين الطرفين وليبيان ذلك نترجم ترجمة موجزة لكل منهم:

أ - الإمام أبو حنيفة رحمته الله (عدالته وحكمه): لن أطيل في سرد ترجمة الإمام، ولكن سأكتفي بذكر ثناء الأئمة عليه من الناحية العلمية وفي مضممار الورع والتقوى فأقول قال يحيى بن معين في أبي حنيفة: كان ثقة وقال يحيى بن سعيد القطان: لانكذب على الله، ماسمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وأخذنا بأكثر أقواله وقال عبد الله بن المبارك: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس. وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة. وقال عبد الله بن داود الحريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه، والسنن عليه. وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفتح أهل الأرض في زمانه. وقال مكّي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض.

أما عن ورعه وعدالته: فقد ضربه ابن هبيرة ليكون له قاضياً فأبى خوفاً من ظلم الناس أو الوقوع في الخطأ وروى الخطيب بسنده عن أسد بن عمرو أن أبا حنيفة كان يصلي بالليل ويقرأ القرآن في كل ليلة ويكي حتى يرحمه جيرانه، وختم القرآن في الموضوع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة. اهـ. البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ١٠٧.

أقول: وقصته مع شريكه الذي باع الثياب المعيبة دون أن يبين للمشترى العيب سهواً، لخير دليل على نزاهته وتقواه وابتعاده عن الشبهات، فرضي الله عنه وأرضاه.

ب - الإمام مالك بن أنس رحمته الله: هو إمام دار الهجرة في زمانه، قال الشافعي عنه: إذا جاء الحديث فمالك النجم، وقال أيضاً: من أراد الحديث فهو عيال على مالك. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال سفيان بن عيينة في حديث: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً

أعلم من عالم المدينة. (هو مالك بن أنس) وقال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول ماأفتيت حتى شهد لي سبعون عالماً أني أهل لذلك. وقد أخذ عنه العلم كثير من الأئمة منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

أما عن ورعه وعدالته وتقواه: قال ابن كثير: كان مالك إذا أراد أن يحدث تنظف وتطيب وصرح لحيته ولبس أحسن الثياب، وسئل عن ذلك فأجاب: نحن أثناء الحديث في حضرة صاحبه ﷺ، فينبغي أن نفعل ذلك^(١) وذكر الشاطبي عنه قال مالك: ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم فقيل له: يا أبا عبد الله! والله ماكلامك عند الناس إلا نقر في حجر، ماتقول شيئاً إلا تلقوه منك. قال: فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا، ثم قال الشاطبي: كان مالك إذا سئل عن مسألة تغير لونه.. وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه، قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب. اهـ.

وقال بعضهم: لكأنما مالك إذا سئل عن مسألة والله واقف بين الجنة والنار وذكر الشاطبي عن مالك قوله: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام. وقال موسى بن داود: مارأيت أحداً من العلماء أكثر أن يقول (لأحسن) أو (لأدرى) من مالك، وإن الفقه في باله ومارفعه الله إلا بالتقوى^(٢).

أقول: وقصته مع أبي جعفر المنصور ثم مع الرشيد، لأعظم دليل على ورعه وتقواه وأنه لا يخاف في الله لومة لائم، وأنه لأیحب الظهور ولا التقرب من الحكام لئلا يصيبه شيء من ظلمهم، فرضي الله عنه وأرضاه.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج١ ص ١٧٤.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

ج - الإمام الشافعي رحمه الله (علمه وعدالته): أما علمه فقد قال ابن كثير: قرأ الشافعي القرآن وهو ابن سبع وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ابن ثمانين سنة، وأقام في قبيلة هذيل نحواً من عشر وقيل عشرين سنة، فتعلم منها لغات العرب وفصاحتها، وأخذ فقه الحجازيين عن مسلم بن خالد الزنجي وعن مالك وغيرهما، وقال عنه مالك بن أنس وقتيبة بن سعيد: (هو إمام). وقال أبو عبيدة: ما رأيت أفصح ولا أعقل ولا أروع من الشافعي. وقال الإمام أحمد في حديث (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)، عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى، والشافعي على رأس المائة الثانية، وقال أيضاً ماعرفنا الناسخ والمنسوخ حتى قدم إلينا الشافعي، وقال أيضاً: الشافعي للناس كالشمس للأرض.

وقال أبو نعيم الأسفراييني في حديث: (لاتسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً) لا ينطبق هذا إلا على محمد بن إدريس الشافعي. وقال أبو ثور: ما رأينا مثل الشافعي ولا هو رأى مثل نفسه. وقال داود الظاهري: للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه وصحة دينه ومعتقده وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث وسقمه وناسخه ومنسوخه وحفظه الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف.

وأما عن ورعه وتقواه ومحبة معاصريه من الأئمة: فقد قال ابن كثير: كان عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل يدعون للشافعي في صلاتهم ثم قال: كان الشافعي من أحسن الناس قصداً وإخلاصاً. ثم ذكر عن الشافعي قوله: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولا ينسب إليّ شيء منه أبداً فأوجر عليه ولا يجمدونني^(١).

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

أقول: وقصة دخوله على الرشيد، ومناظرته محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بحضرة الرشيد وثناء محمد بن الحسن عليه وإكرام الرشيد له بإعطائه مبلغ ألفي وقيل خمسة آلاف دينار، حيث عاد الشافعي بعدها إلى مكة وفرقها في أهله وذوي رحمه وأقاربه لأعظم دليل على سعة علمه وورعه وتقواه، فرضي الله عنه وأرضاه.

د - الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله علمه وعدالته: قال الشافعي رحمه الله عنه خرجت من العراق فما تركت رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أروع ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد: لست أعلم في الإسلام مثله. وقال اسحق بن راهوية: أحمد حجة بين الله وبين عبده في أرضه. وقال علي بن المديني: إذا ابتليت بشيء فأفتاني أحمد لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان. وقال يحيى بن معين: كان في أحمد خصال مارأيتها في عالم قط، كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً. وقال أبو بكر بن أبي داود: أحمد بن حنبل مقدم على كل من يحمل بيده قلماً وبحبرة (يعني في عصره). وقال أبو زرعة الرازي: ما أعرف في أصحابنا أسود الرأس أفقه منه.

وأما عن ورعه وعدالته وتقواه: فإليك بعض ما ذكره ابن كثير من أقوال معاصريه في هذه الناحية، قال اسماعيل بن الخليل: لو كان أحمد في بني إسرائيل لكان نبياً. وقال قتبية: إن أحمد قام في الأمة مقام النبوة. وقال يحيى بن معين: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد والله ما نقوى أن نكون مثله، ولانطبق سلوكه. وقال أبو عمرو بن النحاس عنه: في الدين ما كان أبصره، وعن الدنيا ما كان أصبره، وفي الزهد ما كان أخبره، وبالصالحين ما كان أحقه، والماضين (السلف) ما كان أشبهه، عرضت عليه الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها.

ثم ذكر ابن كثير إقامته عند الخليفة المتوكل فقال: وكان الخليفة يبعث إليه كل يوم مائدة فيها ألوان الأطعمة والفاكهة والثلج مما يقاوم (يساوي) مائة وعشرين درهماً

كل يوم، ولم يكن أحمد يأكل منها شيئاً بالكلية، بل كان صائماً يطوي، فمكث ثمانية أيام لم يستطع بطعام. وعندما كتب الخليفة لأهله وأولاده مرتباً قدره أربعة آلاف درهم كل شهر امتنع أحمد عن أكل طعام أولاده كل ذلك خوفاً أن يدخل شيء حرام إلى جوفه، وقال لأولاده عندما أرادوا إقناعه بالأكل من هذه الأموال: لو أعلم هذا المال أخذ من حقه وليس بظلم ولا جور لم أبال^(١).

أقول: وقصة موقفه من مسألة (القول بخلق القرآن) وصبره على السجن العذاب فيها لأعظم دليل على ورعه وتقواه، فرضي الله عنه وأرضاه.

هذه صورة مصغرة عن حياة أئمة المذاهب الأربعة من الناحية العلمية والشخصية (الورع والعدالة) مما له صلة بموضوع التقليد والاتباع، فلنتقل إلى إعطاء صورة مثلها عن حياة أناس يدعون الاجتهاد أو يطلق عليهم لقب مجتهد أو مجدد أو إمام، في العصر الحديث.

٥ - صور عن الحياة العلمية لمدعي الاجتهاد في العصر الحديث.

ولن أتكلم عن الحياة الشخصية لكل منهم (من حيث ورعه وتقواه) لأننا لم نجد من معاصريهم من أثنى عليهم أو ذكر عدالتهم وتقواهم بخير إلا ما كان من أتباعهم، وهؤلاء لا تفيد أقوالهم في هذه المقارنة وما ذكرناه سابقاً عن حياة أئمة المذاهب الأربعة، كان أقوالاً لأئمة عصرهم أو من بعدهم من الأئمة، وليس أقوالاً لأتباعهم أو تلاميذهم الخاصين، ولذا اخترنا ترجمة كل إمام منهم من كتب التاريخ المحققة كالبداية والنهاية لابن كثير، ولم نأخذ من كتب الطبقات في كل مذهب ولا من كتب التاريخ لأتباعهم ومؤيديهم، وحيث كان ذم المعاصرين لأدعياء الاجتهاد في العصر الحاضر، هو الغالب

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١٠ ص ٢٣٥ وما بعدها.

وهو المعروف لم نذكره لأن بعضهم ميت والرسول ﷺ قال: "اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن مساويهم"^(١).

ولولا الضرورة العلمية وجواز بيان المثالب العلمية لما تعرضت لذكرهم، ولكن إظهاراً للحق وتأييداً له، ولضرورة كشف الحقائق للناس لجأت إلى المقارنة العلمية فأقول:

١ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب: رئيس الطائفة الوهابية النجدية، وقد ادعى الاجتهاد وادعاه أتباعه له فقد قال أحد أتباعه الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في كتابه (الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية) عنه: وأما الشيخ محمد بن عبد الوهاب فعالم مصلح مجدد لما اندرس من دين الرسول ﷺ. ثم ذكر أحد عشر وجهاً من أوجه التشابه بين عصر الرسول ﷺ ومراحل دعوته وبين عصر محمد بن عبد الوهاب ومراحل دعوته وللإطلاع راجع ص ٧١-٧٢ من الكتاب نفسه حيث إنه كاد أن يجعله رسولاً وليس مجتهداً فقط، وقال المؤلف نفسه في الكتاب ذاته: حتى إذا اختلف في الرأي بينه وبين غيره قُدِّم رأيه لأنه يسير بهدي الله ونوره. ولتتعرف على حياته العلمية ودرجة اجتهاده أقدم لك أمثلة من اجتهاداته كما جاءت في كتبه وكتب أتباعه.

أ - جاء في كتابه (التوحيد - حق الله على العبيد) وفي الصفحة ٣٧ منه قوله: باب ماجاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان. واستدل بقوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجِبْتِ والطَّاغُوتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بشرٍ من ذلك مثوبةً عند الله؟ مَنْ لعنه الله وغيض عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطَّاغُوتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً﴾ وقوله ﷺ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي .

دخلوا جُحْرَ ضَبٍ لدخلتموه"، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فَمَنْ رَوَاهُ الشيخان وقد ذهب هذا المذهب واجتهد هذا الاجتهاد ليؤيد رأيه، أن زيارة قبور الصالحين شرك والتوسل بالأنبياء والصالحين في حياتهم وبعد مماتهم، شركٌ مع إننا أثبتنا أنه جائز وسردنا الأدلة الصحيحة على ذلك، فراجعهُ^(١) لتتعرف على درجة اجتهاد محمد بن عبد الوهاب ومدى تكلفه في إيراد الأدلة في غير محلها تأييداً لرأيه الخاطئ.

ب - جاء في نفس الكتاب وفي الصفحة ٣٦ منه قوله: باب ماجاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك، واستدل بقوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ الآية وبقوله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"^(٢).

أقول: لم أرَ مفسراً من المفسرين، فهم من الآية ما فهمه محمد بن عبد الوهاب، من حيث تعلقها بحماية وسد طرق الشرك، وجميع المفسرين على أن معنى عزيز عليه ما عنتم، أي يصعب ويعز عليه، أن تصيبكم مشقة، ولذا قال ﷺ: إن هذا الدين يسر.. فبشروا وسكنوا ولا تنفروا " الحديث وكان ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما وأسهلها على أمته.

وكذلك استدلاله بالحديث غريب جداً، وكل ما في ظاهر الحديث النهي عن القبور في البيوت والنهي أن يجعل قبره ﷺ عيداً وهذا لاعلاقة له بالشرك، وقد دفن ﷺ في بيته في حجرة عائشة وزار ﷺ بعد وفاته وترك الناس سلفاً وخلفاً بزيارته بعد

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وفاته، ولم يشركوا ولم يقل أحد من العلماء قبله إن هذا شرك ولكن هذه المسألة من اجتهاداته الغريبة، واستدلالة الفريد بالأدلة في غير موضعها.

ج - جاء في الكتاب نفسه وفي ص ٢١ منه قوله: باب - من الشرك النذر لغير الله واستدل بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا انفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ واستدل بقوله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه".

أقول: لادلالة في جميع الأدلة التي أوردها على أن النذر لغير الله تعالى من الشرك، وكل ما فيها وماورد في الحديث "ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه" إن هناك نذر معصية ونذر المعصية هذا لم يبين الحديث أنه نذر لغير الله أما الآيات فلا علاقة لها بتحريم النذر، أو جعله معصية، أو اعتباره من الشرك البتة فتأملها.

د - وخاتمة الدواهي وثلاثة الأثافي، اجتهاده: أن غير الوهابيين من المسلمين كفار يجب قتلهم، ودمائهم وأمواهم ومباحة، وقد سفك اجتهاده هذا دماء كثيرين من أهل التوحيد، ومن يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فقد جاء في كتاب (الشيخ محمد بن عبد الوهاب) تأليف أحمد آل بوطامي مايلي: (النوع الثالث (من الكفار) من عرف التوحيد واتبعه وعرف الشرك وتركه ولكن يكره من دخل في التوحيد (الوهابية) ويجب من بقي على الشرك، الذين يجيزون التوسل والاستغاثة بالصالحين والأنبياء، فهذا أيضاً كافر. ص ٦٢ من الكتاب المذكور، انظر إلى جعله المسلمين مشركين وجعله من يجب أهل التوسل، ويكره الوهابيين كافراً، وسمع إلى الشيخ محمد عطية سلامة القاضي بمحكمة المدينة المنورة الشرعية يقول: إن الأسلوب الذي اتبعه الوهابيون النجديون أثناء دخولهم الحجاز سبب قتل كثير من المسلمين الأبرياء.

ألم يسمع هؤلاء ماقاله الرسول ﷺ لخالد ولأسامة عندما قتل كل منهما رجلاً قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله وقد ظن كل منهما أنه قالها تقيّةً ليتخلص من القتل،

قال ﷺ لهما: ماذا تفعل بلا إله إلا الله يا خالد يوم القيامة، ماذا تفعل بلا إله إلا الله يا أسامة يوم القيامة، وما زال يرددها تعبيراً عن غضبه ﷺ، فماذا يقول هؤلاء عن لا إله إلا الله وعن صلاة وصيام وحج وزكاة من قتلوه من أهل الحجاز، لا لشيء إلا لأنه غير وهابي: وهناك أمثلة كثيرة على اجتهاداته الفريدة، واستنباطاته الكثيرة العديدة النظير إلا في اجتهادات الخوارج وقد اكتفينا بهذا القدر منها لإعطاء القارئ صورة صادقة عن دعوى اجتهاده، وأنه من المجتهدين والمجددين، ولمزيد من الاطلاع راجع كتبه ورسائله، وخاصة كتابه (التوحيد - حق الله على العبيد).

٢ - الشيخ محمد عبده: فقد اعتبره كثير من علماء العصر الحديث إماماً ومجدداً ومنقذاً للأزهر والإسلام، وخاصة تلميذه: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ومحمد فريد وجدي. ولتتعرف على إمامته في الدين، ودرجة مبلغه من الاجتهاد إليك بعض الأمثلة على نبوغه العلمي:

أ - نقل الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في الدولة العثمانية عن الشيخ محمد عبده أنه قال: إن وجود شيء في قَصَص القرآن لا يقتضي صحته^(١). وأفتى هو وعبد العزيز جاويش بجواز التصوير^(٢) مع ورود الأحاديث المحرمة للتصوير البتة وكلها احاديث صحيحة.

ب - ونقل عنه قوله في تفسير (الطير الأبايل) الواردة في سورة الفيل: كان وباء الجُدري قد تمشى في جيش أبرهة وبدأ يفتك به، وكان فتكاً ذريعاً لم يعهد من قبل، ولعل جراثيم الوباء، جاءت مع الريح من ناحية البحر، وأصابت نفس أبرهة، فأخذه

(١) انظر كتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين للشيخ مصطفى صبري ج١ ص ٣٤٥ وج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤.

(٢) انظر كتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين للشيخ مصطفى صبري ج١ ص ٣٤٥ وج ٤ ص ١٠٣ - ١٠٤.

الروع وأمر قومه بالعودة^(١). حيث فسر الطير الأبايل بالجدري. وتفسيره مخالف للقرآن، ولما قاله علماء التفسير قديماً وحديثاً فتأمل هذا الاجتهاد.

ج- ونقل عنه أيضاً: أنه فسر انفلاق البحر لسيدنا موسى، بالمد والجزر^(٢) وفي الختام قال عنه: وهو الذي أدخل الماسونية إلى الأزهر بواسطة شيخه جمال الدين الأفغاني^(٣).

أقول: فأى اجتهاد أعظم من هذا الاجتهاد، وهل هناك مجتهد يستطيع أن يؤديه اجتهاده إلى هذا المستوى؟ وهل من الأمانة الدينية: أن نقول للمقلدين قلدوا هذا الإمام المجدد والمجتهد الفذ؟ بعد مخالفته صريح القرآن والسنة الصحيحة.

٣ - الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر: وقد كانت له اجتهادات عديدة لم يسبقها إليها غيره من المجتهدين. وإليك بعضاً منها لتتعرف على درجته العلمية ومرتبته الاجتهادية:

أ- إنكاره وجود مخلوق جسمي اسمه الشيطان وقال: إن ماورد في القرآن الكريم من ذكر الشيطان هو نوازغ الشر ودوافعه لدى الإنسان، وإليك ما نقله عنه الشيخ مصطفى صبري حرفياً: (نص الأستاذ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ معنى الشيطان نزعات الشر المثبتة في العالم على مقتضى سنة الله من الابتلاء بعوامل الخير والشر، فهم بذلك يتبعون قوة خفية أطلق عليها كلمة الشيطان جرياً على عادة العرب المألوفة إذ كانوا يتصورون قوة الشر شياطين تتحدث وتناجي وتغري وتدفع إلى ماتريده^(٤)).

(١) راجع مجلة العربي عدد ١٨٧ يونيو ١٩٧٤ ص ٨٥.

(٢) كتاب العقل والعالم للشيخ مصطفى صبري ج١ ص ٣٦٠.

(٣) كتاب العقل والعالم للشيخ مصطفى صبري ج٤ ص ١٧٤ وج١ ص ١٣٤.

(٤) كتاب موقف العقل والعلم للشيخ مصطفى صبري ج١ ص ٣٦٠.

ب - تحليله التعامل مع البنوك الربوية وإباحته أخذ القروض منها مع الفائدة مالم تصل هذه الفائدة إلى حد ضعف رأس المال فإن وصلت أو زادت فحرام عندئذ، واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. وقال: فما دون الضعف يجوز، وقد اصدر هذه الفتوى بالرغم من قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى.." الحديث وبالرغم من قوله ﷺ: درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة" رواه أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة ورجال أحمد رجال الصحيح وروي مثله موقوفاً على عبد الله بن مسعود ﷺ. راجع الترغيب والترهيب للمُنذري ج ٣ ص ٧.

وقد أصدر تحليله الربا هذا إرضاء لأولي الأمر ومحافضةً منه على منصب شيخ الجامع الأزهر.

ج - إنكاره رفع سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام إلى السماء بروحه وجسده في مجلة الرسالة عدد /٥١٤/ ص ٣٦٣: (إن كل ماتفيده الآيات الواردة في هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه موفيه أجله ورافعه إليه^(١)) ثم قال في تفسير قوله تعالى: ﴿بَل رَفَعَهُ إِلَيْهِ﴾ أي رفع روحه ثم قال في العدد ٥١٩ من الرسالة مستنداً على رأيه هذا بقول الشيخ محمد رشيد رضا وهو قوله: ليس في القرآن تصريح في أن عيسى رفع بجسده وروحه إلى السماء وليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء، إنما هذه عقيدة النصارى، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهور الإسلام بثها في المسلمين^(٢) فلم يكتفوا بالإنكار المخالف لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ بل رفعه الله إليه ﷻ، وهل يكون القتل إلا للجسد؟ والمخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وهل الموت إلا مفارقة الروح للجسد؟ لم يكتفوا بمخالفة الآيات الصريحة هذه بل ادعى

(١) أخذ هذه المقتطفات من كتاب موقف العقل والعلم والعالم للشيخ مصطفى صبري ج ١ ص ٢٣١ - ٢٤٩.

(٢) أخذ هذه المقتطفات من كتاب موقف العقل والعلم والعالم للشيخ مصطفى صبري ج ١ ص ٢٣١ - ٢٤٩.

أن هذه عقيدة النصارى وقد تُبِتْ في المسلمين وهذا لا يقوله أيُّ عالم فضلاً عن مجتهد، ولم يكتب بذلك، بل خالف الأحاديث الصحيحة والتي دلت صراحة على رفع سيدنا عيسى عليه السلام إلى السماء، وأخبرت بنزوله كعلامة من علامات قيام الساعة الكبرى وإليك شيئاً من هذه الأحاديث:

١ - أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها". ثم قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿وإن أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾.

أقول: فهل تنزل روحه وتصبح قاضية تحكم بين الناس وتقتل الخنازير وتكسر الصليب.

٢ - أخرج الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من طريقين كليهما عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "ليهلن عيسى بن مريم بفتح الروحاء بالحج والعمرة، أو ليشيهما جميعاً".

أقول: هل تهل روحه من فج الروحاء ثم تحج وتعتمر يا شيخ الأزهر، يا مجتهد عصره؟.

ولا أطيل بسرد الأحاديث المتعلقة برفع عيسى عليه السلام جسداً وروحاً ونزوله من السماء فقد بلغت حوالي ستين حديثاً وعن حوالي سبعين صحابياً واكتفى بهذا القدر للدلالة على رتبة الشيخ الاجتهادية، وأنها مرتبة مخالفة الآيات والأحاديث الصحيحة والصريحة، ثم جاوزتها إلى درجة جعل رفع عيسى ونزوله من عقيدة النصارى، دخلت إلى عقيدة المسلمين، اللهم هذا بهتان عظيم.

فهل يجوز أن نقول للمقلدين قلدوا المجتهد الشيخ محمود شلتوت؟ بعد هذه الاجتهادات وأمثالها؟.

٤ - الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: وهو من تظاهر بالاجتهاد وأطلق عليه أتباعه لقب مجتهد ومن الأدلة على ذلك مقاله الأستاذ محمد عيد عباسي (أحد أتباعه) في كتابه (بدعة التعصب المذهب - الملحق). وفي الصفحة ٨٧ منه: أما أستاذنا (أي الألباني) فقد وصل بحمده الله وفضله إلى مرتبة الاجتهاد والنظر في الأدلة والأحكام... لأنه قد تسلح بالعلم الواسع العميق وخاصة علم السنة الذي لا بد منه لسلوك هذا السبيل كما تسلح بالمنهج الصائب الصحيح، وهو السلف رضوان الله عليهم وهو لذلك يخوض المعارك الفقهية التي اشتد فيها الخلاف، وعلا فيها غبار الصراع فيخرج منها في الغالب فائزاً منتصراً.

لذلك رأينا ذكره في ميدان المقارنة مع غيره من مدعي الاجتهاد في العصر الحديث، وسنذكر بعض الأمثلة من اجتهاداته التي توضح لنا درجته العلمية ومرتبته في الاجتهاد.

وإن كان الشيخ ناصر أقل مجتهد في العصر ضرباً في مضمار الاستنباط واستخراج الأحكام وإن كان معظم جهوده في حقل المصطلح والحديث وفي المسائل المتنازع فيها بين العلماء السابقين فيرجع بعضها على بعض، ويتبنى منها ويرد الباقي بناء على أدلة يرححها أو يقلد غيره في ترجيحها إلا أن له بعض الأراء المتميزة والأفكار الخاصة التي دعت أتباعه إلى اعتباره مجتهداً ومن هذه الاجتهادات الخاصة مايلي:

١ - ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) إلى القول: أن تحريك السبابة باستمرار حتى السلام من السنة الثابتة عنه ﷺ، وفي ذلك يقول: ومنه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة. واستدل على قوله هذا بالحديث الذي أخرجه

أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم "كان يحرك إصبعه يدعوا بها"، وعلق على هذا الحديث بقوله: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام. واستدل على مذهب أحمد في استمرار تحريكها أيضاً بقوله: وسئل الإمام أحمد هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة قال: نعم شديداً^(١).

أقول: الشيء الجديد عند الألباني والذي هو من اجتهاداته أمران هما:

الأول: فهمه من الحديث استمرار التحريك.

الثاني: فهمه من قول أحمد (نعم شديداً) استمرار التحريك. وهذان الفهمان

خاطئان للأمر التالية:

أ - الحديث الذي استدل به لا دلالة فيه على فهمه إلا ما يدل عليه فعل (يحرك ويدعو) المضارع من دوام الاستمرار وهذا لا دلالة فيه شرعاً وخاصة وأن فهمه عارضه صريح الحديث، الذي رواه ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها^(٢) حيث دل دلالة صريحة أنه ﷺ كان لا يحرك إصبعه وإنما يشير إشارة فقط، فهل يجوز في أسس اجتهاده، أن يترك صريح ما صح عنه ﷺ ويأخذ بفهمه الخاص؟ ولا يقال: إن حديثه مثبت وحديثنا نافي والمثبت مقدم على النافي عند علماء الأصول، لأنه هذه القاعدة مختلف فيها عند الأصوليين، ومن قال بها ففي حالة التعارض التام بين نصين وتعذر الجمع بينهما ولم يعرف الناسخ منهما والمنسوخ يقدم الميث على النافي، أما هنا فلا تعارض بين الحديثين وإنما التعارض بين فهمه الخاص من الحديث الذي استدل به وبين صريح الحديث الثاني، فهل تقدم فهمه الميث على صريح حديث نافي؟.

(١) كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ١٦٩ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح كما قال النووي وغيره .

ب - نسبتہ القول: بدوام استمرار تحريكها إلى الإمام أحمد استدلالاً بقوله (نعم شديداً) غير صحيح لأن ما يريده الإمام أحمد من قوله (نعم شديداً) أي يشد أصبعه أثناء التشهد، ولا يعني استمرار تحريكها، والدليل على ذلك قول ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني) مبيناً مذهب أحمد إمامه ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما رويناها (ولا يحركها) ولما روى بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها^(١) فدلّت نسبتہ إلى الإمام أحمد على خطأ في الفهم، وجهل بمذهب أحمد.

وإن قيل: إن الألباني يقلد الإمام مالك في استمرار التحريك، أجبنا: باعتباره مجتهداً لا يجوز له تقليد غيره وباعتباره لم يبين أنه مقلد لمالك، إنما قال: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ. ثم تبين أنها ليست سنة وليست ثابتة عنه ﷺ، ولم يعمل بها أحمد وإنما هي عند مالك وبذلك تتعرف على درجة اجتهاده، ومدى قوة إدراكه المعاني وسير أغوارها وصحة نسبتہ الأقوال إلى أصحابها.

٢ - تحريمه التوسل بالجاء والحق والحرمة وغيرها: فقد قال في ص ٢٠٣ من كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ): و أما التوسلُ بغير ذلك كالجاء والحق والحرمة فقد نص أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه على كراهته وهي عند الإطلاق للتحريم.

أقول: إن كان الشيخ ناصر الألباني يقلد في قوله هذا أبا حنيفة رحمه الله فقد أخطأ في حمله الكراهة على التحريم.

وحيث إنه مجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر بل عليه أن يبحث ويفتش في المصادر الشرعية وخاصة الكتاب والسنة، ولا يجوز له أن يصدر أحكاماً شرعية دون تحقق وبحث وإن كان قد بحث ولكنه لم يجد فهذه طائفة كبرى وخاصة بعد تدوين السنة بكاملها تقريباً، وقول أتباعه عنه إنه تسلم بالعلم الواسع العميق وخاصة علم

(١) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٦٦.

السنة^(١). وقلنا عنها طامة كبرى لأنه توجد عدة أحاديث خلاف قوله (بتحريم التوسل بالجاه والحق) وإليك منها:

١ - أخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وأقره الذهبي وصححه المنذري والهيثمي والنووي وابن تيمية وابن كثير: عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري... فقال ﷺ: " فانطلق وتوضأ ثم صلّ ركعتين ثم قل اللهم إني أسالك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي أن يكشف لي عن بصري. اللهم فشفعه فيّ وشفعي في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره " هذا لفظ النسائي، فماذا (تعني كلمة أتوجه) التي علمها الرسول ﷺ للأعمى؟ وهل هذا إلا توسل؟ وبالجاه.

٢ - أخرج ابن ماجه: أنه ﷺ قال: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا..." الحديث وقد حسنه ثلاثة من كبار الحفاظ والمحققين الحديثين أو لهم أبو الحسن المقدسي كما نقله عنه تلميذه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب^(٢) وثانيهم الحافظ العراقي في تحريجه أحاديث الأحياء^(٣) وثالثهم الحافظ بن حجر العسقلاني في أمالي الأذكار حيث قال بعد أن أخرجه (حديث حسن، أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب التوحيد وأبو نعيم الأصفهاني^(٤)) حيث دل الحديث على السؤال والتوسل بحق السائلين.

أقول: فكيف جاز للألباني المجتهد ترك هذين الحديثين والقول بتحريم التوسل وبالجاه والحق؟ ولم يكتفِ بتحريمه تحت ستار كلام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بل قال

(١) راجع كتاب (بدعة التعصب المذهبي) لمحمد عيد عباسي الملحق ص ٨٧ منه.

(٢) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٤٥٩.

(٣) راجع كتاب الرد المحكم المتين للمحدث الشيخ عبد الله الصديق ص ١٩١.

(٤) راجع كتاب الرد المحكم المتين للمحدث الشيخ عبد الله الصديق ص ١٩١.

عنه: إنه توسل مبتدع أو أقل ما يقال فيه أنه مختلف فيه^(١) فهل يجوز أن يقول لما صح وثبت عن النبي ﷺ فعله وتعليمه لأصحابه أنه توسل مبتدع وهو المجتهد وفي عصر تدوين السنة كاملة فإن قيل لِمَ لم ترد على أبي حنيفة قوله بالكراهة؟ قلت: أبو حنيفة إن صح عنه هذا الكلام معذور لأن السنة في عهده لم تكن مجموعة ومدونة كما هي الحال الآن لذلك لم تبلغه هذه الأحاديث ولو بلغت لم يقل بالكراهة ومعذور لقوله رحمه الله إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٣ - جعله تسوية الصفوف في الصلاة بالأقدام مع المناكب فقد قال في كتابه (سلسلة الأحاديث) ج ١ ص ٣٨ وتحت عنوان سنة - متروكة يجب أحيائها - إن من إقامة الصف تسوية الأقدام، وليس فقط بالمناكب بل لقد سمعنا مراراً من بعض أئمة المساجد حين يأمرهم بالتسوية، التنبيه على أن السنة فيها إنما هو بالمناكب فقط دون الأقدام، ولما كان ذلك خلاف الثابت في السنة الصحيحة رأيت أنه لا بد من ذكر ماورد فيه من الأحاديث تذكيراً لمن أراد أن يعمل بما صح من السنة غير مغترٍ بالعبادات والتقاليد الفاشية في الأمة واستدل على فهمه هذا بالحديثين التاليين:

الأول: مرواه أنس بن مالك قال: ما أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: "أقيموا الصلاة، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري".

زاد البخاري في آخره وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه أخرجه البخاري وأحمد وابن المخلص والاسماعيلي وسعيد بن منصور.

الثاني: رواه النعمان بن بشير قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: "أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم"، قال النعمان بن بشير: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه

(١) انظر كتابه صفة صلاة النبي ﷺ ص ٢٠٤.

وكعبه بكعب صاحبه. أخرجه أحمد و أبو داود وابن حبان وابن خزيمة في صحيحه
والبخاري معلقاً.

أقول: لادلالة في الحديثين على قول الألباني ولا يوجد فيهما ما يؤيد فهمه، وكل
ما فيها أن الرسول ﷺ أوصاهم بتسوية الصفوف، فلصق الصحابة مناكبهم مع بعضهم،
ولزقوا أقدامهم ببعضها، واللصق واللزق لا يدلان على التسوية وإنما يدلان على
العمامة، ولذلك ترجم البخاري لهذين الحديثين بقوله: (باب الزاق المنكب بالمنكب،
والقدم بالقدم في الصف) ولم يفهم منه ما فهمه الألباني وإذا سلمنا جَدلاً أن فيهما هذا
الفهم فكيف تكون تسوية الأقدام في الصفوف؟ على أساس الأصابع أم على أساس
الأكعب؟ لأن أقدام الناس متفاوتة في الطول.

فإن قال: تسوى الأكعب مع بعضها، قلنا: يطرأ خلل في تسوية المناكب حيث
يتأخر أصحاب الأقدام الصغيرة، فتتأخر مناكبهم ذوي الأقدام الطويلة، وإن قال:
التسوية بأصابع الأقدام، قلنا أيضاً يحدث خلل في تسوية المناكب، لأن أصحاب الأقدام
الصغيرة يتقدمون فتتقدم مناكبهم، ولا يجوز الإخلال بتسوية المناكب لما رواه أبو أمامة
قال: قال رسول الله ﷺ: "سروا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم..."^(١) الحديث
حيث صرح الحديث بأن المحاذاة وتسوية الصف بالمناكب، وأما هو فلا دليل له من
السنة إلا فهمهم لاتدل عليه الأدلة وفهمه مخالف لصريح حديث أبي أمامة المتقدم لأنه
يحدث خلل في تسوية المناكب، وملخص ماتقدم كالتالي:

١ - السنة تسوية الصفوف بالمناكب، لا بالأقدام لأن الأقدام متفاوتة في الطول
وتفاوتها يحدث خللاً في تسوية المناكب المنصوص عليها في حديث أبي
أمامة (وحاذوا بين مناكبكم).

(١) أخرجه أحمد بإسناد لا بأس به كما قال المنذري والطبراني أيضاً وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عمر
وأنس نحوه.

٢ - السنة أن تلتصق الأجسام مع بعضها وكذا الركب والأقدام أخذاً بالأحاديث السابقة واللصق غير التسوية واللصق يزيل التكبر ويورث المحبة بين المصلين.

٣ - قول الشيخ ناصر بتسوية الصفوف على أساس الأقدام والمناكب معاً لادليل عليه من السنة وفهمه في هذه الناحية مخالف للواقع ولللسنة الثابتة.

ولمزيد من الإطلاع على اجتهادات الشيخ ناصر الفريدة وآرائه الغريبة والمخالفة للأدلة الثابتة وللأسلوب العربي راجع قسم الوهابيون والفروع من كتابنا هذا وخاصة بحث (حجاب المرأة المسلمة) حيث ترى الشيء العجيب والغريب من اجتهاداته وآراءه الخاصة.

من خلال هذا الاستعراض الموجز لظاهر الحياة العلمية عند مدعي الاجتهاد في الوقت الحاضر وبمقارنة اجتهاداتهم مع اجتهادات أئمة المذاهب الأربعة وفقهائهم. ترى الفرق الكبير والبون الواسع بين الطرفين، فاجتهادات العصريين مخالفة للنصوص الصريحة والسنة الصحيحة، وقائمة على أخطاء في الفهم وأهواء في البحث أما اجتهادات الأقدمين فقائمة على البحث والتمحيص والتدقيق والتحقيق ومبنية على إخلاص في البحث وفهم صحيح مما يدل دلالة واضحة على الفرق الكبير بين مكانة الفريقين العلمية وسبب إخفاق مجتهد العصر في اجتهاداتهم، (عدا العوامل الشخصية من العدالة والتقوى والورع) هو عدم توفر الشروط العلمية فيهم والتي اشترطها علماء الأصول في المجتهد وهي معرفة المدارك المثمرة للأحكام ومعرفة الاستثمار وكيفيته ويكون ذلك كله بمعرفة علوم ثمانية هي: (علوم الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأصول الفقه واللغة العربية والناسخ والمنسوخ ومصطلح الحديث). وجميع مدعي الاجتهاد في الوقت الحاضر يفقدون هذه الشروط أو قسماً منها ويفقدون قسماً كبيراً من الشروط الشخصية (العدالة - الورع)، لذلك تراهم يتخبطون في اجتهاداتهم ويخطئون في آرائهم التي ينفردون بها.

لذا وبناء على ماذهب إليه الجمهور من علماء الأصول من أن المقلد (أمياً كان أو متعلماً) يجب عليه أن يقلد مجتهداً من المجتهدين ولا يجوز له أخذ الأحكام الشرعية من مصادرها لعدم أهليته للأخذ. نقول بناء على ذلك يجب على المقلد أن يختار واحداً من أئمة المذاهب الأربعة فقط ويقلده في مذهبه صوتاً لدينه من الاجتهادات الخاطئة والأهواء المضلة ويختار واحداً من الأئمة الأربعة دون غيرهم من المجتهدين قديماً أو حديثاً لأن اجتهادات الأقدمين غير الأئمة الأربعة ضاعت أو أغلبها وما بقي منها لايعتمد عليه ولأن اجتهادات العصريين مخالفة للنصوص وقائمة على الأهواء فإن قيل: إن المجتهدين الأربعة قد صدرت عنهم اجتهادات مخالفة للسنة الصحيحة، فلماذا لم تدعُ الناس إلى تركهم بسببها كما دعوتهم إلى ترك المجتهدين العصريين واجتهاداتهم؟ أجب قائلاً على فرض صحة هذا القول، فإن مخالفة المجتهدين الأربعة للسنة في بعض اجتهاداتهم سببها عدم تدوين السنة بصورة كاملة في عهدهم فقد كانت السنة في عصرهم وخاصة (أبا حنيفة ومالكاً والشافعي) محفوظة في صدور العلماء، مما أدى ذلك إلى عدم بلوغهم هذه السنة المخالفين لها في اجتهاداتهم ولو بلغتهم لتركوا رأيهم واجتهاداتهم وقالوا بالسنة ولا أدل على ذلك من قول الجميع: (إذ صح الحديث فهو مذهبي) أو مافي معناه فهم معذورون في مخالفتها لأنها لم تصلهم.

وأما مجتهدوا العصر فلا عذر لهم لأن السنة مدونة ومحقة ومتوفرة لدى الجميع منهم، ومع ذلك يخالفونها ويخالفون صريح القرآن إرضاء للحاكم واتباعاً للهوى ولن يرجعوا عن اجتهاداتهم الخاطئة والمخالفة للنصوص مهما اتبتهم بالأدلة وقد ضربنا لك الأمثلة على اجتهاداتهم وأخطائهم وقد توفي بعضهم ولم يتراجع عن خطئه رغم الردود الكثيرة عليه، لذلك كله أعود فأكرر قولي:

حماية لدين المقلدين من الأهواء والأخطاء، يجب عليهم أن يلتزموا واحداً من المذاهب الأربعة ويتمسكون به حتى يوجد مجتهد أو مجتهدون تتوفر فيهم شروط الاجتهاد الشخصية (عدالة - تقوى - ورع) والعلمية فلاخرج حينئذ أن يتبعوا واحداً

منهم فأن لم يوجد فيلتزموا واحداً من الأربعة وليبقوا على التزامهم ولهم في النووي وابن حجر وغيرهم الذين كانوا شافعي المذهب رغم حفظهم عشرات الألوف من الأحاديث وتوفر لديهم من العلوم واتقانها ما لم يتوفر لأحد في عصرنا الحاضر ومثلهم ابن الهمام والزيلعي وغيرهما من الحنفية والمقدسي وابن الجوزي من الحنابلة والشاطبي والقرطبي وابن العربي وغيرهم من المالكية لهم في هؤلاء على علو مكانتهم العلمية خير قدوة في بقائهم مقلدين للمذاهب الأربعة لأنهم لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولأنهم وجدوا في هذه المذاهب ما يحقق الغرض ويوفي بحاجة المقلدين من أمور الحياة فالتزموا بها وعملوا على خدمتها كل في مذهبه فجزاهم الله خيراً.

قول الوهابيين

أن فقهاء المذاهب الأربعة فرقوا المسلمين

بسبب اختلافهم في الفروع

إن اختلاف أئمة المذاهب وفقهائهم كائن في الفروع فقط أما العقائد وأصول الدين فلا خلاف بينهم وهذا الخلاف في فروع الدين موجود منذ عصر الصحابة فقد اختلف فهم عائشة لحديث "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" حيث قالت إن معناه أن الميت يعذب في قبره في الوقت الذي لازال أهله يبكون عليه وحول قبره، وقالت إن هذا الحديث قاله رسول الله ﷺ عندما مر على قبر يهودي وحوله أهله يبكون عليه فأخبر ﷺ أن هذا الميت يعذب في قبره في الوقت الذي يبكي أهله عليه وحوله. بينما فهم عبد الله بن عمر أن الميت يعذب بسبب بكاء أهله عليه واستدلت السيدة عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وقالت كيف يعذب ميت بعمل لم يعمله وإنما عمل أهله بعد وفاته؟.

وخالف ابن عباس في مسألة (العول) اجتهاد عمر فيها ومعه جمهور الصحابة حيث ذهب عمر ومعه جمهور الصحابة إلى (العول) بينما لم يقل به ابن عباس مطلقاً ولكن انعقد الاجماع فيما بعد على تطبيق العول وفق اجتهاد عمر والصحابة واختلف الصحابة في رؤية الرسول ﷺ ربه ليلة المعراج فذهب ابن عباس وأبو هريرة وابن مسعود في رواية عنه وغيرهم إلى أنه ﷺ رأى ربه سبحانه وتعالى وذهبت عائشة وابن مسعود في رواية عنه إلى أنه لم يره وإنما رأى جبريل عليه السلام ونقل الشافعي رضي الله عنه الخلاف بين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما في مسألة تبرؤ البائع من عيوب المبيع، وكذلك نقل الخلاف بين عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

ومروان بن الحكم من جهة وبين ابن عمر من جهة أخرى في مسألة تخمير الوجه للمحرم، والأمثلة على اختلاف اجتهادات الصحابة في الفروع كثيرة.

وفي عصر التابعين وجد اختلاف بين المجتهدين في الفروع حتى أنه عرف في عهد مذهبان رئيسيان:

الأول: مذهب أهل الرأي في العراق، ومجتهدوه (علقمة بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع وسليمان بن يسار وغيرهم) وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون مذهب هؤلاء دون نكير.

ويوجد بين اجتهادات مجتهدي كل من المذهبين خلاف أحياناً بالإضافة إلى خلافات المذهبين الاجتهادية.

وبعد عصر التابعين حيث عصر اتباعهم والأئمة المجتهدين استمر الخلاف في الفروع الاجتهادية، وكتب الفقه المقارن مليئة بالأمثلة على ذلك، وللإطلاع على مزيد من الخلافات في الفروع راجع نيل الأوطار للشوكاني وأمثاله وحيث وجد الخلاف في الفروع منذ عصر الصحابة وفي عصر التابعين واتباعهم وهم أهل خير القرون كما شهد الرسول ﷺ بذلك ولم يحدث خلافهم في الفروع تمزيق المسلمين ولا تفريقهم إلى شيع وأحزاب، وإنما الذي أحدث هذا الانقسام والتفريق أصحاب الأهواء المضلة كالخوارج وأصحاب الآراء المنحرفة كالروافض والحاقدين على الإسلام كالسبئية وغيرها.

ولذا لاضير وضرر على الأمة من اختلاف الفقهاء في الفروع ولا يمكن أن يؤدي هذا الاختلاف إلى تمزيق المسلمين إذا سُدَّت الطرق في وجه أصحاب الأهواء وأعداء الإسلام.

فإن قيل ما سبب تعدد الاجتهادات في المسألة الواحدة مع أن القرآن واحد واللغة واحدة فهلا ترك الفقهاء الخلاف في الفروع وجمعوا شمل اجتهاداتهم ووحدوها؟.

أقول: يكاد أن يكون ذلك من المستحيل وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة صبت في قوالب من الألفاظ العربية ذات التراكيب والأساليب المتنوعة التي كانت أرضاً خصبة وسبباً قوياً في تعدد الآراء حولها وتنوع الأحكام المأخوذة منها:

وقد حصر الشاطبي وقبله ابن السيد الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في الاجتهاد بين المجتهدين في النواحي التالية:

١ - الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويلات وهذا يتفرع إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ - اشتراك في موضوع اللفظ المفرد (كالقرء) الذي يدل على الطهر كما يدل على الحيض.

ب - اشتراك في أحواله العارضة في التصريف نحو قوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ حيث يحتمل أن تكون كلمة (ولا يضار) بمعنى ولا يجوز وقوع الإضرار من الكاتب أو الشاهد بالزيادة أو النقص ويحتمل أن تكون بمعنى: ولا يجوز إلحاق الضرر بالكاتب أو الشاهد أثناء قيامهما بواجبهما.

ج - اشتراك من قبل التركيب نحو قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾. حيث يحتمل أن تعود (الماء) إلى العمل الصالح ويحتمل أن تعود على الكلم الطيب.

٢ - دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وهذا ثلاثة أقسام أيضاً وهي:

أ - ما يرجع إلى اللفظ المفرد نحو قوله ﷺ: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا..." الحديث، فكلمة (ينزل) تحتمل النزول حقيقة وتحتمل النزول مجازاً (ولكن ما يناسب كمال الله تعالى وجلاله يصرفها عن الحقيقة ويتوجب حملها على المجاز عند أهل السنة والجماعة ولكن المجسمين أبقوها على حقيقتها).

ب - ما يرجع إلى أحواله نحو قوله تعالى: ﴿بل مكر الليل والنهار﴾ حيث يحتمل أن يكون المكر من الكفار فهو حقيقة ويحتمل أن يكون من الليل والنهار وهو مجاز.

ج - ما يرجع إلى جهة التركيب كإيراد الممتنع بصورة الممكن والأمر بصورة الخبر، والمدح بصيغة الذم وغيرها.

٣ - دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه كحديث الليث بن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شيرمة في مسألة البيع والشرط حيث جعل الليث بن سعد حديث النهي عن بيع وشرط، مستقلاً بينما جعله الآخرون غير مستقل.

٤ - دوران الدليل بين العموم والخصوص نحو قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَهَ فِي الدِّينِ﴾ هل هو عام يشمل جميع الناس في نفي إكراههم على قبول الإسلام أم خاص بأهل الكتاب الذين قبلوا دفع الجزية أو خاص بمن نزلت بسببهم الآية؟.

٥ - اختلاف الرواية وتعدد طرق ورودها: فقد تصل الرواية إلى مجتهد من طريق صحيح بينما لا تصح عند غيره وقد تصل إلى بعضهم بلفظ، بينما تصل غيرهم بلفظ آخر، لأن الأحاديث رويت بالمعنى في معظمها.

٦ - جهات الاجتهاد والقياس: أي الاختلاف في القياس ومسالكه وشروطه والاجتهاد ووسائله والعلة وضوابطها.

٧ - وجود النسخ في الكتاب والسنة: حيث ذهب الجمهور إلى وجوده بينما نفاه غيرهم والقائلون بوجوده يختلفون في الآيات والأحاديث^(١) الناسخة والمنسوخة لأنه لم يرد عنه ﷺ بيان محدد لذلك وما ورد عن الصحابة قليل.

٨ - ورود الأدلة على وجوه متعددة تحتل الإباحة وغيرها مثل وجوه القراءات والتكبير على الجنائز^(٢) وأداء الحج (إفراد - قران - تمتع) وأيهما أفضل الشرب قائماً أو قاعداً، صلاة الصبح حيث ورد أنه ﷺ كان يصلها بغلس (الغنمة) وبه أخذ الشافعية

(١) راجع كتاب النسخ والمنسوخ من الأحاديث للحازمي.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ص ٢١١-٢١٤ ج ٤.

وصح عنه ﷺ أنه قال: "أسفروا وفي رواية أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم" وبه أخذ الأحناف وهذه كلها أحاديث صحيحة حيث أخذ المجتهدون ببعضها بينما أخذ غيرهم بالآخر.

هذا ملخص لأسباب اختلاف المجتهدين في الفروع، أخذناه من كتاب الموافقات للشاطبي المحقق الأصولي مع تصرف يسير في توضيح الأمثلة وذكرها ومن أراد مزيد الاطلاع فليرجع إليه أو إلى كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لابن تيمية.

أقول: فإذا كانت الألفاظ العربية وتراكيبها وهي قوالب معاني القرآن والسنة ساعدت على حدوث الخلاف في الفروع وإذا كانت بعض النصوص أفادت عدة حالات لحكم واحد (القرء - صلاة الصبح - الشرب قائماً أو قاعداً). وإذا كان عدم تدوين السنة بصورة كاملة في عهده ﷺ وعهد أصحابه قد ساعدت على ذلك أيضاً وإذا كانت هناك أسباب من طبيعة النصوص الشرعية (كما نقلناها عن الشاطبي) وفرت الجو لتعدد الاجتهاد فهل من عيب على فقهاء المذاهب؟ إذا اختلفوا في الفروع وقد اختلف فيها الصحابة والتابعون؟ وهل يجوز للوهابيين أن يقولوا عنهم بعد ذلك: أنهم سبب تفريق المسلمين وتمزيق وحدتهم؟ اللهم: لا.

أما كان أبو حنيفة وتلامذته ومالك وأتباعه في أواخر الدولة الأموية وأوائل قيام العباسية وكان الشافعي وأحمد وأتباعهما في عصر الرشيد والمأمون والمعتصم عصر القوة والوحدة والازدهار فهل سبب هؤلاء تمزيق الأمة وتفريق شملها؟ هل انفصل جزء من الدولة الإسلامية لأن أتباعه شافعيون أو أحناف أو مالكية أو حنابلة، وهل قامت ثورة ضد الخليفة وقتل بسببها أناس من المسلمين بسبب مذهب من المذاهب الأربعة؟ أن التاريخ يقول: لا. لا. لا. اللهم فاشهد فإن قيل فما سبب تمزق المسلمين واختلافهم إذن؟ أجب:

أما أسباب تمزق المسلمين وتفرقهم فتعود إلى النواحي التالية:

١ - ظهور أصحاب الأهواء كالخوارج والمعتزلة قديماً والوهابية حديثاً وظهور الطوائف المنحرفة المتأثرة بديانات المجوس وغيرهم كالبابكية الخُرُميّة والروافض الذين أباحوا دماء المسلمين الذين لا يوافقونهم فقامت حروب فتاكة أدت إلى تفريق المسلمين وتمزيق الأمة والدولة الواحدة.

٢ - ظهور تجار السياسة والطامعين في الوصول إلى الحكم والجلوس على عرش الملك أمثال: الطولونيين في مصر والإخشيديين والسامانيين والسلجوقيين والفاطميين وطوائف المغرب والأندلس المتعددة وهؤلاء لاصلة للمذاهب بهم وبأعمالهم ولم يكن فقيه من فقهاء المذاهب وراء حركاتهم وإنما كانت أطماعهم فقط هي السبب.

٣ - الحركات الحاقدة على الإسلام والمعادية لأهله كالسبئية قديماً والبهائية والقاديانية حديثاً.

٤ - تأثير الاستعمار بأشكاله القديمة (التتار والصليبيون) والحديثة (استعمار عسكري - اقتصادي - فكري) هذه الأسباب التي مزقت المسلمين وجعلتهم شيعاً وأحزاباً وليس الفقهاء وفروعهم ولا المجتهدون واجتهاداتهم.

- قول الوهابيين: هؤلاء الفقهاء يخطئون والرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيجب اتباع المعصوم وترك من يخطئ:

ظاهر هذا الزعم أن فقهاء المذاهب يسلكون طريقاً يغيّر طريق الرسول ﷺ ولكونهم بشراً غير معصومين عن الخطأ والرسول ﷺ معصوم عن الخطأ يجب ترك طريقهم الممكن أن يحوي خطأ واتباع طريق الرسول ﷺ المعصوم منه.

أقول: إن هذا الزعم باطل وينم عن جهل بما عليه أئمة المذاهب وفقهائهم أو يعبر عن حقد دفين أدى إلى تجاهل حقيقة المذاهب و إنني على يقين أن العاقل المنصف

و الباحث المخلص في المذاهب و فقهاؤها لا يقول مثل هذا القول ولا يقبره لأن أئمة المذاهب وفقهاؤهم من بعدهم إنما بنوا مذاهبهم وأقاموا اجتهاداتهم على نصوص الكتاب و السنة وما يدور في حدودهما من

الإجماع والقياس فهم على نهج الرسول ﷺ سائرون ومن معين شريعته يغرفون وليسو كما يزعم هؤلاء الوهابيون هم في طريق ورسول الله ﷺ في طريق آخر.

ومقامهم بالنسبة للمقلدين كالهداة المرشدين الذين يرشدون الناس إلى الحق فهم يرشدون المقلدين إلى الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ويوضحون لهم معانيهما ويستنبطون لهم الأحكام منهما، أو بالقياس عليهما ويقدمون لهم الحلول الشرعية لمشاكلهم المستجدة في حياتهم المتطورة لأن المقلدين لا يستطيعون أخذ الأحكام من مصادرها فكان موقف الفقهاء من المقلدين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾. وموقف المقلدين تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ فهم على نهجه ﷺ ولتعلم درجة حرص أئمة المذاهب وفقهائهم على السير على نهج الرسول ﷺ والتمسك بالأدلة الشرعية والابتعاد عن كل ما يخالفه، إليك بعض ما قاله كل منهم:

١ - نقل ابن عابدين في حاشيته والفلاسي في إيقاظ الهمم وابن الشحنة في شرح الهداية وابن عبد البر في الجامع عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ثم قال ابن الشحنة معقياً (إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به.

٢ - نقل ابن عبد البر في الجامع وابن حزم في أصول الأحكام والفلاسي في إيقاظ الهمم، عن مالك رضي الله عنه أنه قال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقد ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه (الجرح والتعديل) عن ابن وهب: أن مالكا كان لا يقول

بتحليل أصابع الرجلين فلما بلغه في تحليلها حديث عن النبي ﷺ رجوع و صار يأمر بتحليل الأصابع وبناء على ذلك قال الشعراني في الميزان: فإن قلت فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها ؟ الجواب: الذي ينبغي لك أن تعمل بها (الأحاديث) فإن إمامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما أمرك بها، فإن الأئمة أسرى في يد الشريعة. الميزان جـ ١ ص ٢٦ انظر إلى كلمة (أسرى في يد الشريعة) ما أجملها وقارنها مع مفهوم الوهابية (أن الفقهاء في طريق، والرسول ﷺ في طريق غيره).

٣ - نقل الهروي في كتابه (ذم الكلام)، والخطيب وابن عساكر، والنووي في المجموع وابن القيم والفلاسي في إيقاظ الهمم أن الشافعي ﷺ قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا: بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت. ونقل الهروي وابن القيم والفلاسي في المصادر السابقة عنه قوله: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل (الحديث) بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي. وقد عقب النووي على أقوال الشافعي هذه بقوله: وقد عمل بها أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض، ومن حكي عنه أفتى بالحديث (وترك قول إمامه في هذه المسألة) من أصحابنا البويطي والداركي، والبيهقي وآخرون كلهم قائلون مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

٤ - ونقل ابن عبد البر في الجامع عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار. وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي: فالواجب على كل من بلغه أمر رسول الله ﷺ وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباعه، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة، فإن رسول الله ﷺ أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي أي معظم....

ومن هذه الأقوال وأمثالها، يتضح لنا: أن أئمة المذاهب وفقهاءهم، ليسوا في وادٍ وسنة رسول الله ﷺ في وادٍ آخر. وإنما ينضحون من منبعها، ويشربون من معينها، ويتحقق لنا: أن اتباعهم هو اتباع للرسول ﷺ، وإنهم هم من أهل الذكر الذين أمر الله تعالى الناس بسؤالهم وتقليدهم بقوله: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ بل هم في الوقت الحاضر، (حيث الأهواء وانعدام وجود مجتهدين) ومذاهبهم فقط أهل الذكر الذين ينبغي للمقلدين سؤالهم وفي ذلك يقول العلامة المحقق ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى:

إن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة المحرّرة، قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح مالا يخفى ولا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، واشربت النفوس الهوى واعجب كل ذي رأي برأيه. انظر الانصاف ص ٥٣ وحجة الله البالغة ص ١٣٢. للشيخ الدهلوي. وهم وفقهاتهم ورثه علومه ﷺ وموضحوها للناس.

فإن قيل: فما سبب مخالفة هؤلاء الأئمة بعض الأحاديث الصحيحة في اجتهاداتهم؟.

أقول: سبب ذلك مايلي:

١ - عدم بلوغهم هذه الأحاديث الصحيحة، لأن السنة لم تدون كاملة إلا في نهاية القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجريين وآخر الأئمة وفاة أحمد بن حنبل، فقد توفي (٢٤١) هـ.

٢ - بلوغهم هذه الأحاديث ولكن من طرق غير صحيحة. لأن الأحاديث كما قدمنا رويت من عدة طرق فقد تكون كلها صحيحة وقد يكون بعضها صحيحاً والآخر غير صحيح وقد يصل إلى الإمام الحديث من طريق غير صحيح فقط ولا يصله الطريق الصحيح ففي هذه الأحوال (عدم وصول الحديث الصحيح إلى الإمام لعدم

تدوين السنة كاملة في عهده، أو وصله ولكن من طريق لا يحتج به) يعمد الإمام إلى الاجتهاد وقياس الأمور على نظائرها وبعد وفاته وبعد تدوين السنة كاملة يتضح صحة الحديث أو يظهر الحديث للجميع، فهذه الأسباب ترى في اجتهادات الأئمة ما يخالف الأحاديث الصحيحة وهم معذورون في ذلك أمام الله تعالى لأن هذه الأحاديث لم تصلهم أو وصلتهم ولكن بشكل لا يحتج به ومعذورون أمام مقلديهم لأنهم قالوا لهم جميعاً بما معناه (إذا صح الحديث، وكان يخالف رأيي فاتركوا رأيي واعملوا بالحديث، لأنني لو رأيته لقلت به وأمرتكم بالعمل به)، وقد قدمنا تفصيل أقوالهم فراجعها. وفي الختام: المذاهب الأربعة وفقهاؤها في الوقت الحاضر هم أهل الذكر الذين أمر الله الناس سؤالهم وهم على طريق رسول الله ﷺ المعصوم، وهم حملة علومه ﷺ وقد خدموها وبيّنوا أحكامها ووضحوها للناس، فما على المقلد إلا أتباع مذهب منها، وأيها شاء وإن وجد حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه وتحقق من صحته ومن عدم بلوغه لإمامه فعليه العمل بالحديث الصحيح بعد فهمه جيداً، وعمله هذا ليس خروجاً على مذهب إمامه ولا يجوز للمقلد (أمياً أو متعلماً) أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة بنفسه، ويترك المذاهب الفقهية لأنه يعلم إن كان هذا الحديث عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً ناسخاً أو منسوخاً ولا يعلم ما يعارضه أو يوافقه ولا يعلم مدلولات اللغة العربية وأساليبها وعدم علمه هذا يوقعه في أخطاء في الدين كبيرة، ويجعله يتخبط في بيداء الأهواء وهذا ما رأيناه عند الوهابية وأتباع الوهابية، ولذا قال علماء الأصول: إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه في الدين إلا السؤال عنها على الجملة^(١) ثم قال (إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة)^(٢) وهذا الكلام للشاطبي قاله أيضاً الغزالي والأمدي وغيرهم من الأصوليين.

(١) الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٢٦١.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٤ ص ٢٩٤.

وحَذَارِ يا أخي المسلم المقلد من أصحاب الأهواء ومن السير في دينك وفق الشهوات، ففي ذلك هلاك دينك، وبهلاك دينك تهلك دينك وأخرتك وعليك بأهل العلم وعليك بالتزام مذهب من المذاهب الأربعة لأنها والحمد لله رب العالمين محققة ومنقحة ومبوبة وموضحة، واعلم أن الله تعالى أمرك بسؤال العلماء بقوله: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾، ولم يأمر بسؤال القرآن والسنة في حال جهلك وعدم علمك العلم الكامل المؤهل لأخذ الأحكام وسؤالهم منهما، وإنما أمرك بالرجوع إلى العلماء وسؤالهم وأمرك ببرد أمورك الدينية إلى الرسول ﷺ في حياته وإلى العلماء القادرين على الفهم واستنباط الأحكام بعد وفاته ﷺ، فقد قال تعالى شأنه: ﴿ولو رده إلى الرسول ﷺ في حال حياته، وإلى أولي الأمر وهم العلماء القادرون على الاستنباط (وهو استخراج الأحكام من مصادرها الشرعية) وفي حال غيابه وبعد وفاته.

وحذار من أدعياء العلم، وحذار من الجهال أصحاب الأهواء فإنهم دعاة ضلال، وقادة فساد وحذار من الجدال والمرء في الدين وخاصة بلا علم فإن ذلك سبيل الضلال والهلاك، وسمع مايقوله الرسول ﷺ و آله وصحبه وسلم: ("ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" ثم قرأ: ماضربوه لك إلا جدلاً) رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا (وغيرهم) عن أبي هريرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح^(١).

واسمع أيضاً إلى مارواه ابن عباس ؓ عن النبي ﷺ: "إن عيسى عليه السلام قال: إنما الأمور ثلاثة أمر تبين رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فرده إلى عالم" رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به كما قال المنذري في الترغيب والترهيب جـ ص ١٣٣.

(١) الترغيب والترهيب للمنذري جـ ١ ص ١٣٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المراء (الجدال) في القرآن كفر" رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني وغيره من حديث زيد بن ثابت، وأشار المنذري لصحته أو حسنه، الترغيب والترهيب جـ ١ ص ١٣٢ اللهم باعد بيننا وبين أذعياء العلم وأصحاب الأهواء، وأبعدنا عن الجدال والمراء في الإسلام بغير علم أو بغير حق واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد هذا الرد التفصيلي على أسباب هجوم الوهابية عموماً على المذاهب وفقهاؤها لنتقل إلى الرد على كلام كل من المعصومي وعبد الرحمن بن آل عمر بصورة خاصة ومفصلة دفاعاً عن الحق ورداً على الباطل ليزهق.

أ - الرد على كلام المعصومي:

١ - قال المعصومي في الصفحة (٤٥) من كُراسته (هل المسلم ملزم باتباع مذهب من المذاهب الأربعة؟): إذا أردت الأطلاع على أسباب حدوث المذاهب والطرائق فعليك بمطالعة مقدمة ابن خلدون فإنه قد ابدع في البيان فجزاه الله خيراً وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوعها إنما هو بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء الأعاجم وذوي الأغراض على الملك فتنبه.

أقول: بعد الرجوع إلى مقدمة ابن خلدون لم نعثر لكلامه من أثر فيها وتبين لنا عدم صحة نسبته الكلام إلى ابن خلدون وأنه كلامه هو فنسبه إلى ابن خلدون ترويحاً لبضاعته وتعمية على الناس (وأمثال هذا كثير عند أتباع الوهابية) وحيث إن الكلام من صنعه فللرد عليه نوجه إليه الأسئلة التالية:

هل نشأ المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي بسبب استيلاء الأعاجم؟ فإن قال نعم، نسأله ألم يؤسس هذه المذاهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل؟ وأتباعهم من بعدهم؟ فإن قال نعم نسأله ألم يتوفى أبو حنيفة ١٥٠هـ.

وتلميذه أبو يوسف ١٨٢ هـ. وتلميذه محمد بن الحسن ١٨٩ هـ؟ وألم يتوفى مالك
١٧٩ هـ والشافعي ٢٠٤ هـ وأحمد ٢٤١ هـ؟ فهل كان في تلك العصور سيطرة
للأعاجم على الدولة الإسلامية؟ ألم يكن عصر الأمويين القوي وأوائل عصر العباسيين
الزاهر عصر المنصور والمهدي والرشيد والمأمون والمعتصم والمتوكل؟ وهل كان إماماً
من هؤلاء الأئمة رجل حكم أو صاحب عرش؟ وهل كان واحد من الأمويين أو
العباسيين دافعاً لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وتلاميذه ومالك وأتباعه وأحمد
وأنصاره؟ في تأسيس مذاهبهم؟ ألم تسمع بما حدث بين أبي حنيفة وابن هبيرة حين
أراده على القضاء؟ وماذا جرى بين مالك والرشيد وقبله المنصور؟ وكيف جيء
بالشافعي مغلول الأيدي للرشيد؟ وكيف عذب أحمد من قبل المأمون والمعتصم؟ فإن
كنت تدري ذلك ولكنك تغمط الحقائق، وتريد طمسها ظلماً وزوراً: فإننا نرجو من
الله إصلاحك.

وإن كنت لاتدري بها، ولا تعلم عنها شيئاً فإننا نقول لك: إرجع إلى التاريخ
وتعلمه، ولا تجمع إلى جهلك بالدين جهلاً بالتاريخ فيكون جهلك مركباً.

٢ - قال المعصومي في الصفحة (٣٧) من نفس الكراسة: ظهر لي أن فرعون عليه
اللعنة هو الذي حزب الناس أحزاباً وفرقهم إلى مذاهب وطرائق فعلم منه أن بدعة
المذهب والتمذهب وضلالة الطريق والطريقة من سنة فرعون وسياسته الخبيثة.

أقول: هل يجوز في الإسلام يامعصومي أن تجعل أبا حنيفة والشافعي ومالكاً
وأحمد مثل فرعون وهم على سنته الخبيثة؟ وهم من ذكرت لك - إن كنت لاتعلم -
علماء وورعاً وتقياً وصلاًحاً وعبادة فإن قلت لأقصد هؤلاء الأئمة وإنما أقصد فقهاء
المذاهب المتترمين بهذه المذاهب، أقول لك: هل يجوز في الإسلام أن تجعل صاحبي أبي
حنيفة أبا يوسف ومحمد بن الحسن والطحاوي وابن الهمام والزيلعي والرملّي الحنفي
والكاساني والسرخسي وغيرهم من أئمة الفقه الحنفي وأن تجعل ابن العربي وابن عبد

البر والشاطبي والقرطبي وغيرهم من فقهاء المالكية وأن تجعل البويطي والمزني والقفال والدراكي والرافعي والنووي والسيوطي وابن حجر الشافعية وأن تجعل ابن الجوزي وابن قدامة وابن رجب الحنابلة وأن تجعل الجنيد وبشر الحافي وذا النون المصري وابن الأدهم والجلياني والرافعي وغيرهم من الصوفية هل يجوز أن تجعل هؤلاء مثل فرعون وعلى سنته وسياسته الخبيثة؟ هل يجوز أن تجعل هؤلاء وهم القائلون ربنا الله ورسولنا محمد ﷺ والقرآن إمامنا كمن قال: أنا ربكم الأعلى؟ وقال: ما علمت لكم من إله غيري؟ هل يجوز أن تجعل هؤلاء وهم العلماء والعباد والذاكرون مثل فرعون مدعي الألوهية؟ هل يجوز أن تجعل هؤلاء الذين أفتر حياتهم في خدمة الإسلام والمسلمين مثل الباغي والطاغية فرعون؟ ماذا ستفعل إذ يحاجوك أمام الله تعالى؟ ماذا ستقول عندما يسألك الله عن قولهم (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وعن صلاتهم وعباداتهم وساعات علمهم وتعلمهم؟ أتجعل من تشهد وصلى وحج وصام وزكى وقام الليل وتعلم وذكر الله كثيراً ومات وهو على ذلك كمن عاند وطغى وكفر وتجبر؟ أصلحك الله.

٣ - قال المعصومي أيضاً في ص ٣٨ منها: ولا شك أن المذهب من البدع في الدين، وإنما أحدثه الأمراء والسلطين لمقتضى سياساتهم واتباعاً لهواهم، أو حفاظاً على جاههم أو عصبية لمشايخهم، كما هو معلوم لكل من طالع التواريخ.

أقول: ليذكر لنا المعصومي وأمثاله اسم أمير أو سلطان واحد من الذين أحدثوا مذهباً من المذاهب الأربعة وليبين (وهو المطالع للتاريخ على زعمه) بسبب أي أمير أو سلطان وجد واحد من المذاهب الأربعة وليوضح (إن كان صادقاً) أي مذهب من المذاهب الأربعة كان حفاظاً لجاه الأمراء والسلطين؟ أو كان تبعاً لهواهم فإن كان يقصد أن المذهب الحنفي كان نظام الحكم العباسي والمذهب المالكي طبق في المغرب والأندلس فهذا أيضاً يدل على جهله بفرق كبير بين تأسيس المذهب وبين تبني الحكم. بموجبه فتأسيس المذاهب بريء من أي سلطة أو جهة حاكمة أما تبنيه كدستور للحكم فهذا يدل على ترجيح هذه الحكومة لهذا المذهب للعمل به دون غيره وهذا ليس عيباً

في المذاهب ولا طعنًا فيها، وإنما يدل على أنها كاملة وشاملة لشؤون الحياة فعمل بموجبها مئات السنين.

أما قوله: إن المذهب بدعة في الدين فللجواب عليه نسأله: فلماذا يقلد الوهابيون مذهب أحمد في الفروع؟ ولماذا يقلدون محمد بن عبد الوهاب في العقيدة والأصول والفروع؟ فإن قال: إن المذاهب الأربعة بدعة في الدين، أما المذهب الوهابي فليس ببدعة وهو من الدين؟ قلنا له: هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين.

وقد قدمنا لك الأمثلة من اجتهادات أئمة الوهابيين و السلفية، و بينا لك درجاتهم العلمية، و قارناها مع حياة أئمة المذاهب الأربعة فراجعها في موضعها لترى مدى صحة و درجة صدق قوله هذا. و لترى بعينيك من يجوز تقليده أئمة المذاهب الأربعة أم محمد بن عبد الوهاب و أتباعه؟ اللهم أرنا الحق حقاً وحبينا فيه. و أرنا الباطل باطلاً وكرهنا فيه يارب العالمين. و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين.

و إذا كان المعصومي لا يستطيع أن يذكر اسم أمير أو سلطان كان سبباً لحدوث المذاهب الأربعة. و كان لا يستطيع أن يبين أيّاً من هذه المذاهب حافظ على مطامع السلاطين و الأمراء و اتبع أهواءهم رغم زعمه الاطلاع على التاريخ فإننا والحمد لله رب العالمين نستطيع أن نبين له ذلك، و نقول له: إن مذهباً واحداً فقط قام على أيدي الأمراء و السلاطين وهو الذي خدم مطامعهم و حقق أهواءهم في بسط النفوذ و توسيع السلطان إنه المذهب الوهابي فقط دون غيره فقد قام على أيدي الأمراء السعوديين و كان وسيلة لهم في تحقيق الدولة السعودية الكبيرة و تبع أهواءهم في إباحة دماء خصومهم من المسلمين و قتل الأبرياء منهم و سلب أموالهم و أراضيهم و أسأل التاريخ يامعصومي إن كنت لاتدري و أسأل قوافل الحجاج و أسأل حرمات الحجاز و مساجده فإن قال و أمثاله: نحن سلفيون و أنصار السنة المحمدية، قلنا له هذه شعارات ترفعونها

لخداع الناس وإفسادهم وضباب تستترون وراءه ودخان تحاولون إثارته في أعين الناس ولن ينفعكم هذا كله وقد تكشفت حقائقكم للناس ولم تعد تخفى إلا على البسطاء والسذج أو من كان في قلبه مرض وإن الله تعالى الذي هياً في كل وقت للإسلام من يدفع عنه الباطل ويرد أصحاب الأهواء قد هياً في العصر الحاضر من العلماء العاملين والمحققين المخلصين من كشف (حقيقة الوهابية - السلفية - أنصار السنة المحمدية) وأظهر للناس أجمع أباطيلهم وفساد عقيدتهم وسوء مذهبهم وحذر الناس من دسائسهم وأخطارهم فجزاهم الله خيراً وسدد خطاهم.

الرد على كلام عبد الرحمن آل عمر

- قال عبد الرحمن بن حماد آل عمر في كتابه (دين الحق) ص ٣٠ منه: وهؤلاء الجهال غرهم علماء سوء والضلال الذين عرفوا بعض الفروع وجهلوا التوحيد، الذي هو أساس الدين، فصاروا يدعون إلى الشرك جهلاً منهم بمعناه، باسم الشفاعة و الوسيلة، و حجتهم في ذلك التأويلات الفاسدة لبعض النصوص والاحاديث المكذوبة قديماً وحديثاً على رسول الله ﷺ، والحكايات وأحلام المنام التي نسجها لهم الشيطان، وماشابه ذلك من الضلالات التي جمعوها في كتبهم ليؤيدوا بها عبادتهم لغير الله، اتباعاً للشيطان وللهوى، وتقليداً أعمى للأباء والأجداد كحال المشركين الأولين.

أقول: من هم علماء سوء والضلال في نظر هذا الشيخ الوهابي؟ هل هم أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم؟ أم هم فقهاؤهم؟ أمثال: الطحاوي والسرخسي وابن الهمام والزليعي من الحنفية، وابن العربي وابن عبد البر والقرطبي والشاطبي من المالكية، وأمثال: الرافعي والنووي والهيثمي والعراقي وابن حجر من الشافعية وابن الجوزي والمقدسي وابن رجب من الحنابلة؟ هؤلاء أئمتنا وهؤلاء فقهاؤنا فمن منهم عرف بعض الفروع، و جهل التوحيد؟ فليرجع إلى كتب التاريخ الإسلامي وكتب الطبقات والتراجم، ولينظر في آثار هؤلاء العلمية، ثم ليحكم باخلاص من هو الجاهل بالتوحيد وبالفروع هم أم هو وأمثاله؟ فإنني على يقين أنه الجاهل حتى في التاريخ وأخباره.

ثم ليبين لنا الشيخ من هم الذين يدعون إلى الشرك؟ أهم الذين يقولون: بجواز التشفع والتوسل بالأنبياء والصالحين؟ فإن قال: نعم قلنا له: أرجع إلى بحث التوسل بالأنبياء والصالحين أحياء وأمواتاً من هذا الكتاب، والأدلة الصحيحة والبراهين الواضحة وكلها آيات صريحة وأحاديث صحيحة، وأقوال لأئمة هداة وشهد الرسول ﷺ بطبيعتهم وأنهم أهل الصلاح والهدى وليست تأويلات باطلة، ولأحاديث مكذوبة، وليست حكايات منام، وليبان عدم صحة قوله إليك بعضها:

أ- قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم، جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول، لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ حيث طلب الله منهم، ليقبل توبتهم، ويغفر ذنوبهم مايلي:

١- المحيي لعند رسول الله ﷺ.

٢- الاستغفار.

٣- استغفار الرسول ﷺ لهم. فلماذا طلب هذه الثلاثة منهم؟ ألايكفيهم الاستغفار من موطنهم؟.

ومافائدة استغفار الرسول ﷺ لهم مع استغفارهم؟ هل هذا إلا تشفع به وتوسل بمقامه الكريم.

ب- عن عثمان بن حنيف: أن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري... قال ﷺ: "انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم فشفعه في وشفعني في نفسي" قال عثمان بن حنيف فرجع وقد كشف الله عن بصره. أخرجه النسائي واللفظ له والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه وأقره الذهبي وصححه أيضاً المنذري والنووي والهشمي وابن تيمية وابن كثير وغيرهم.

فما معنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، وما معنى اللهم فشفعه في، إلا التشفع والتوسل؟ وهل هذا حديث مكذوب أو حكاية منام؟ اللهم فاشهد فإن القوم يجهلون؟.

ج - قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾. وليعلم الشيخ عبد الرحمن بن حماد آل عمر وغيره من الوهابية الذين ينكرون التوسل والتشفع ويعتبرون ذلك شركاً ويشيعون بين الناس، أنه لا توجد أدلة صحيحة على التوسل والتشفع والاستغاثة ليعلم هؤلاء جميعاً إننا نستدل على قولنا بجواز التوسل والتشفع والاستغاثة بالآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وبفعل الصحابة (كتوسل عمر بالعباس عم الرسول ﷺ) في الاستسقاء غايتنا الوصول إلى الحق والابتعاد عن الباطل ونحن نتسلح بالأدلة في أحكامنا عموماً مبتعدين عن الأهواء التي عصفت بهم وأوقعتهم في واد سحيق من الضلال ونحن في عقيدتنا على نهج الرسول ﷺ وسيرة أصحابه بعيدين عن الشرك معادين للمشبهين والمجسمين من الحشوية والوهابية. وبذلك يتبين بوضوح مدى خطأ الوهابيين في هجومهم على المذاهب وفقهائهم وتبدو بصورة جلية درجة جهلهم بالحقائق التاريخية والأمر الفقهية والمبادئ الدينية و يظهر مبلغ حقدهم على هؤلاء العلماء الأجلاء والفقهاء النبلاء الذين حملوا الشريعة الإسلامية وخدموها ووضحوها وسهلوا على المقلدين أخذ الأحكام حياً في الإسلام وإرضاء الله تعالى وتمسكاً بهدى الرسول ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء) وتنفيذاً لقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...﴾ الآية وقد تحملوا الصعاب وبذلوا الجهود المضنية في سبيل ذلك مع ضيق العيش وصعوبة في الحياة ومشقة في الأسفار وقلة في وسائل العلم والتعلم فجزاهم الله خيراً.

ولكن الوهابيين بدلاً من أن يثنوا عليهم الثناء الحسن الجميل ويذكروا جهودهم العلمية بالخير فإنهم قابلوهم بالسوء وجعلوهم دعاة ضلال وشرك وأسباب تفريق المسلمين وتمزيقهم ووضعهم في مرتبة فرعون وعلى سنته الخبيثة سبباً للمسلمين

وطعناً في المؤمنين رجماً بالغيب وإتباعاً للأهواء وإرضاء للشيطان وعصياناً للرحمن ألا يعلم هؤلاء الوهابيون أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فمابالك بسباب السلف الصالح والعلماء والعاملين وإذا كان الطعن في النسب من الكبائر فما بالك بطعن الصالحين بدينهم.

ألا يعلم الوهابيون أن طعن آخر هذه الأمة أوائلها من علامات فساد الزمن ومن نذر الهلاك والدمار.

اللهم احفظ أسمعنا وأبصارنا وألسنتنا وجوارحنا من الزلل والهلاك يارب العالمين.

- الآثار السيئة لفكرة اللامذهبية:

خاتمة: وفي ختام بحثنا حول موقف الوهابية من المذاهب والفقهاء لتكلم حول دعوتهم إلى فكرة (اللامذهبية) الهادفة إلى ترك المذاهب الأربعة والداعية كلَّ مسلم لأن يكون مجتهداً يستنبط الأحكام بنفسه من مصادرها زاعمين: أن كل مسلم يمكنه أن يكون قادراً على تحصيل الأحكام من مصادرها إذا جمع لديه كتباً معينة وفي ذلك يقول المعصومي منهم في كُرَّاسته (هل المسلم ملزم باتباع مذهب من المذاهب الأربعة؟) وفي ص ٤٠ منه:

وتحصيل هذه الطريقة (أخذ الأحكام من مصادرها) سهل، لا يحتاج أكثر من الموطأ والصحيحين و سنن أبي داود و جامع الترمذي والنسائي وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب مدة فعليك بمعرفة ذلك. اهـ.

لتكلم على هذه الفكرة وآثارها على المقلدين وما ينتج عنها نتائج على مستوى الأمة الإسلامية فنقول هل فيما ذكره المعصومي من الكتب بيان للناسخ والمنسوخ؟ وهل فيها تعريف بالمطلق والمقيد من الأدلة وتحديد لها؟ وهل فيها بيان للعام منها وبيان لميادين دلالاته وإيضاح للخاص من الأدلة ومناسبتها؟ وهل فيها تعريف بالقياس وعلته

ومسالك الاستنباط ومداركها؟ الجواب: لا. وإذا كانت هذه الكتب التي ذكرها المعصومي لا تحوي الوسائل الموصلة إلى أخذ الحكم الصحيح من الأدلة فماذا يستفيد منها من يجمعها في بيته وهو يفقد وسائل الاستنباط؟ ويكون مثله كمثل أمي مريض دخل مستودعاً للأدوية فإذا أخذ منها على جهل أضرت، وإن تركها بقي على مرضه. ولأضرب لك مثلاً من واقع الأدلة الشرعية و من الكتب التي ذكرها المعصومي بالذات فاسمع رحمي الله وإياك في الصحيحين الحديثان التاليان:

- الأول: قوله ﷺ: "إنما الماء من الماء".

- الثاني: قوله ﷺ: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل"^(١).

فالأول يدل صراحة على أنه لا يجب الغسل، إلا إذا خرج ماء المني إلى ظاهر القضيب، والثاني يدل صراحة على وجوب الغسل إذا التقى قضيب الرجل مع فرج المرأة وتوارت حشفته سواء أنزل أم لم ينزل فأيهما تقدم يا صاحب السماحة؟ بأيهما تأخذ وتفني الناس؟ وقلب صفحات الصحيحين فهل تجد فيها ما يدل على الأخذ بواحد منهما أو بهما معاً. الجواب: لا. إذن ماذا تعمل أنت ومن تدعوه من المقلدين إلى جمع هذه الكتب؟ ليكون أهلاً وقادراً على تحصيل الأحكام من مصادرها؟ إن كنت لاتدري فإننا نقول لك إن الحديث الثاني ناسخ للأول، والحكم عند الجماهير بموجب الثاني. وعلم الناسخ والمنسوخ يؤخذ من كتب الأصول و من مصطلح الحديث أحد علوم السنة وهذه العلوم مساعدة على تحصيل الأحكام، وليس من كتب السنة التي ذكرها.

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٥٢٩ .

ومثال آخر: قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم، إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين حقاً بالمعروف...﴾ الآية. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا وصية لوارث".

فالآية تفرض الوصية عند الموت للوالدين وهم من الورثة والحديث يحرم الوصية للوارث ومن الوارثين الوالدان، فماذا يعمل المعصومي ومن يدعوهم من المقلدين ليكونوا مثله؟ هل يعمل بالآية ويترك الحديث فهذا لا يجوز أم يعمل بالحديث ويترك الآية؟ وهذا لا يجوز أيضاً وهل يترك العمل بالدليلين لتعارضهما؟ كما ترك الشيخ ناصر العمل بحديثين صحيحين في كتابه صلاة النبي من التكبير إلى التسليم، لأنه فهم منهما التعارض وليس متعارضين^(١) وهذا هدم للشرعية إذن ماذا يعمل؟ ليعرض هذا الأمر على مجتهد من المجتهدين الحقيقيين فيجب إن آية الوصية منسوخة بآية الميراث ودليل النسخ قوله ﷺ: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لوصية لوارث"، فالمجتهد لتوفر شروط الاجتهاد العلمية فيه ومنها علم الناسخ والمنسوخ، استطاع الجمع بين الدليلين المتعارضين وإعطاء الحكم الصحيح، وأما المقلد فلا يستطيع ذلك لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه وليعلم المعصومي وأمثاله أن الدارقطني والبيهقي والنووي وابن حجر وابن الجوزي وابن الهمام والزيلعي وعبد الغني المقدسي وغيرهم كانوا يحفظون ما في الكتب التي ذكرها من الأحاديث ويزيدون عليها ما عند ابن ماجه ومستدرک الحاكم ومسنند الإمام أحمد ومعاجم الطبراني ومع ذلك كانوا يقلدون المذاهب الأربعة ويسرون على نهجها ولم يدعوا الاجتهاد بل ظلوا على تقليدهم وساهموا في خدمة المذاهب ولم يعملوا على هدمها كما تعمل أنت - أصلحك الله - فإن قيل ماذا ينتج لو ترك المقلدون المذاهب الأربعة وأخذوا الأحكام من مصادرها بأنفسهم؟.

(١) راجع كتاب صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم للألباني ص ١٢٣.

أقول: ينتج عن ذلك أكثر بكثير مما نتج عن المجتهدين العصريين فإذا كان المجتهدون العصريون قد أدهم اجتهادهم، إلى تقييد تعدد الزوجات وحق الطلاق والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وطوّروا الحجاب الشرعي تطويراً أدى إلى إزالته نهائياً وأدهم اجتهادهم أيضاً إلى إنكار المعجزات وتحليل نسب معينة من الربا في التعامل مع البنوك الربوية وإنكار وجود الشيطان كجسم مادي إن هؤلاء هذه اجتهاداتهم فإن ماينتج عن تخلي المقلدين عن المذاهب الأربعة وماينتج عن اجتهاداتهم أدهى وأمر من اجتهاد من تقدّم ذكره من مجتهد العصر الحاضر فهو يؤدي إلى القول في الإسلام مالميس منه وإلى إصدار أحكام نابعة من الأهواء، وليس من الإسلام ويؤدي الأمر في النهاية إلى تحليل الحرام وتحريم الحلال ويشترى الناس بآيات الله ثمناً قليلاً وتكون نهاية الإسلام مثل نهاية الشرائع السماوية السابقة، ألم يفت بعضهم بجواز أكل لحم الحمر الأهلية؟ مع وجود الأحاديث الصحيحة المحرمة أكلها؟. ألم يفت الشيخ محمد عبده و عبد العزيز جاويز بجواز التصوير^(١)؟ مع وجود الأحاديث الكثيرة المحرمة للتصوير وغير ذلك كثير أليست هذه اجتهادات نابعة من الأهواء ومحللة للحرام ومفسدة على الناس أمور دينهم وخادمة للمبشرين وأسيادهم من المستعمرين ولذلك كان الاستعمار وأعوانه يروجون لمثل هذه الاجتهادات المضللة و يصفون أصحابها بسعة الإطلاع وحنافة الفكر وعمق الفهم والإدراك الحقيقي لغايات الإسلام وأهدافه و يصفون عليهم الألقاب الكبيرة والصفات الخداعة مثل (الإمام - المجدد - والشيخ الأكبر - والمصلح الكبير) وغيرها من الألقاب المزيفة، و لمزيد من الإطلاع على أمثلة من الاجتهادات القائمة على الأهواء والمخالفة للنصوص الشرعية والمبادئ الإسلامية. راجع كتاب (موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين) للشيخ مصطفى صبري مفتي الدولة العثمانية سابقاً وخاصة الجزء الأول والرابع منه فمنعاً للاجتهادات الباطلة وحفظاً للأحكام الشرعية من الأهواء وحماية لعقائد وعبادات

(١) راجع مجلة العربي عدد (١٨٧) يونيو ١٩٧٤ ص ٨٥.

المقلدين من الآراء المنحرفة نعود لنقول يجب على المقلدين اتباع مذهب من المذاهب الأربعة ولا يجوز لهم أخذ الأحكام من مصادرها لعدم أهليتهم للأخذ ونكرر مقالته علماء الأصول في ذلك:

قال الشاطبي: إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز لهم ذلك البتة^(١). ومثل قوله قال بقية علماء الأصول.

وقال العلامة المحقق الشيخ شاه ولي الله الدهلوي: إن المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا في ذلك من المصالح ما لا يخفى ولا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه^(٢).

إن في ذلك لعبرة لمن يخشى ودليلاً لأولي الألباب والحمد لله رب العالمين وصل يارب على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) الإنصاف ص ٥٣ وحنة الله البالغة ج ١ ص ١٣٢ وهما للدهلوي.

﴿ الوهابيون والأصول ﴾

للوهابيين مذهب خاص في علم الأصول ولهم في ميدان الاستدلال مسلك متميز، فهم يشبهون أهل الظاهر في بعض النواحي ويخالفونهم في بعضها وتراهم أحياناً سائرين وراء الدليل وأحياناً خلف الآراء المجانبة له ويمكن حصر ميزات مذهبهم في علم الأصول (إن قلنا لهم مذهب أصولي) في النواحي التالية:

أولاً - لا يقولون بالقياس في العبادات بحجة ان العبادات غير معقولة المعنى والعلة فلا يقاس عليها غيرها، كما يقولون إن القياس في العبادات يزيد عبادات في الإسلام وهذه الزيادات مخالفة لقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ويقولون: إن أي زيادة في الإسلام عن طريق القياس تعني: أن الإسلام فيه نقص فاحتاج إلى إكمال، كما تعني: اتهام الرسول ﷺ بعدم أداء الرسالة كاملة.

وهم على العموم لا يقولون (في غير العبادات) إلا عند الضرورة وضمن حدود، وبذلك تراهم في هذه الناحية قرييين من الظاهرية، وموقفهم هذا مردود عقلاً ونقلًا، كما يبدو جلياً فيما يلي:

أ - الإسلام دين كامل وتام في عهده ﷺ لشمول تشريعه نواحي الحياة كلها ولكن شموله هذا إما بالنص صراحة أو إشارة أو استنباطاً بإجماع أو قياس ولو كان الإسلام كاملاً وتام التشريع بنصوصه الصريحة فقط لما كان هناك حاجة إلى الإجماع والقياس ولكانت أدلة الأحكام مقصورة على القرآن والسنة فقط وهذا لايقوله عالم.

ولما كانت حاجة إلى قوله تعالى ﴿ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم﴾ اهـ.

ولو كان القياس في العبادات إتهاماً للاسلام بالنقض واتهاماً للرسول بعدم أداء رسالته كاملة لكان القائلون به كفاراً، والقائلون بالقياس حتى في العبادات الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون كما سترى فهل هؤلاء كفار؟ اللهم فاشهد، وقد قاس الصحابة والأئمة في العبادات وغيرها.

ب - قاس الصحابة وأتباعهم في العبادات وإليك الأدلة على ذلك.

١ - جعل عمر بن الخطاب ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق اجتهاداً أو قياساً على (قرن) ميقات أهل نجد، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: لما فُتِح هذان المصران (البصرة والكوفة) أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وإنه جور (بعيد) عن طريقنا وإن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم (ذات عِرْق) قال الشوكاني: و ظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد (قياس) زاد أحمد وقاس الناس ذات عرق على قرْن. نيل الأوطار ج٤ ص ٣٣.

٢ - جعل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب حد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف، بحجة أن شارب الخمر يسكر وإذا سكر هَدَى وإذا هَدَى افترى وحد المفترى ثمانين جلدة فحدوه الثمانين، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن علي قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة... الحديث. راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٥٧.

قاس التابعون والأئمة المجتهدون في العبادات كثيراً ومن الأمثلة على قياسهم هذه القياسات التالية في الزكاة:

- اعتبر مالك والشافعي العلة في الزكاة للزروع والثمار (الاقتيات والادخار) فقاسوا على الزروع والثمار التي أخذ النبي ﷺ زكاتها وهي (الحنطة والشعير والذرة

والتمر والفول والحِمَصُّ والتُّرْمَسُ والجُلْبَانُ حتى إن المالكية أوصلوها إلى عشرين نوعاً ؛
مع أن الوارد عنه ﷺ خمسة أنواع فقط.

- واعتبر أحمد في أشهر أقواله العلة في زكاة الزروع (اليبس والبقاء) فقاس على
ماورد عنه ﷺ كل زرع أو ثمر فيه علة اليبس والبقاء مثل: السُّلْتِ والأُرْزُّ والدُّخْنُ
والماش والكمون وبَذْرُ الكَتَانِ وبَذْرُ القِشَاءِ، والخيار وحب الفُجْلِ والسَّمْسِمِ واللُّوزِ
والفستق والبندق وغيرها، المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٩٢.

- واعتبر أبو حنيفة العلة في زكاة الزروع (الاستغلال والنماء) فأوجب الزكاة في
كل ما أخرج الله من الأرض من الزروع والثمار التي يقصد بزراعتها النماء واستغلال
الأرض، حتى قال: لو اتخذ أرضه مقصبة أو منبتاً للحشيش تجب فيها الزكاة، وكل ما
يُنْمَا تجب فيه الزكاة قياساً على الوارد عنه ﷺ الهداية مع فتح القدير في الفقه الحنفي
ج ٢ ص ٥٠٢ والأمثلة كثيرة على ذلك وفيما ذكرناه كفاية.

ج - زاد الصحابة وغيرهم عبادات لم يفعلها الرسول ﷺ وإليك الأدلة على
ذلك:

١ - جمع عمر بن الخطاب الناس لصلاة التراويح جماعة خلف أبي بن كعب مع
أنه ﷺ لم يجمعهم على إمام واحد حتى إن عمر نفسه قال: نعمت البدعة هذه أخرجه
البخاري في صحيحه^(١).

٢ - زاد عمر بن الخطاب في باب الزكاة (قياساً) فقد أخذ الزكاة من الخيل مع
أنه ﷺ لم يأخذ زكاة الخيل، فقد أخرج الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى
السائب بن يزيد قال، رأيت أبي يقوّم الخيل ويدفع صدقتها (زكاتها) إلى عمر،
(راجع نص الراية للزيلعي ج ١ ص ٣٥٩. و أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عمر
قوله: خذ من كل فرس ديناراً).

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٦١.

٣ - ذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أخذ زكاة الخيل كمذهب عمر فقد أخرج ابن حزم بسنده عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كان عثمان يصدق الخيل وعن زيد بن ثابت في كل فرس عشرة دراهم أو دينار. راجع المحلّي لابن حزم ج٥ ص ٢٢٦ ونصب الراية للزيلعي ج١ ص ٣٥٩.

٤ - زاد عبد الله بن عمر في ألفاظ تلبية الحج على تلبيته ﷺ، فقد أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "ليبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" وكان عبد الله بن عمر يزيد على هذا: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل.

٥ - جماعات من الصحابة يزيدون على تلبية الرسول ﷺ: فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله ﷺ فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والناس (الصحابة) يزيدون ذا المعارج ونحوه والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. أخرجه أيضاً مسلم بمعناه.

٦ - أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن سيرين: أن أنس بن مالك شهد جنازة رجل من الأنصار فأظهروا الاستغفار، أي رفعوا أصواتهم بالاستغفار، فلم ينكر أنس عليهم مع أنها لم تفعل في عهده ﷺ راجع مجمع الزوائد للهيثمي ج٣ ص ٤٤. وهناك أدلة كثيرة غير هذه، وبذلك يتضح أن الصحابة رضوان الله عليهم فعلوا عبادات لم يفعلها الرسول ﷺ مما يدل على جواز ذلك مادام هذا الفعل ضمن حدود الشريعة الإسلامية ومما دعت إليه قواعدها العامة، وهذه الزيادات ليست اتهاماً للرسول ﷺ بالخيانة، وليست إشعاراً بنقص الشريعة الإسلامية، لأنها ضمن حدود الإسلام ومن ثمار إشارته المطالبة لأن دلالة النصوص الإسلامية، إما صراحة أو دلالة أو إشارة أو

قياساً وهذا معنى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً...﴾ الآية وفعل الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب من أعظم الأدلة على الجواز وذلك لثنائه ﷺ عليهم عموماً وخصوصاً عمر حيث قال ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" وقال إن الله جعل الحق يدور على لسان عمر وقلبه" وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" وفي ذلك يقول الشوكاني: إن قوماً (من العلماء) قالوا: لا بأس أن يزيد من الذكر لله تعالى أي قوله ﷺ أو فعله، ما أحب وهو قول محمد بن الحسن والثوري والأوزاعي واحتجوا بأحاديث وآثار، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس وبجواز الزيادة قال الجمهور نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤ ص ٣٥٨ وبالأستناد ال ماتقدم تظهر لدينا الحقائق التالية:

١ - جواز القياس في العبادات لأن القياس مصدر من مصادر التشريع التي أقامها الإسلام وجعلها ينابيع للأحكام التي تتطلبها الحياة المتجددة، والأحكام المستمدة بواسطة القياس، أحكام شرعية نتعبد باتباعها والقياس دليل شرعي مطرد سواء في العبادات أو المعاملات أو العادات التي تتطلب أحكاماً شرعية ولا نص فيها.

٢ - جواز فعل شيء لم يفعله الرسول ﷺ أو الزيادة على فعله وقوله مادامت الزيادة أو الفعل ضمن حدود الإسلام، ومن متطلبات قواعده العامة. لأن الرسول ﷺ بعث هادياً ودالاً على طريق الخير ومنذراً من الشر، فما كان منضماً تحت هديه إلى الخير فهو من الإسلام، وما كان من أمثال ما حذرنا منه فهو من الشر فلنتركه.

وتجوز الزيادة على أفعاله ﷺ وأقواله، بشرط ان تكون هذه الزيادة من الكماليات كالأدعية والأذكار.. لافي أصول الدين وأسسه.

٣ - إن مزاعم الوهابيين هذه باطلة ولأصل لها في الكتاب او السنة ولا في سيرة الصحابة وأتباعهم من السلف الصالح.

ثانياً - الوهابيون يقسمون الأمور إلى سنة وبدعة.

والسنة عندهم إما فعلية أو تركية فما فعله الرسول ﷺ أو تركه هو سنة عندهم يندب فعل مافعله كما يندب ترك ماتركه وفي ذلك يقول: محمد أحمد العدوي الوهابي في كتابه (أصول في البدع والسنن) ص ٤٩: اعلم أن سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك فكما كلفنا الله تعالى باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة، والفعل سنة. ويقول الوهابيون البدعة هي كل أمر لم يفعله الرسول ﷺ مع وجود المقتضي للفعل وانتفاء المانع له، ويعتبرون فعل البدعة ضلالة والضلالة في نار جهنم، وينفون وجود بدعة حسنة أو تقسيمها إلى بدعة واجبة وبدعة مندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة، ومذهبهم هذا في السنة والبدعة سببه جهلهم في الأصول وفنونه، وعدم تتبعهم لحياة السلف من صحابة وتابعين وأئمة ومجتهدين، وتصلّب عقولهم وقصورها عن إدراك حقائق هذه النواحي؛ ولأدللّ على ذلك من مخالفة السلف لمذهبهم هذا، وبجانبه الأصوليين لطريقهم السائرين عليه، وإليك مايقوله الشاطبي في كتاب الموافقات في السنة التركية: وأما الترك فمحلّه في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والمنوع، فتركه عليه الصلاة والسلام دال على مرجوحية الفعل.. وقد يقع الترك لوجوه غير ماتقدم: منها الكراهية طبعاً كتركه أكل الضّب، فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة ولاجرّح فيه، ومنها الترك لحق الغير، كما في تركه أكل الثوم والبصل لحق الملائكة و هو ترك مباح لمعارضة حق الغير، ومنها الترك خوف الافتراض: كتركه القيام في المسجد في رمضان، ومنها ترك المباح الصرف إلى ما هو الأفضل كتركه: قتل المرأة التي سمّت له الشاة، و منها الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب كتركه: هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد ابراهيم لأن القوم حديثو عهد بالجاهلية. راجع الموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٥٩ - ٦١ (بتصرف).

فترى في هذه الأمور. وغيرها أنه ليس كل أمر تركه ﷺ بدعة، وأنه ترك ﷺ أموراً مباحة وأحياناً مطلوبة كهدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد ابراهيم، فيكون ماتركه ﷺ أحياناً إما مباحاً أو جائزاً أو مندوباً كما فعل ابن الزبير حين هدم الكعبة وبنائها على قواعد ابراهيم ﷺ ومما يدل على خطأ مذهبهم في السنة التركية فعل الصحابة لأمر تركها ﷺ مع عدم المانع من الفعل ووجود المقتضي له، وإليك الأدلة على ذلك:

أ - الأذان الذي زاده عثمان للجمعة على الزوراء لاسماع الناس وإعلامهم بوقت الجمعة، فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد فثبت الأمر على ذلك^(١). فإن قال قائل: لم يكن في عهده ﷺ حاجة إليه ثم وجدت في عهد عثمان فجاز فعله لوجود الحاجة قلت وهذا يؤيد قولنا: إن الحياة المتجددة تتطلب أحياناً أحكاماً شرعية لم يفعلها ﷺ ولم مما يتوجب إيجاد أحكام لها بالقياس والاستنباط أو الاجماع ومما يدل على ان رسول الله ﷺ لم يفعل كل شيء حتى الأمور المستجدة في المستقبل وهذه الأحكام المقاسة أو المستنبطة أو المزايدة تعتبر مجازاً زيادة على قوله ﷺ أو فعله وفي الحقيقة من فعله لأن الإسلام أشار إليها، وهذا مما يهدم مذهب الوهابيين القائلين بتحريم فعل كل شيء لم يفعله ﷺ أو لم يقله وجعلهم له بدعة.

ب - جمع الصحابة للقرآن الكريم في عهد أبي بكر وكتابته في مصحف في عهد عثمان، وهذا أمر لم يفعله ﷺ مع وجوده وانتفاء المانع، و كان فعلهم هذا مكرمة عظيمة في الإسلام ولو تركوه كما تركه ﷺ أخذاً بقول الوهابيين بترك السنة التركية

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٩٧

لضاع القرآن ولاختلف الناس في قراءته و لحدث فيه ماحدث في التوراة والإنجيل ولكن حفظ الله له، هياً هؤلاء الصحابة ووقفهم لتحقيق هذا العمل المجيد ولايقال هنا إننا نتهم الرسول ﷺ بالتقصير ونعتبر أبا بكر و عثمان وأصحابهما خدما القرآن إذ قصر الرسول ﷺ لانقول ذلك و لايقال أبداً، وإنما نقول أشار الرسول ﷺ إلى وجوب حفظ القرآن الكريم وهذه وظيفته كرسول مرشد وهادي، ثم ترك لنا انتقاء الوسائل الأفضل لحفظ القرآن فلما دعت الحاجة إلى حفظه بالكتابة والجمع جمعوه، حيث جمع الصحابة القرآن وكتبوه وإن كان فعلهم هذا لم يفعله ﷺ إلا أنه مدرج تحت الكلية العامة التي طلبها وهي وجوب حفظ القرآن ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا يؤيد قولنا: (يجوز فعل شيء لم يفعله ﷺ مادام مندرجاً تحت كلية عامة أو قاعدة شرعية).

ج - إخراج الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب اليهود والنصارى من جزيرة العرب مع أن الرسول ﷺ لم يخرجهم حيث فعل الصحابة فعلاً لم يفعله ﷺ مع وجودهم في عهده وانتفاء المانع من إخراجهم في عهده ﷺ وهذا الفعل من الصحابة مندرج تحت كلية (لايجتمع في الجزيرة العربية دينان) فكان من الإسلام وإن لم يفعله ﷺ. وحول البدعة قسم إمام الأصوليين (الشافعي رحمه الله) البدعة إلى محمودة ومذمومة و تابعه جمهور الأصوليين، كما قسمها من المحققين ابن الأثير و النووي والعز بن عبد السلام وابن حجر والسيوطي إلى واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة، وذكروا أمثلة على كل قسم منها، ولمزيد من الاطلاع راجع بحثنا (السنة والبدعة في الإسلام) من هذا الكتاب، وما تقدم تبين لنا أن مذهب الوهابيين في السنة الفعلية والتركية والبدعة مخالفاً لما عليه السلف من الصحابة وأتباعهم، وكذلك مخالفاً لما عليه علماء الأصول مما يدل على خطئه ويحتم رده.

ثالثاً - الوهابيون يقولون بظاهر النصوص ويمجدون على تلك الظواهر ويحاربون التأويل وإن كان الإسلام يطلب هذا التأويل.

إلا إذا كان النص مخالفاً لمذهبهم فيحاولون تأويله ولو تأويلاً بعيداً عن روح الإسلام وقواعد اللغة العربية وإليك الأمثلة على ذلك:

١ - جمودهم على ظواهر النصوص ساقهم إلى التحسيم والتشبيه متأثرين بظواهر النصوص المفيدة لذلك وتركوا التأويل مع أنه مطلوب شرعاً بالآيات المحكمات كقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ ومطلوب عقلاً لمناسبة مقام الله تعالى المطلق الكمال والبعيد عن الشبيه والمثال حتى إن الصحابة والتابعين والأئمة أولواها مقام الله تعالى، ولمزيد من ذلك راجع عقيدة الوهابيين في كتابنا هذا، لترى تجسيمهم وترى تأويل السلف.

٢ - وأولوا نصوصاً مع أنه من الخطأ تأويلها ومن الأمثلة على تأويلهم النصوص وتمييعهم لدلولها لتوافق مذهبهم مايلي:

قال صاحب أصول البدع و السنن منهم: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد شارب الخمر ثمانين وإنما مستندهم في ذلك الرجوع إلى المصالح ولم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حد مقرر وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير. ص ٣١ منه أنظر كيف جعل مستند الصحابة في جعلهم حد شارب الخمر ثمانين جلدة إنما هو المصالح و انظر كيف أنكر أن يكون للخمر حد مقرر في زمنه ﷺ وهذا تأويل باطل لمخالفته النصوص ومنها الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن حصين بن المنذر في جلد عثمان بن عفان الوليد بن عقبة حيث جلده عبد الله بن جعفر وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال علي أمسك ثم قال (جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة و هذا أحب إلي^(١)) الحديث حيث دل الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ١٥٧.

جلد أربعين وأبا بكر أربعين وعمر ثمانين فهل دل الحديث على اتفاق الصحابة على ثمانين كما يقول؟ وهل كان مستندهم المصالح كما يدعي؟ وهل يصح قوله لم يكن في الخمر حد مقرر في زمن الرسول ﷺ؟ اللهم أشهد: أن لا، والدافع على هذه التأولات لتأييد مذهبهم القائل بعدم جواز فعل شيء زيادة على فعله ﷺ رداً على القائلين بجواز ذلك مادامت هذه الزيادة ضمن كليات الإسلام وقواعده العامة وقد يقول قائل إن كان للخمر حد في عهده ﷺ فكيف جازت الزيادة فيه من أربعين إلى ثمانين والحدود عقوبة مقدره لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان؟ أوجب إن عمر بن الخطاب والصحابة في عهده رأوا كثرة شارب الخمر (حيث كثر المسلمون ظاهرياً ودخل الناس أفواجاً في دين الله ولم تطمئنن قلوبهم بالإيمان بعد) ورأوا الشاربين كثيرين وهم يهذون ويفترون فأقاموا عليهم حد المفترى ثمانين جلدة زجراً وتأديباً لهم وفعل الصحابة هذا ليس زيادة حقيقية على حد الخمر ولا زيادة على فعله ﷺ وإنما تطبيق لأشد الحدين عند وجودهما ولهذا قال علي عندما شاوره عمر في مشاورته لأصحابه: من سكر هذى ومن هذى افترى فأرى عليه حد المفترى. حيث قال علي: فأرى عليه حدى المفترى. ولم يقل أرى جعل حد الخمر ثمانين، وحيث إن شارب الخمر يفترى و حد المفترى في القرآن ثمانون وهو شامل لحد الخمر وزيادة عليه فاكتفوا بأكثر الحدين لذا كان فعل الصحابة من الإسلام وضمن حدوده.

٣ - رغم ورود الأحاديث الكثيرة والصحيحة حول لبسه ﷺ العمامة ومنها ما رواه مسلم عن عمر بن حريث أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه يوم الجمعة، وما رواه الحسن بن علي قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه. أخرجه أبو داود ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي عن رُكانة رفعه (فرق ما بيننا وبين المشركين العمام) رغم هذه الأحاديث و غيرها فإن الوهابيين لا يلبسون العمام ويحییون عن هذه الأحاديث تارة بأن العمام من السنن الجبلية التي لا يقصد بها التقرب مع أنهم لا يقولون بالسنن الجبلية

وإنما يقولون كل ما فعله الرسول ﷺ هو سنة فعلى المسلمين تقليده وتارة يقولون إن العمائم عادة عربية أقرها الرسول ﷺ ويجيبون عن حديث (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم) بأن الرسول ﷺ جعل العمائم علامة فارقة للمسلمين في الحرب فقط حتى يميزوا عن المشركين فلا يقتل بعضهم بعضاً إلى غير ذلك من التأويلات المبنية على الأهواء والقائمة على التعصب المقوت الذي يدفع صاحبه إلى تأويل النصوص وردها بآراء خاطئة وأفهام باطلة، ومما يدل على سوء فهمهم لقضية العمائم وخطأ مذهبهم فيها قول عبد الرحمن بن عوف عممي رسول الله ﷺ فسدل لها بين يدي ومن خلفي رواه أبو داود وفي رواية أرسل من خلفي أربع أصابع ونحوها ثم قال ﷺ: "هكذا فاعتم فإنه أغرب وأحسن". رواه الطبراني في الأوسط وأسناده حسن وكذلك يرد مذهبهم ما أخرجه الطبراني: كان ﷺ لأيوبي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبيه الأيمن نحو الأذن. وما أخرجه الترمذي عن ابن عمر وكان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعل. وقال عبد الله: رأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. فهل لهم من ممسك أو دليل على دعواهم بأن العمائم سنة جليية لا يقصد بها التقرب إلى الله أو أن النبي ﷺ جعل العمائم شعاراً يميز المسلمين عن الكفار في الحرب؟.

أقول: لا ولكن هل يرجع الوهابيون عن دعواهم هذه للأدلة الصحيحة السابقة؟
أقول: كذلك لا لن يرجعوا ولن يتركوا آراءهم الخاصة وتأويلاتهم الخاطئة رغم قوة الأدلة ووضوح دلالتها لأن هذه الأدلة لاتوافق مذهبهم ولا تلائم أهواءهم فأولوها على هواهم والأمثلة كثيرة.

٤ - ومن الأمثلة على تأويلهم النصوص وتمييعهم لدلوها وتجاهلهم لها قول الشيخ ناصر في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) وهو مارواه عثمان بن حنيف وفيه أن الرسول ﷺ علم الأعمى و قال له قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك اللهم

شفعه فيّ وشفعني في نفسي. أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححوه كما صححه الذهبي والنووي وابن تيمية وابن كثير وغيرهم وتجاهل حديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك... الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وأبو نعيم وحسنه أبو الحسن المقدسي والحافظ العراقي وابن حجر وحاول تميع التوسل بالجاه والحق الوارد فيهما بقوله إنه توسل مختلف فيه. مع أنه لا إختلاف بعد صحة الحديثين ولا اجتهداد في مورد النص.

٥ - ومن أمثلة تجاهل الشيخ ناصر الألباني للأدلة الصحيحة المعارضة لآرائه ما وقع له في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) حيث ذهب إلى مشروعية رفع اليدين حين السجود والرفع منه مستدلاً بحديث ضعيف متجاهلاً ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود). راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٠٠ ونسب رفع اليدين في السجود إلى ابن عمر خطأ.

رابعاً - الوهابيون يردون أدلة مخالفيهم:

إذا وردت من طرق صحيحة إما جهلاً وإما إيهاماً على العامة، وكذلك يردون أدلة مخالفيهم إذا تكلم في أحد رواياتها بحجة أن الجرح مقدم على التعديل، وإذا انعكس واستدلوا بحديث ضعيف حاولوا إيجاد المبررات لاستدلالهم به من تعدد طرقه أو تقويته بشواهد لاتصلح ولا تقوى على رفع ضعف دليلهم وإليك الأمثلة على النواحي:

أ - ردهم حديث العلاء بن اللجلاج عن جواز قراءة القرآن على الميت بحجة أنه مرسل رجماً بالغيب ولدى تتبع سند الحديث ثبت أنه موصول وليس مرسلًا وهو قال الطبراني حدثنا الحسين بن إسحق التستري ثنا علي بن حجر ثنا مبشر بن اسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال أبي اللجلاج أبو خالد: يابني إذا مات فالحدني لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول

الله ﷺ ثم شَنَّ عليَّ التراب شناً ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. قال الهيثمي: رجاله موثقون فحيث ثبت رواية العلاء بن اللحلاج عن أبيه وهو صحابي بطل قولهم إنه مرسل ثم ردوه بحجة أنه فيه (مبشر بن اسماعيل الحلبي) وهو لين على حد زعمهم في حين وثقه أحمد بن حنبل وابن حبان والهيثمي كل ذلك بقصد رد الحديث وتضعيفه لمنع القول بجواز قراءة القرآن على الميت لأنها لاتوافق هواهم.

ب - استدل إمامهم في (سوريا) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم) على أن قراءة الإمام في الجهرية تغني عن قراءة المأموم بالحديث التالي: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وإليك مايقوله المحققون من المحدثين عن هذا الحديث قال الشوكاني: روى مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل. وقال الحافظ في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ وضعفه الدارقطني أيضاً. تيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٢٤٧ ومع ذلك استدل به إمامهم وفي ميدان تشريع الأحكام وليس في فضائل الأعمال.

ج - استدل إمامهم في (سوريا) نفسه أيضاً على جواز كشف المرأة المسلمة عن وجهها ويديها في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) بالحديث التالي:

عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت أبو بكر (أختها) على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه".

الحديث قال عنه إمامهم ذاته: الحديث منقطع بين خالد بن دريك وعائشة لأنه لم يسمع منها وكذلك فيه سعيد بن بشير ضعيف. اهـ. ورغم ذلك الانقطاع وهذا الضعف الشديد استدل به الإمام وكان استدلاله في ميدان تحليله كشف وجه المرأة ويديها وليس في فضائل الأعمال، وبذلك يتبين أنهم يردون الحديث الصحيح بحجة

الضعف لأنه لا يوافقهم ويستدلون بالحديث الشديد الضعف لأنه يوافق مزاجهم. حرم الألباني الاستسقاء بقبره ﷺ متجاهلاً الأثرين التاليين مع صحتهما:

١ - الأثر الذي رواه ابن أبي شيبه عن مالك الدار (خازن عمر) قال: أصاب الناس قحط زمن عمر... الذي قال عنه الحافظ ابن حجر سنده صحيح وقد ذكرناه بطوله في بحث التوسل فراجع.

٢ - الأثر الذي رواه الدارمي في سننه عن عائشة أنها قالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقوف ففعلوا فمطروا مطراً حتى نبت العشب.... الأثر وإسناده لا بأس به - راجع كتاب الرد المحكم المتين لعبد الله الصديق ص ٥٣ و ٨٠ و ٨١.

خامساً: الوهابيون يستدلون بنصوص في غير موضعها.

ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

أ - استدل الشيخ الوهابي محمد سلطان المعصومي الخجندي المكي المدرس بالمسجد الحرام في كتابه (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة) على تحريم التقليد المذهبي وتحريم اتباع مذهب معين بقوله تعالى: ﴿إِذ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَأَرَاوُ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَنَا كُرَّةٌ فَنَتَّبَرَأُ مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَّأْنَا مِنْكَ كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ وقال: اعلم أن هذه الآية أشد زلزلاً على المقلدين لجمودهم على أقوال الناس وآرائهم في الدين، سواء كانوا من الأحياء أم من الميتين، وسواء التقليد في العقائد والعبادات أم الحلال والحرام. اهـ راجع ص ٣٠ - ٣١ من نفس الكتاب.

فقد استدل بهذه الآية على تحريم التقليد، سواء في العبادات أو العقائد أو الحلال والحرام، كما استدل بها على تحريم اتباع مذهب معين، وإليك قبل بيان خطأ استدلاله، أقوال المفسرين في هذه الآية، ثم أقوال علماء الأصول في التقليد.

أ - أقوال المفسرين حول هذه الآية: قال ابن كثير: ثم أخبر عن كفرهم بأوثانهم وتبري المتبوعين من التابعين فقال: ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا﴾ تبرات منهم الملائكة الذين كانوا يزعمون انهم يعبدون في الدار الدنيا فتقول الملائكة ﴿تبرانا إليك ما كانوا إيانا يعبدون﴾ والجن أيضاً تبرأ منهم ويتصلون من عبادتهم لهم والشيطان يتبرأ منهم ﴿إني كفرت بما أشركتموني من قبل إن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ اهـ تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ وقال القرطبي قوله تعالى: ﴿إذ تبرأ الذين اتبعوا﴾ يعني السادة والرؤساء تبرؤوا ممن اتبعهم على الكفر قاله قتادة وعطاء والربيع، وقال قتادة أيضاً والسدي: هم الشياطين المضلون تبرؤوا من الأنس. اهـ تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٠٦.

فأنت ترى المفسرين القدماء أمثال: قتادة وعطاء والربيع والسدي والمتأخرين أمثال: ابن كثير والقرطبي أوضحوا أن الآيات هذه حكاية لمشهد تبرئة القادة (جن أو إنس) إلى الكفر والضلال من أتباعهم، ولاتعلق بحال من الأحوال بالمذاهب الأربعة وأتباعهم، لأن مجتهدي المذاهب الأربعة لا يتبرؤون من أتباعهم كما أنهم لا يقودون أتباعهم إلى الضلال والكفر. وكذلك فإن اتباع المذاهب الأربعة لا يجعلون أئمة مذهبهم أنداداً لله تعالى ولا شركاء له في الألوهية وإنما يتخذون آراءهم ويتبعون فقههم تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ و الشيخ المعصومي لو قرأ الآية التي قبلها وفهمها لما استدل بهذه الآية على زعمه وإليك الآيتين معاً لترى بوضوح أن الآية التي استدل بها على تحريم التقليد للمذاهب الأربعة، إنما سيقت للكفار ولاتشمل بحال المذاهب الفقهية وأتباعها، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ولو يري الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب﴾ أنظر صراحة الآيتين معاً وأنها يصوران حال الذين يتخذون أنداداً لله تعالى من الإنس أو الجن أو الملائكة ويحبونهم مثل حبههم لله تعالى

لأنهم يعتقدون أن هذه الأنداد شريكة لله تعالى، فهؤلاء عندما يرون عذاب الله الشديد يتبرأ القادة من الأتباع، فهل اتباع المذاهب الأربعة يتخذون أئمتهم أنداداً وشركاء لله تعالى؟ وهل يجوبونهم كحب الله تعالى. اللهم اشهد أنا بريئون مما يقولون. واشهد أننا نتبع الأئمة لنستعين بأقوالهم على فهم آياتك وأحاديث نبيك لأنهم أكثر منا علماً وأوسع إدراكاً مع عدالتهم الكبيرة وتقواهم العظيمة إطاعة لقولك فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون.

ب - أقوال الأصوليين في التقليد: قسم الأصوليون الناس بالنسبة إلى التقليد إلى قسمين: مجتهد و مقلد. وبعضهم جعلهم ثلاثة: عامي و متعلم (متبع) و مجتهد، فالمجتهد من توفرت عنده أهلية الاجتهاد واستنباط الأحكام التفصيلية من أدلتها وهذا لا يجوز تقليده غيره من المجتهدين بل يجب عليه أخذ الأحكام من أدلتها أما المقلد (عامي أو متعلم) و هو من لا يستطيع استنباط الأحكام وأخذها من أدلتها بأن كان جاهلاً بالعلوم مطلقاً أو كان متعلماً ولكنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإليك أقوال علماء الأصول في حكم تقليده.

قال الآمدي في أحكامه: العامي من ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعترية في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهد والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين ومنع من ذلك بعض المعتزلة البغداديين وقالوا لايجوز إلا أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله ونقل عن الجبائي (من المعتزلة) أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها كالعبادات الخمس والمختار إنما هو المذهب الأول وبدل عليه النص والإجماع والمعقول، أما النص فقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ وأما الإجماع فهو لم تزل العامة في الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤلهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهاونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعاً على جواز إتباع العامي

للمجتهد مطلقاً ثم ساق الدليل من المعقول ورد شبه المعتزلة الأحكام للآمدي جـ ٣
ص ١٧٠.

وقال الشاطبي في الموافقات: فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾، والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذاً القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشرع. الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٢٩٢-٢٩٣. انظر إلى الشاطبي رحمه الله كيف حرم على المقلدين النظر في الأدلة والاستنباط لعدم أهليتهم لذلك فقال: ولا يجوز ذلك لهم البتة) وذلك لأن المقلد اذا نظر في الأدلة بنفسه وحاول استنباط الاحكام منها كحاطب ليل، و الضرر عنده أكثر من النفع و جعل المجتهدين بالنسبة للمقلدين قائمين مقام الشارع و اقوالهم للمقلد كأقوال الشارع بالنسبة للمجتهدين. انظر ذلك وقارنه مع كلام المعصومي الوهابي.

تعقيب: من خلال استعراضنا لأقوال المفسرين حول الآية التي استدلت بها المعصومي على تحريم التقليد تبين لنا بوضوح خطأ استدلاله وأنه وضع الدليل في غير موضعه ومن استعراض أقوال علماء الأصول تبين لنا أيضاً بوضوح أن تحريمه للتقاليد مخالف لما عليه المحققون من علماء الأصول من السنة والجماعة مما يؤكد خطأه في الاستدلال وخطأه في الفهم ويوضح حقه على أهل السنة والجماعة بأن جعلهم كالكفار وماهم بخارجين من النار، والحال: أنهم أصحاب الجنة إن شاء الله تعالى.

جـ - ومن الأمثلة على استدلالهم بالأدلة في غير مواضعها واستدلالهم على تحريم اتباع المذاهب والطرق الصوفية بقوله تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين

كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً، ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً ﴿﴾.

أقول: لأطيل في الرد عليهم بأقوال المفسرين لأن النص نفسه يحوي الرد عليهم بأوضح عبارة ولكنهم لم يروه لأمر ما، أما الرد الموجود في الآية فهو أن الآية وصفت الأחסرين الضالين الذي يحسبون أن عملهم حسنٌ بالصفات التالية:

١ - كفروا بآيات الله.

٢ - كفروا بلقائه (أي انكروا اليوم الآخر وما فيه).

٣ - اتخذوا الآيات والرسل هزواً وسخرية.

فهل أتباع المذاهب الأربعة تتوفر فيهم هذه الصفات أو واحدة منها؟ وهل هناك صوفي مسلم متصفاً بهذه الصفات أو بواحدة منها؟ ليأت هؤلاء بشافعي واحد أو قادري واحد يكفر بآيات الله تعالى أو ينكر القيامة وما فيها أو يستهزئ برسول الله وآياته وليضرب هؤلاء مثلاً واحداً حنفياً أو مالكياً أو حنبلياً أو صوفياً متصفاً بواحدة من هذه الصفات قولاً أو فعلاً كتابةً أو لفظاً اللهم فاشهد هذا بهتان عظيم.

د - ومن الأمثلة على استدلالهم بالأدلة في غير موضعها استدلالهم على تحريم التوسل بالأنبياء والصالحين بقوله تعالى: ﴿﴾مانعدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴿﴾، وبقوله تعالى: ﴿﴾فلا تدعوا مع الله أحداً﴿﴾ وقوله تعالى: ﴿﴾له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء﴿﴾ وأمثالها من الآيات.

أقول: لا أطيل في سرد أقوال العلماء وعلى رأسهم المفسرون الذين قالوا جميعاً أن هذه الآيات تخص الكفار وأصنامهم وأهنتهم والذين تربطهم بهم رابطة العبادة القائمة على الشرك والوثنية، ولكن أكتفي برد العلامة الشوكاني حيث قال بعد ذكره لهذه الآيات وأمثالها: إن ما يورده المانعون للتوسل من هذه الآيات وأمثالها: ليس بوارد بل استدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه فإن قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله

زلفى مصرح بأنهم عبدهم والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبده، بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به، وكذلك قوله تعالى: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ فإنه نهى أن يدعى مع الله غيره كأن يقول يا الله ويافلان والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله وإنما وقع منه التوسل إليه بعمله الصالح كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم ثم يقول: فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجاً زائداً. ثم يذكر بقية الآيات والأدلة التي يوردها الوهابيون المانعون للتوسل ويردها ويبين أنهم أوردوها في غير محلها ولمزيد من الاطلاع راجع كتاب (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) للشوكانى، أو كتاب (الرد المحكم المتين) للمحدث الشيخ عبد الله الصديق ص ٢٣٧ ومن خلال سردنا لهذه الأمثلة يتضح أن الوهابيين يستدلون بالأدلة في غير موضعها واستدلالهم هذا له تفسيران:

التفسير الأول: أنهم يجهلون أن هذه الأدلة ساقوها في غير محلها وهذه بلية كبرى وظاهرة خطيرة تنذر بعواقب سيئة تعود عليهم وعلى الأمة الإسلامية بعواقب سيئة فمن عواقبها السيئة عليهم أنهم يكونون أحد القضاة الذين أخرج عنهم الصادق الأمين أنهم في النار لأنهم يقضون ويفتون الناس بغير علم كما قال ﷺ: "القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير حق ويعلم بذلك فذلك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة" رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، كما يكونون ممن يشملهم قوله ﷺ: "إن الله لا ينزع العلم انتزاعاً من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً سئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

وأما نتائج جهلهم على الأمة فحدث عنها ولا حرج، حيث ينتشر الجهل وتعم الفوضى العلمية وتسير الأمة نحو هاوية سحيقة يفيدك عن نهايتها قوله ﷺ: "أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

والتفسير الثاني: لاستدلالهم بأدلة في غير محلها أنهم يعلمون أنهم يسوقون هذه الأدلة في غير محلها ومع ذلك يأتون بها في غير محلها قصداً، وهذه الحالة (لا تُسمح لها بوجودها) طامة أكبر وداهية أمرٌ حيث يكونون بذلك يدعون إلى الضلال والفساد، وينشرون بين المسلمين ما يفتنهم في عقيدتهم وأمور دينهم وعند ذلك يشملهم قوله ﷺ: "ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيء" وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ كَثِيراً لَيَضِلُونَ بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾، نرجو الله العلي القدير أن يعدهم عن هذه الحالة السيئة وأن يلهمهم السداد في الفهم والاستدلال وأن يبعد المسلمين جميعاً عن مهاوي الهلاك ويأخذ بأيدينا جميعاً إلى الخير إنه على ما يشاء قدير.

ونرجو المشتغلين في العلوم الدينية الإسلامية التأكد من الأدلة والتثبت في فهمها والاستعانة بأقوال السلف وأرائهم لفهم معنى الدليل أو إدراك مدلوله لأن السلف أعرف بمناسبة الآيات وأدرى بدلائل النصوص، لذا كانت آراؤهم كالمصاييح تنير الطريق أمام الباحثين، وأقوالهم كالمفاتيح تسهل فتح أبواب العلم أمام الداخلين.

والمشتغل بالعلوم الإسلامية إن كان منصفاً وأراد الوصول إلى الصواب فليرجع إلى أقوالهم وليعتمد على آرائهم فيجعلها وسائل معينة وأسباباً مساعدة وبذلك يتحصل له الحق ويصل إلى الصواب إن شاء الله تعالى ولي الصالحين.

﴿ الوهابيين والصوفية ﴾

لم ينحُ السادة الصوفية من ألسنة الوهابيين السليطة ولا من أقلامهم الجريئة في الباطل بل هاجمهم ونسبوا إليهم كل لقب سيء وألصقوا بهم إتهامات لاصلة لهم بها يهدف الوهابيون من وراء ذلك إلى إساءة سمعتهم وإحداث هوةً سحيقة وجفوة كبيرة بينهم وبين عامة المسلمين وإمعاناً في زرع بذور الفتنة والشقاق بين المسلمين وتحقيقاً لأهداف أعدائه بإبعاد العوام عن العلماء مما يسهل على المستعمر سلخ العوام عن دينهم ويسهل عليه جهوده التبشيرية في العالم الإسلامي وإليك مقتطفات من كلام الوهابيين حول التصوف والصوفية في الإسلام.

١ - قال الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه (الأصول العلمية للدعوة السلفية) ص ٣٢ منه: قد رأينا كيف انفتح هذا الباب على المسلمين فدخل منه شر مستطير وبلاء عظيم، فمناهج إصلاح النفس والتزبية التي اندرجت تحت اسم التصوف قد جمعت في طياتها بلاء لا حصر له ولا حد وامتدَّ الفساد من حقل التربية والأخلاق والتعبد إلى وضع الحديث وإفساد العقيدة وتحطيم الشرع الذي سموه بالظاهر وفتح الباب للخرافات والخزعيالات والتُرّهات ثم الشرك وعبادة غيره سبحانه وتعالى ثم الفلسفات الهالكة كالقول بوحدة الوجود، والحلول وغير ذلك من عقائد الفرس والهنداك ثم إسقاط التكليف جملة. اهـ.

٢ - وقال الوهابي محمد سلطان المعصومي الخجندي المكي مؤلف كتاب (هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين) في الصفحة ٣٧ منه: إن بدعة المذهب والتمذهب من سياسة الحكومات الإبليسية الأوربية. اهـ.

٣ - ونقل المعصومي نفسه في الصفحة ٤٥ من كتابه هذا عن ابن القيم ومن كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) قوله: ومن كيد الشيطان أمرهم بلزوم زي

واحد ولبسة واحدة وهيئة ومشية معينة وشيخ معين وطريقة مخترعة ومذهب معين، ويفرض عليهم لزوم ذلك بحيث يلزمه كلزوم الفرائض فلا يخرجون عنه ويقدمون في من خرج عنه ويذمون كأكثر مقلدة المذاهب المعينة وأصحاب الطرق المتنوعة من الصوفية الخرافية كالنقشبندية والقادرية والسهروردية والشاذلية والتيجانية وغيرهم فالحذر مما هم عليه من التعصب والتقليد وهؤلاء قد اشتغلوا بحفظ الرسوم عن الشريعة والحقيقة فصاروا واقفين مع الرسوم المبتدعة.

✽ إلى غير ذلك من الكلام الصادر من أفواههم أو المسطور في كتبهم والمعبر عن الحقد الدفين الذي يحملونه في صدورهم تجاه السادة الصوفية وقبل بيان فساد هذا الكلام وأمثاله والرد على قائله وتفنيده مزاعمهم إليك معلومات موجزة حول الصوفيين لتعلم بطلان إدعائهم على الصوفية ولتتحقق من أن اتهامهم لهم زور وبهتان، فنقول وعلى الله التوفيق:

أ - معنى الصوفية: عرف الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه الغنية جـ ٢ ص ١٣٩ فقال: الصوفي مأخوذ من المصافاة يعني عبداً صافاه الحق عز وجل ولهذا قيل الصوفي من كان صافياً من آفات النفس خالياً من مذموماتها سالكاً لحميم مذاهبه ملازماً للحقائق غير ساكن بقلبه إلى أحد من الخلائق، وقيل التصوف الصدق مع الحق وحسن الخلق مع الخلق. وليسوا منسويين إلى الصوف لأنهم لبسوه كما يقول بعضهم.

ب - دعائم الصوفية ووسائلها: إن الصوفية على دعائم وتعتمد على وسائل تأخذ بيد الصوفي للسير قُدماً نحو رضوان الله و التدرج في مدارج السلوك الدالة على عظمة الله تعالى وكمالهِ وإليك أهم الوسائل مع أدلتها من الكتاب والسنة مما يؤكد أنها من الإسلام ومن ينابيع العذبة:

١ - الصحبة: نظراً لأهمية الصحبة ولتأثير صاحب على صاحبه من حيث السلوك والأخلاق والشخصية فقد حثت الصوفية على وجوب اختيار الأصحاب

الصالحين والاصدقاء المتقين، كما نفرت من أصحاب السوء دفعاً لشرهم وآثارهم السيئة وأدلتهم على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ وقوله تعالى: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾ وقوله تعالى: ﴿الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾ وقوله ﷺ: "مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير..." وقوله ﷺ: "الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل".

٢ - مبايعة مرشد مربي واتباع تعاليمه: يقول الصوفيون: كما أن الطبيب يداوي الأجسام ويعالج أمراضها فإن الشيخ الصوفي (المرشد) يداوي النفوس ويعالج أسقامها ولذا كان على المسلم أن يبحث عن هذا المرشد ويبايعه ويتعهد بلزوم طاعة الله والابتعاد عن المعاصي مستعيناً بذلك الله تعالى وعونه ويشترطون في هذا المرشد الشروط التالية:

أ - أن يكون عالماً بالشريعة الإسلامية.

ب - أن يكون عارفاً بالله تعالى.

ج - أن يكون خبيراً بطرائق تركية النفوس ووسائل تربيتها.

د - أن يكون مأذوناً بالإرشاد من شيخه أو من شيوخه.

وهذا الشرط عبارة عن شهادة اختصاص تشهد للمأذون بأنه أصبح من أهل الإرشاد وقد اشترطه الصوفيون منعاً من تلاعب الدجالين وقطعاً لطريق المفسدين الذين يحاولون الدس في الإسلام مالمس منه ويريدون لأتباعه الانحراف والضلال، وقالوا: كما أنه لا يجوز للمهندس أن يمارس عمله بدون شهادة وإذن من أهل الخبرة والاختصاص واستدلوا على قولهم بوجوب مبايعة المرشد بأدلة منها ما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. وما أخرجه أحمد والطبراني والبخاري عن شداد بن أوس قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال هل فيكم غريب؟. فقلنا: لا يارسول الله فأمر بعلق الباب

فقال: "أرفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله فرفعنا أيدينا وقلنا: لا إله إلا الله، ثم قال: الحمد لله اللهم إنك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها و وعدتني عليها الجنة وإنك لا تخلف الميعاد ثم قال ﷺ: ألا أبشروا فإن الله قد غفر لكم. قال الهيثمي: رجاله موثقون كما في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٩ وما أخرجه البخاري عن جرير بن عبد الله قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وغير هذه كثير جداً.

٣ - العلم: لقد اعتبر الصوفيون العلم والتعلم من أهم الوسائل لتزبية النفوس وصقل القلوب، وجعلوه من أهم النقاط في المنهج العملي للتصوف وهو عندهم سلاح ماضٍ لحماية العقيدة وتصحيح العبادات كما أنه سُلم للراقي في درجات السمو القلبي ويعنون بالعلم كل علم يعود على الفرد المسلم والأمة الإسلامية بالخير في الدنيا والآخرة سواء كان الخير في العقيدة أو العبادات أو الأخلاق أو المعاملات أو المباحات ويستدلون على ذلك بأدلة عديدة منها قوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ وقوله ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة"، وقوله ﷺ: "يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة". رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٤ - مجاهدة النفس وتزكيتها: وهي منعها من اتباع الأهواء وإلزامها تطبيق شرع الله تعالى أمراً ونهياً ودليلهم قوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلَنَا﴾ قال ابن جُزَيّ يعني جهاد النفس، ولذا قال السُّدي: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال، مما يدل على أن الجهاد هنا هو جهاد النفس.

واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه في الله" أخرجه الترمذي في الجهاد وقال: حسن صحيح.

٥ - الذكر: جعل الصوفيون ذكر الله تعالى الشجرة التي تثمر المقامات والمعارف والأحوال، قالوا: كلما عظمت تلك الشجرة ورسخ أصلها كانت ثمارها أعظم وفوائدها أكبر، ولذلك دعوا إلى الذكر باللسان والقلب والجوارح في السر والعلن، وفي جميع الأحوال استدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فأذكروني أذكركم﴾ وقوله ﷺ: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت" أخرجه البخاري.

وقد عاب بعض العلماء على الصوفية حركتهم في الذكر، ولكن الصوفية عندهم أدلة عديدة على جوازها منها ما رواه أبو أراكة عن سيدنا علي ﷺ قال: يصف أصحاب رسول الله ﷺ والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ فما أرى اليوم شيئاً يشبههم، لقد كانوا يصبحون صفاً شعثاً غيراً ما بين أيديهم كأمثال ركب المعزى، قد باتوا لله سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله، يتراوحون بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا (تحركوا) كما يمجد الشجر في يوم الريح. البداية والنهاية لابن كثير ج ٨ ص ٦٥ والحلية لأبي نعيم.

واستدلوا على جواز الحركة في الذكر بقوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبهم﴾.

٦ - الورد: وهو الذكر الذي يأمر الشيخ المرشد تلميذه بذكره صباحاً بعد صلاة الصبح ومساءً بعد صلاة المغرب وهو إما استغفار لقوله: ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾ وقوله ﷺ: "والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة". أخرجه البخاري في صحيحه.

وإما صلاة على النبي ﷺ بلفظ (اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ ولقوله ﷺ: "من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً" أخرجه النسائي وإما ذكر كلمة التوحيد بصيغة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) أو بصيغة (لا إله إلا الله فقط) وكل من الصيغتين تكرر مائة مرة، واستدلوا بقوله ﷺ: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه" رواه الشيخان والترمذي. وبقوله ﷺ: "أفضل الذكر لا إله إلا الله" أخرجه الترمذي.

وقال: حديث حسن.

٧ - المذاكرة مع الشيخ المرشد: وهي كشف المريد أمراض قلبه ورعونات نفسه والعقبات التي تعترضه لشيخه (مرشده إلى الخير) كي يساعده في اجتياز العقبات، وليصف له الدواء الناجع لأمراضه وذلك من ذكر الله وقيام أو صيام أو غيرها من الأدوية النافعة له وهذا الكشف لا يشبه اعتراف النصراني لأن النصراني يعترفون بذنوبهم أمام الخوري ليغفر لهم في حين هذا الكشف لوصف الدواء وليس للغفران وذلك كما يكشف المريض للدكتور مظاهر مرضه وشعوره الداخلي كي يتمكن الطبيب من وصف الدواء النافع وكذلك لا يشبه هذا الكشف المجاهرة بالمعاصي ولا يكون المريد الكاشف عن أمراضه مجاهراً بالمعاصي يذكر معاصيه على شكل المباهاة بها والاستهزاء بالشرع أما الكاشف فيذكر أمراضه على شكل المستفتي النادم الطالب لطريق الخلاص منها، كما فعل الذي واقع زوجته في رمضان ثم جاء إلى الرسول ﷺ فأخبره بالأمر وسيلة للخلاص من

هذا الذنب الكبير، ودليلهم على ذلك بالإضافة إلى حديث من واقع زوجته في رمضان ثم جاء وكشف للرسول ﷺ عن ذنبه، قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾، وفي ذلك يقول الإمام النووي: فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبيهه ممن

يرجو بإخباره أن يعلمه مخرجاً من معصيته أو يعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها أو يدعو له أو نحو ذلك فلا بأس به، بل هو حسن. الأذكار للنووي ص ٣٢٧.

٨ - الخلوّة: وهي انقطاع عن البشر لفترة محدودة، وترك للأعمال الدنيوية لمدة يسيرة، كي يتفرغ القلب من الدنيا ومشاغليها ثم إشغاله بذكر الله تعالى والتفكير في آلائه آناء الليل وأطراف النهار بإرشاد مرشد يعلمه إذا جهل ويذكره إذا غفل وينشطه إذا فترّ واستدلوا على مشروعيتها بأدلة منها قوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتلاً﴾ والتبتل هو الانقطاع للعبادة وترك للعوائق التي تحول دون مراقبة الله تعالى، واستدلوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم... ثم حجب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنث (يتعبد) فيه الليالي ذوات العدد... الحديث) أخرجه البخاري وغيره.

قال الإمام النووي في شرح قولها (ثم حجب إليه الخلاء): أما الخلاء فهو الخلوّة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين ثم قال الخطابي: حبيت إليه العزلة ﷺ لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكير وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخضع قلبه. شرح النووي لصحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٨. وقال العلامة العيني في شرحه لقول عائشة (ثم حجب إليه الخلاء) الوجه الثالث: لم حجب إليه الخلوّة: أوجب بأن معها فراغ القلب، وهي معينة على التفكير والبشر لا ينتقل عن طبيعته إلا بالرياضة البدنية، فحجب إليه الخلوّة لينقطع عن مخالطة البشر، فينسى المألوفات من عادته. شرح العيني لصحيح البخاري ج ١ ص ٦٠ - ٦١. وقال الكرمانى في شرحه لقول عائشة (ثم حجب إليه الخلاء): ثم حجب إليه الخلاء بالمد هو الخلوّة، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين، حبيت إليه العزلة لأن فيها فراغ القلب وهي معينة على التعبد وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخضع قلبه. شرح صحيح البخاري للكرمانى ج ١ ص ٣٢ ويستدلون أيضاً بأحاديث الاعتكاف وبعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من رمضان ويستدلون أيضاً

بأقوال العلماء الأعلام والأئمة المحققين ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: ومن أحب أن يفتح الله قلبه ويرزقه العلم فعليه بالخلوة وقلة الأكل وترك مخالطة السفهاء وبعض أهل العلم الذين ليس معهم إنصاف ولأدب. بستان العارفين للنووي ص ٤٧.

هذه أهم الوسائل التي يستعين بها الصوفي في سيره، وهناك وسائل أخرى أوصفت خاصة يتحلى بها الصوفي وهي مطلوبة من كل مسلم وليست خاصة بالصوفية وأهمها: التوبة إلى الله تعالى ومحاسبة النفس والخوف من عذاب الله والرجاء في الحصول على رضوانه والإخلاص في القول والعمل والصبر على المصائب والزهد في الحرام والرضا بقضاء الله وقدره والتوكل على الله تعالى في جميع الأحوال والشكر لله على نعمائه التي لاتعد ولا تحصى والصدق في النية والأقوال والأعمال.

✽ وإذا تأدب السائر على طريق الصوفية بأدابهم النابعة من الآداب الإسلامية مستعيناً بالوسائل المتقدمة ومتحلياً بالخلال والصفات السابقة تحت إشراف المرشد (المربي) يصل إلى مرتبته الإحسانية وهي المرتبة الثالثة من مراتب الإسلام التي هي الإسلام ثم الإيمان ثم الإحسان. فيكون من أهل الإحسان و عند ذلك يجني الثمار التالية:

١ - الحب الإلهي أو (حبة الله تعالى): ودليل هذه الثمرة قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقوله تعالى في الحديث القدسي: (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به... الحديث) أخرجه البخاري وقوله ﷺ: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما... " ولا تكون حبة الله أو الحب الإلهي إلا باتباع الرسول ﷺ ومحبته أيضاً لأن محبته ﷺ من حبة الله تعالى.

٢ - الكشف: وهو نور يحصل للسالكين في طريق الصوفية المنار بالقرآن والسنة يكشف لهم الحجب المادية والموانع الحسية فيرون الأمور على حقيقتها بَعُدت تلك

الحقائق أم قُرُبَت، وأدلتهم على الكشف ما يلي: قوله تعالى: ﴿و كذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ و كذلك كشف الخضر في قوله تعالى: ﴿و أما الجدار فكان لعلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما... الآية﴾ حيث كشف له عن الكنز دون أن يراه موسى بعينه. وكذلك كشف الرسول ﷺ في قوله: "أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري" أخرجه الشيخان وكشفه ﷺ في غزوة مؤتة حيث رأى وهو في المدينة ساحة المعركة وما يحدث فيها فأخبر عنها بقوله ﷺ: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب (وإن عبي رسول الله ﷺ تذر فان) ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له... أخرجه البخاري في صحيحه، واستدلوا أيضاً بما وقع للصحابة من الكشف وخاصة الأربعة الخلفاء ومن أراد مزيد الإطلاع فليراجع كتاب (حقائق عن التصوف) لفضيلة الشيخ عبد القادر عيسى حيث ذكر فيه كثيراً من أمثلة الكشف عند الصحابة وغيرهم وذكر مصادرها فجزاه الله خيراً وذلك في الصفحة ٤٢٤ إلى الصفحة ٤٣٦ من كتابه.

٣ - الإلهام: وهو ما يُلقَى في الروح والقلب من العلم بطريق الفيض الإلهي ويكون الإلهام من قبل الله تعالى مباشرة أو بواسطة ملك من الملائكة والإلهام يدعو إلى العمل الصالح ويعمل الملهم به ما لم يخالف نصاً شرعياً أو يخالف حجة شرعية ثابتة سواء كانت إجماعاً أو قياساً، واستدلوا على الإلهام بأدلة منها:

أ - قوله تعالى: ﴿و أوحينا إلى أم موسى﴾ قال الألوسي في تفسيره عند هذه الآية ج-١٦ ص ١٧٠ المراد بالإيحاء عند الجمهور ما كان بإلهام كما في قوله تعالى: ﴿و أوحى ربك إلى النحل﴾.

ب - قوله تعالى: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة...﴾ الآية قال الألوسي: تنزل عند الموت والقبور والبعث، وقيل: تنزل

عليهم: يمدونهم فيما يعن ويظراً لهم من الأمور الدينية والدنيوية بما يشرح صدورهم ويدفع عنهم الخوف والحزن بطريق الإلهام، وهذا هو الأظهر لما فيه من الإطلاق والعموم الشامل لتنزههم في المواطن الثلاثة وغيرها.

ج - قوله ﷺ في حديث جاء فيه: "وأما الملك فأيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله" أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، واللمة: الهمة والخطرة تقع في القلب.

٤ - الكرامات: جمع كرامة وهي: أمر خارق للعادة يجريه الله تعالى على يد الصالحين (بدون دعوى النبوة) تكريماً وتأييداً لهم في جهادهم لنصرة دين الله وإظهاراً لقدرة الله تعالى، والأدلة على إثبات الكرامات كثيرة منها:

أ - قصة أصحاب الكهف والتي ذكرها القرآن الكريم بكاملها.

ب - قوله تعالى لمريم: ﴿وهزي إليك يذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾ حيث أثمرت النخلة في الحال وتساقط الثمر في غير أوانه ناضجاً لذيذاً.

ج - قوله تعالى على لسان أحد أتباع سليمان عليه الصلاة والسلام وهو آصف بن برخيا: (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل أن يرتد إليك طرفك) وحقاً جاء بعرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين قبل ارتداد الطرف.

د - قصة جُرُيح العابد الذي كلمه الطفل وهو في المهد صغير وهي مروية في صحيح البخاري ومسلم.

هـ - قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار وأغلق عليهم بصخرة كبيرة ثم فرجت عنهم، وهي مروية في الصحيحين أيضاً، وكرامات الصحابة والتابعين والصالحين كثيرة وثابتة بطرق صحيحة ومن أراد مزيداً من الاطلاع على كرامات الصحابة والتابعين والصالحين من الأمة الإسلامية فليراجع (الطبقات الكبرى) للعلامة السبكي أو كتاب

حقائق عن التصوف للشيخ عبد القادر عيسى ص ٤٥٤ وما بعدها، والكرامة ليست غاية عند السادة الصوفية، وإنما هي ثمرة قد يجنيها الصوفي في سلوكه و لا يقف عندها و لا يغتر بها لأنه يتبغي وجه الله ورضاه فقط بل قد يكره ظهور الكرامة على يديه لئلا تغرّه ويقف عندها وتكون له استدراجاً، قال علي الخواص رحمه الله تعالى: (الكُمَّل يخافون من وقوع الكرامات على أيديهم، و يزدادون بها وِجَلاً و خوفاً لاحتمال أن تكون استدراجاً). والصوفية يمنعون إظهار الكرامة إلا لغرض صحيح كُنْصرة شريعة الله أمام الكافرين والمعاندين أو كإبطال السحر والشعوذة، وأما إظهارها بدون سبب مشروع فهو مذموم عندهم.

قال الشيخ محي الدين بن عربي رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن الكرامة عند أكابر الرجال معدودة من جملة رعونات النفس، إلا إذا كانت لنصرة دين أو جلب مصلحة لأن الله تعالى هو الفاعل عندهم لاهم. الفتوحات المكية الباب ١٨٥.

أقول: من خلال هذا الاستعراض لوسائل الصوفية وثمراتها وغاياتهم يتضح لنا أن أعمالهم ضمن حدود شريعة الإسلام، و وسائل تربية نفوسهم مأخوذة من الإسلام وغايتهم الوصول إلى محبة الله والفوز برضوانه وهذه غاية كل من يدين حقاً بالإسلام ويبدو لنا جلياً أنهم في سيرهم وسلوكهم يتحلون بالصفات الإسلامية الكريمة والأخلاق المحمدية السامية وينفرون من المعاصي وأربابها ويتعدون عن الفواحش وسبلها والمفاسد الخلقية وأسبابها فهم بحق المسلمون حقاً المطبقون للشريعة الإسلامية صدقاً، وهم مصايح تنير الطريق الإسلامي قولاً وفعلاً وأحوالاً وهم المحسنون ظاهراً وباطناً، جزاهم الله تعالى خيراً ونفعنا بهم ووفقنا للسير على نهجهم بصدق وإخلاص ولنسأل الوهابيين هل يجوز أن نقول عنهم إنهم ضالون مضلون؟ في الوقت الذي نرى فيه أنهم في كل عمل من أعمالهم وفي كل وسيلة من وسائلهم يستدلون بالكتاب والسنة وأعمال الصحابة والتابعين وهل يجوز أن نكفرهم وننفر الناس منهم وهم يربون أنفسهم على التحلي بمكارم الأخلاق الموروثة عنه ﷺ وعن السلف الصالح، ويطهرون

قلوبهم من الرذائل والمفاسد التي حاربها الإسلام وعلوؤها بحجة الله ومجبة رسولهم ﷺ ويشغلونها بذكر الله والتفكير بآلائه؟ وهل يجوز أن نحاربهم وهم الذين يركون ألسنتهم بالتسييح والاستغفار ويتبعونها بالتوحيد والصلاة على رسول الله ﷺ صباح مساء؟ ويلجمون أفواههم ويقيدون أعضائهم وجوارحهم عن أذى الناس أو الإضرار بهم؟ الجواب: إن العاقل فضلاً عن المسلم العالم ليقف وقفة إجلال وإكبار للصوفية وإن المنصف المحب للخير ليتخذهم قدوة له ويتعد عن إبدائهم أو معاداتهم لأنهم أولياء الله تعالى، ومن يعادى أولياء الله فقد عادى الله تعالى، قال تعالى في الحديث القدسي: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب... الحديث) أخرجه البخاري. ومن أحق بولاية الله تعالى من هؤلاء الكرام؟.

ثم لننتقل للرد على أقوال هؤلاء الوهابيين وتزييف التهم الباطلة التي يوجهونها زوراً إلى الصوفية نرد عليهم إظهاراً للحق، وإزهاقاً للباطل راجين من الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل إنه على ما يشاء قدير فنقول: إن التهم التي يوجهها الوهابيون إلى الصوفية يمكن تلخيصها بالنواحي التالية:

- التهم التي يوجهها الوهابيون وغيرهم إلى الصوفية:

١ - اتهموهم في المناهج التي يتبعونها في إصلاح النفوس وتربية الأخلاق بأنها لأصل لها أو مضرة ويقصدون بذلك (الذكر والورد والخلوة والتزام شيخ معين) وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه الأصول العلمية للدعوة السلفية ص ٣٢ (فمناهج إصلاح النفوس والتربية التي اندرجت تحت اسم التصوف قد جمعت في طياتها بلاءً لاحصر له ولاحد).

أقول: لقد تبين مما سبق أن هذه المناهج التي يتبعها الصوفية في إصلاح النفوس وتربية الأخلاق نابعة من الإسلام وقائمة على الكتاب والسنة وقد سلكها السلف الصالح وطبقها العلماء العاملون في كل عصر وإن موقف الوهابيين وغيرهم في

تهجمهم على الصوفية في هذه الناحية إن دل على شيء فإنما يدل على حقد دفين في صدورهم تجاه من يشغل قلبه ولسانه وجوارحه بذكر الله ويتعد عن الملذات المنكرة والمفاسد المضرة وكذلك يدل على جهلهم بالصوفية وحقائقها ولو علموا ما عليه الصوفية وأدلتهم لكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن شتمهم ووجهها إلى الثناء عليهم.

٢ - اتهامهم بوضع الأحاديث: وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه السابق: في ص ٣٢ منه وامتد الفساد من حقل التربية والأخلاق والتعبد إلى وضع الأحاديث... وفتح الباب للخرافات والخزيعيلات والترهات.

أقول: هذه التهمة باطلة ولا أساس لها من الصّحة فلم تكن الصوفية في يوم من الأيام من الجهات التي شاركت في وضع الأحاديث، وكيف يضعون الأحاديث، ويكذبونها على لسان الرسول ﷺ وهم يحرمون الكذب بأنواعه ويربون أتباعهم على اجتنابه في جميع الأحوال وكيف يكذبون على لسان رسول الله ﷺ وهم يعلمون قوله ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

وهم الراغبون في رضوان الله الراجون نعيمه الخائفون من عذابه، وإن علماء المصطلح الذين بينوا الأحاديث الموضوعية وأسباب الوضع وأسماء الوضع لم يذكروا بينهم الصوفية أو الصوفيين، وإليك أسباب وضع الحديث التي ذكرها علماء المصطلح لتعلم مدى بطلان دعوى الوهابيين هذه.

أ - الزندقة والعداوة للإسلام.

ب - مسaire الأهواء تقريباً للخلفاء والأمراء.

ج - الترغيب في الخير والترهيب من الشر (والوعاظ والقصاص المرغبين في الزهد).

د - العصبية المذهبية والعرقية والأقليمية.

هذه أسباب وضع الحديث، فهل ترى بينها اسماً للصوفية؟ وإن كان يغتر الوهابيون أمثالهم باسم (الوعاظ والقصاص المرغيين في الزهد) فليعلموا أنه ليس كل قصاص صوفياً، وليس كل زاهدٍ أو مرغبٍ في الزهد صوفياً، وليس كل مرغبٍ في الخير ومنفرٍ عن الشر صوفياً، وليعلموا أيضاً أنه حتى ولو وجد شخص مدعياً الصوفية ويضع الأحاديث، فالصوفية منه بريئة، والصوفية يجاربونه كما يجاربون أعداء الإسلام، وإذا كان مدعي الإسلام يضع الأحاديث والإسلام منه بريء ووضعها ليعيب الإسلام، فكذلك وجود مدعٍ للصوفية يضع الأحاديث ليعيب الصوفية وإنما يعيب نفسه ويحمل وزره على عاتقه هو و الصوفية بريئة منه.

٣ - اتهام الصوفية بتقسيم الشريعة الإسلامية إلى ظاهر وباطن أو شريعة وحقيقة. وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه السابق ص ٣٢ منه: (وامتد الفساد إلى إفساد العقيدة وتحطيم الشرع الذي سَمَّوه بالظاهر..).

أقول: نعم لقد قسم الصوفيون الشريعة الإسلامية إلى شريعة وإلى حقيقة وإن أطلق بعضهم على هذا التقسيم اسم الظاهر والباطن فمرادهم الشريعة والحقيقة ولا يعنون بقولهم ماتطلقه الروافض والباطنية من أن للقرآن ظاهراً غير مراد وباطناً وهو المراد وإنما قصدهم أن التكليف الإسلامية لها جسم وهو ما يسمونه بالشريعة ولها روح وهو ما يسمونه بالحقيقة.

ويقولون إن الشريعة والحقيقة متلازمان تلازم الروح للجسد أو تلازم الجسد للروح، وكما لا يوجد جسد حي بلا روح، ولا ترى الروح بدون جسد كذلك لا تنفصل الحقيقة عن الشريعة أو الشريعة عن الحقيقة وسندهم في هذا التقسيم حديث جرير المشهور الذي قسم الدين إلى إسلام وإيمان وإحسان وهو مروى في الصحيحين وفي مسند الإمام أحمد وكتب السنة الأخرى، وقالوا: إن الإسلام المذكور في الحديث والذي يمثل الجانب العملي في الدين من عبادات ومعاملات ومحله الأعضاء الجسمانية

الظاهرة وقد اختص الفقهاء بدراسته وهو ما يسمونه بالشريعة، والإيمان وهو الجانب الاعتقادي من الإيمان بالله والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر والقضاء والقدر ومحله القلب وقد اختص بدراسته علماء التوحيد، أما الإحسان وهو الجانب الروحي القلبي ويشمل الأذواق الوجدانية والمقامات العرفانية و أحوال المشاهدة المعبر عنه بقول جبريل: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وقد اختص بدراسته الصوفية و سَمَّوهُ الحَقِيقَة، والشريعة والحقيقة عندهم متلازمان ومتكاملتان، والشريعة عندهم هي الأساس، والطريقة هي الوسيلة والحقيقة هي الثمرة ومن قواعدهم المشهورة القاعدة التالية: (كل حقيقة خالفت الشريعة فهي زندقة) وفي ذلك يقول إمام الصوفية أحمد زروق رحمه الله تعالى: (لاتصوف إلا بفقهِه ولا فقهه إلا بتصوف، ولاهما إلا بالإيمان إذ لا يصح واحد منهما إلا به، فلزم الجميع لتلازمهما في الحكم)، ونقل الشيخ مُلا علي القاري في كتابه (شرح عين العلم وزين الحلم) ج ١ ص ٣٣ عن الإمام مالك قوله: (من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن جمع بينهما فقد تحقق). وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى: (كل حقيقة لاتشهد لها الشريعة فهي زندقة) وقال الشيخ الشاذلي رحمه الله تعالى: (إذا عارض كشفك لصحيح الكتاب والسنة فاعمل بالكتاب والسنة ودع الكشف) وقد تبرأوا من أدعياء الصوفية كذباً وزوراً القائلين بفصل الحقيقة عن الشريعة المخالفين المعطلين أحكام الشريعة، الذين أسقطوا عن أنفسهم التكاليف وأباحوا المخالفات، واعتبروهم منحرفين عن طريق الصوفية مارقين من الإسلام يجب الخذر منهم والابتعاد عنهم وفي ذلك يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى: (ترك العبادات زندقة وارتكاب المحظورات معصية ولاتسقط الفرائض عن أحد في حال من الأحوال)، وقال شيخ الصوفية الجُنَيْدِ رحمه الله تعالى: (مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة)، وبذلك ترى أن تقسيم الصوفية الدين إلى شريعة وحقيقة إنما هو تقسيم مراتب وليس تقسيم تنوع، إنه تقسيم اصطلاح لتسمية المراتب الثلاثة التي يمر المؤمن بها وقد أخذوه من

حديث جبريل عليه السلام الذي جعل الدين إسلاماً وإيماناً وإحساناً، فلاضير عليهم في هذا التقسيم، ولاخطر أو حذر يصيب المسلم من جرائه ولامساس ولاإنقاص بشرعية الإسلام بسببه وكما قسم الفقهاء الفقه إلى عبادات ومعاملات وجعلوا في العبادات شروطاً وأركاناً، قسم الصوفية الدين إلى شريعة و حقيقة، وبذلك تتحقق أنه لايمسك للوهابيين في دعواهم هذه ولامطعن لهم في هذه الناحية على الصوفية وإنما هو الحقد والأهواء التي دفعتهم إلى هذا الاتهام الباطل.

٤ - إتهامهم بالقول بوحدة الوجود والقول بالحلول: وفي ذلك يقول الوهابي عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه السابق ص ٣٢ منه: (ثم الفلسفات الهالكة كالقول بوحدة الوجود، والحلول وغير ذلك من عقائد الفرس والهنداك ثم إسقاط التكليف جملة...) اهـ، وإليك القول في كل من هاتين الحالتين:

أ - وحدة الوجود والاتحاد: وهو يعني أن الله تعالى متحد مع مخلوقاته اتحاد ذات، فكل الموجودات في هذا الكون هي ذات الله تعالى وعينه أو بمعنى إن المخلوق عين الخالق، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

والحلول معناه: أن الله سبحانه وتعالى قد حل في جميع أجزاء الكون، البحار والجبال والصخور والتراب والشجر والإنسان والحيوان والنبات، سبحانه الله وتعالى شأنه عما يقول الجاهلون علواً كبيراً.

موقف الصوفية من الحلول والاتحاد: لقد أنكر الصوفيون الحقيقيون الحلول والاتحاد واعتبروهما من الكفر وتبرأوا من العناصر التي يصدر عنها مثل هذه الأقوال، وقالوا: إن الكلام المنسوب إلى بعض الصوفية والحاوي الاتحاد والحلول كلام مفسوس وهم منه براء، وإليك أقوالهم بهذا الشأن:

١ - قال عبد القادر عيسى في كتابه (حقائق عن التصوف) في ص ٥٤٠ منه بعد ذكره الحلول والاتحاد مايلي: (ولاشك أن هذا القول كفر صريح يخالف عقائد الأمة،

وما كان للصوفية وهم المتحققون بالإسلام والإيمان والإحسان أن ينزلقوا إلى هذا الدرك من الضلال والكفر، وما ينبغي لمؤمن منصف أن يرميهم بهذا الكفر جزافاً دون تمحيص أو تثبت).

٢ - قال الشيخ محي الدين بن عربي رحمه الله تعالى في عقيدته الوسطى:

واعلم أن الله تعالى واحد بالإجماع، ومقام الواحد يتعالى أن يحل فيه شيء، أو يتحد في شيء) اليواقيت والجواهر للشعراني جـ ١ ص ٨٠ - ٨١ نقلاً عن الفتوحات.

٣ - قال السيوطي في كتابه الحاوي جـ ٢ ص ١٣٤ عن الشيخ كمال الدين المراغي قال: (اجتمعت بالشيخ أبي العباس المرسي تلميذ الشيخ أبي الحسن الشاذلي وفاوضته في هؤلاء الاتحادية فوجدته شديد الإنكار عليهم والنهي عن طريقهم، وقال: أتكون الصنعة عين الصانع).

وأما عن الكلام الموجود في كتب بعض الصوفية والحاوي للحلول والاتحاد فإليك ردهم عليه:

١ - قال الشيخ عبد القادر عيسى في كتابه (حقائق عن التصوف) ص ٥٤٥: (وأما ما ورد من كلام السادة الصوفية في كتبهم مما يفيد ظاهره الحلول والاتحاد فهو إما مدسوس عليهم، بدليل ما سبق من صريح كلامهم في نفي هذه العقيدة الضالة، وإما أنهم لم يقصدوا به القول بهذه الفكرة الخبيثة والنحلة الدخيلة).

٢ - قال العلامة السيوطي في كتابه الحاوي جـ ٢ ص ١٣٤: (أصل الاتحاد باطل محال، مردود شرعاً وعقلاً وعرفاً بإجماع الأنبياء ومشايخ الصوفية وجميع العلماء والمسلمين، وليس هذا مذهب الصوفية، وإنما قاله طائفة غلاة لقلة علمهم وسوء حظهم من الله تعالى،.... وأما من حفظه الله تعالى بالعناية، فإنهم لم يعتقدوا اتحاداً ولا حلولاً، وإن وقع منهم لفظ الاتحاد فإنما يريدون به نحو أنفسهم وإثبات الحق سبحانه... ثم قال: والحاصل أن لفظ الاتحاد مشترك، فيطلق على المعنى المذموم الذي

هو أخو الحلول وهو كفر، ويطلق على مقام الفناء اصطلاحاً أصطلح عليه الصوفية ولا مُشاحَّة في الاصطلاح.

٣ - قال الشيخ ابن تيمية في هذا المجال: (ليس أحد من أهل المعرفة بالله يعتقد حلول الرب تعالى به أو بغيره من المخلوقات، ولا اتحاده به، وإن سمع شيء من ذلك منقول عن بعض أكابر الشيوخ فكثير منه مكذوب إختلقه الأفاكون من الاتحادية الإباحية الذين أضلهم الشيطان وألحقهم بالطائفة النصرانية) فتاوي ابن تيمية قسم التصوف جـ ١١ ص ٧٢-٧٥ وأما تأويل عبارات الاتحاد عند بعضهم فإليك ما يقوله ابن تيمية نفسه في مجموعة رسائل ص ٥٤: وأما قول الشاعر في شعره:

أنا من أهوى ومن أهوى أنا

فهذا إنما أراد به الشاعر الاتحاد المعنوي، كاتحاد أحد المحبين بالآخر الذي يحب أحدهما ما يجب الآخر ويبغض ما يبغضه ويقول مثل ما يقول ويفعل مثل ما يفعل، وهذا تشابه و تماثل لا اتحاد العين بالعين، إذا كان قد استغرق في محبوبه

حتى فني به عن رؤية نفسه، كقول الآخر:

غبت بك عني فظننت أنك أني

فهذه الموافقة هي الاتحاد السائغ. اهـ.

وكذلك أنكر السادة الصوفية القول بوحدة الوجود الذي يعني أن لاشيء في هذا الوجود سوى الحق سبحانه وتعالى، وأنه هو الكل، وأن الكل هو، وأنه عين الأشياء، وقالوا:

هذا كفر وزندقة وأشد ضلالة من أباطيل اليهود والنصارى وعبدة الأوثان وفي ذلك يقول الشيخ أبو بكر محمد بناني رحمه الله تعالى: (فاحذر يا أخي كل الحذر من الجلوس مع من يقول: ما ثمَّ إلا الله و يسترسل مع الهوى فإن ذلك هو الزندقة المحضه) اهـ.

وبذلك ترى بوضوح أن الصوفية مبرؤون مما نسب إليهم من القول بالحلول والاتحاد ووحدة الوجود بل إنهم اعتبروا من يقول ذلك كافراً وضالاً وزنديقاً، بل حذروا منه ومن الاقتراب إليه وحذروا تلاميذهم من الألفاظ والتعابير الموهمة للحلول أو الاتحاد لئلا يستغلها الزنادقة والدخلاء على الصوفية فيتكلموا بها ليظهروا ما يكونونه في قلوبهم من العقائد الفاسدة، وفي ذلك يقول الشيخ عبد القادر عيسى: (وعلى كل فالأولى بالصوفي في هذا الزمان أن يتعد عن الألفاظ والتعابير التي فيها إيهام أو غموض أو اشتباه) الحقائق ص ٥٥٦ .

الدس على الصوفية

وبذلك ترى أيضاً أخي المسلم إن بعض العبارات الموجودة في كتاب بعض الصوفيين القدماء الموهمة للاتحاد إما مدسوسة عليهم، وإما المراد بها الاتحاد المعنوي كما بينه ابن تيمية والسيوطي، وقد وقع الدس كثيراً في التاريخ والحديث وفي كتب الصوفية وقد جاء الدس على الصوفية وفي كتبهم من عدة جهات:

١- الدخلاء المفترون الذين تظاهروا بالصوفية وهي منهم بريئة، ثم صاروا يؤلفون الكتب المملوءة بالضلال والزندقة والإلحاد وينسبونها إلى الصوفية كذباً وزوراً كقولهم: وما الكلب والخنزير إلا إلهنا وما الرب إلا راهب في كنيسة

٢ - اليهود والنصارى الذين أروادوا إفساد الدين الإسلامي وتشويه عقائدهم فأدخلوا في كتب الصوفية الحلول والاتحاد ووحدة الوجود وإسقاط التكليف وغيرها، كما وضعوا الأحاديث الكثيرة.

٣ - المبشرون والمستشرقون أمثال: (نيكلسون الإنكليزي، وجولدزهر اليهودي، وماسينيون الفرنسي) الذين حاولوا تشويه سمعة الصوفية في كتبهم لإبعاد الناس عنهم، ولتقليل تأثيرهم خاصة بعد أن شاهدوا جهودهم الجبارة في نشر الإسلام في إفريقية، وشاهدوا بسالتهم في مقاومة الاستعمار في الجزائر، كعبد الحميد بن باديس وغيره.

٤ - الحاسدون الذين ساءهم المقام الكريم الذي يصل إليه الصوفية من محبة الناس واحترامهم وإليك أقوال العلماء في هذا الدس ووقوعه:

أ - قال المؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي في كتابه (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) ج ٨ ص ٣٧٤ في ترجمة الشعراني: (وحسده طوائف فدسوا عليه كلمات يخالف ظاهرها الشرع، وعقائد زائفة، ومسائل تخالف الإجماع، وأقاموا عليه القيامة وشنعوا وسبوه ورموه بكل عظيمة، فخذلهم الله، وأظهره الله عليهم، وكان مواظباً على السنة ومبالغاً في الورع، مؤثراً ذوي الفاقة على نفسه حتى يلبوسه موزعاً أوقاته على العبادة... ولم يزل مقيماً على ذلك معظماً في الصدور إلى أن نقله الله إلى دار كرامته).

ب - قال العلامة المهتممي المكي في كتاب (الفتاوي الحديثية) ص ١٤٩: (إياك أن تغتر بما وقع في كتاب الغنية لإمام العارفين وقطب الإسلام والمسلمين الشيخ عبد القادر الجيلاني، فإنه دسه عليه فيها من سينتقم الله منه، وإلا فهو بريء من ذلك).

ج - قال الشعراني في كتابه (لطائف المنن والأخلاق) ج ١ ص ١٢٧: (ومما دسوا على الغزالي وأشاعه بعضهم عنه قوله إنه قال: (إن لله عبداً لو سألوه أن لا يقيم الساعة لم يقمها، وإن لله عبداً لو سألوه أن يقيم الساعة الآن لأقامها)، فإن مثل ذلك كذب وزور على الإمام حجة الإسلام رضي الله عنه وأرضاه).

د - قال الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر ج ٢ ص ٢٠٥: (كذب من دس في كتاب الفصوص والفتوحات أن الشيخ محي الدين بن عربي قال: بأن أهل النار يتلذذون بالنار، فإنهم لو أخرجوا منها لاستغاثوا وطلبوا الرجوع إليها).

هـ - قال الشيخ ابن تيمية في (مجموعة الرسائل والمسائل) ج ١ ص ٨٠-٨١: (وأما ما ذكر عن رابعة من قولها عن البيت إنه الصنم المعبود في الأرض فهو كذب على رابعة المؤمنة التقية، ولو قال هذا من قال لكان كافراً يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو

كذب، فإن البيت لا يعبده المسلمون ولكنهم يعبدون رب البيت بالطواف به والصلاة إليه) وبذلك ترى أن الدس واقع في التصوف بل كان نصيبه من الدس أكبر نصيب، وذلك لأن المزيفين أدركوا أن التصوف روح الإسلام وشعلته الوضاء المشرقة وأن الصوفية هم السائرون على نهج الإسلام قولاً وعملاً ظاهراً وباطناً فأرادوا تشويه سمعتهم وإطفاء المشعل الوضاء الذي يحملونه، ومما ساعد على الدس عموماً أن الكتب كانت تنسخ نسخاً لطباعة لأن الطباعة لم تكن مكتشفة بعد حيث كان الدساسون والدجالون يعمدون إلى الكتب فينسخونها ويدسون فيها ما يريدون، وفي عصر الطباعة الأول لم تكن مراقبة شديدة على المطبوعات كما هي عليه اليوم مما ساعد أيضاً على طباعة كتب تحوي دسائس كثيرة وتم توزيعها بين الناس ورغم كل ذلك فإن الله تعالى قد قيض لهذا الدين الخفيف رجالاً بينوا الدسائس ونقّوا الكتب وأزالوا عن الصوفية المخلصين ما نسب إليهم زوراً ودجلاً، كما قيض آخرين ردوا التهم الباطلة عنهم وأعادوا الحق إلى نصابه.

ومن التهم الموجهة إلى الصوفية اتهامهم بالضلال وأنهم على سنة فرعون وأنهم خرافيون، وفي ذلك يقول الوهابي محمد المعصومي في كتابه هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين ص ٣٧ منه: (وضلالة الطرق والطريقة من سنة فرعون وسياسته الخبيثة) ويقول في ص ٤٥ من نفس الكتاب: (وأصحاب الطرق المتنوعة من الصوفية الخرافية كالنقشبندية والقادرية والسهروردية والشاذلية والتيحانية وغيرهم).

ثناء العلماء على الصوفية:

أقول: لن أرد على كلام المعصومي هذا، بذكر كل طريقة على انفراد وبيان بطلان اتهامه لها من خلال أذكار وسلوك وأعمال أتباع كل طريقة لأن ذلك يجعل البحث بنا يطول، ولذا سوف أكتفي بذكر أقوال العلماء المحققين، الذين يعتد بأقوالهم وآرائهم الذين أثنوا على الصوفية و طرقها مما يدفع هذا الاتهام ويؤكد تجني الوهابيين على الصوفية ظلماً وعدواناً، وإليك طاقة من ثناء العلماء على الصوفية:

١ - عن الإمام الشافعي قوله: (حب إلي من دنياكم ثلاثة، ترك التكلف وعشرة الخلق بالتلطف والاعتداء بطريق أهل التصوف) كشف الخفا للعجلوني ج١ ص ٣٤١.

٢ - نقل الشيخ أمين الكردي صاحب كتاب تنوير القلوب ص ٤٠٥ عن الإمام أحمد أنه كان يقول لأبنة عبد الله: يا ولدي عليك بمجالسة هؤلاء القوم (الصوفية)، فإنهم زادوا علينا بكثرة العلم والمراقبة والخشية والزهد وعلو الهمة.

٣ - قال الشيخ عبد القادر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) ص ١٨٩ وقد قسم أهل السنة والجماعة إلى ثمانية أصناف فقال: (والصنف السادس منهم: الزهاد الصوفية الذين أبصروا وأقصدوا، واختبروا فاعتبروا ورضوا بالمقدور وقنعوا بالميسور... إلى أن قال: دينهم التوحيد ونفي التشبيه ومذهبه التفويض إلى الله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره، والقناعة بما رزقوا والإعراض عن الاعتراض عليه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم).

٤ - قال العلامة فخر الدين الرازي في كتابه (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين) ص ٧٢-٧٣: (ويجتهدون ألا يخلو سرهم وبألهم عن ذكر الله تعالى في سائر تصرفاتهم وأعمالهم منطبعون على كمال الأدب مع الله عز وجل، وهؤلاء هم خير فرق الآدميين).

٥ - نقل الشيخ حامد صفر في كتابه (نور التحقيق) ص ٩٦ عن العز بن عبد السلام أنه قال: (وقعد القوم من الصوفية على قواعد الشريعة التي لاتنهدم دنيا وأخرى وقعد غيرهم على الرسوم).

٦ - نقلت مجلة المسلم عن مجلة العشيرة الحمديّة في عددها الصادر في ذي القعدة (١٣٧٣) عن الإمام الشاطبي قوله: (ثم ظهرت البدع وادعى كل فريق أن فيهم زهاداً وعباداً، فانفرد خواصُّ أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله والحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف فتأمل تغنم والله أعلم) قلت وقد ذكر في كتابه الموافقات

ج ١ و ٢ مقتطفات من أمورهم وأحوالهم، وأثنى عليهم كثيراً ومن أراد الاطلاع فليراجعهما.

٧ - قال ابن خلدون في مقدمته ص ٣٢٨: (إن طريقة هؤلاء القوم لم تنزل عند سلف الأمة وكبارها من الصحابة والتابعين من بعدهم طريقة الحق والهداية و من أصلها العكوف على العبادة والانقطاع إلى الله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها، والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه والانفراد عن الخلق للعبادة وكان ذلك عاماً في الصحابة والسلف، فلما فشا الإقبال على الدنيا في القرن الثاني وما بعده وجنح الناس إلى مخالطة الدنيا، اختص المقبلون على العبادة باسم الصوفية (قارن كلامه هذا مع ما نقله عنه المعصومي).

٨ - وقال الشيخ تاج الدين السبكي في كتاب (معيد النعم ومبيد النقم) ص ١١٩ تحت عنوان الصوفية: (حياهم الله وبياهم وجمعنا في الجنة نحن وإياهم... ثم قال: والحاصل أنهم أهل الله وخاصته الذين تربيهم الرحمة بذكرهم ويستنزل الغيث بدعائهم فرضي الله عنهم وعنا ونفعنا بهم).

٩ - قال الأمير شكيب أرسلان في كتابه حاضر العالم الإسلامي تحت عنوان (نهضة الإسلام في إفريقية وأسبابها): (وفي القرن الثامن عشر والتاسع عشر حصلت نهضة جديدة عند أتباع الطريقتين: القادرية والشاذلية ووجدت طريقتان هما: التيجانية والسنوسية، فالقادرية هم أحسن مبشري الدين الإسلامي في غربي إفريقية من السنغال إلى بنين قرب مصب النيجر، وهم ينشرون الإسلام بطريقة سليمة بالتجارة والتعليم... إلى أن قال: ويرسلون النجباء من تلاميذهم على نفقة الزوايا إلى مدارس طرابلس والقبروان وجامع القرويين والأزهر فيخرجون من هناك طلبة مجازين أي أساتذة و يعودون إلى تلك البلاد لأجل مقاومة التبشير المسيحي في السودان... ثم قال: كما أن هذه الطريقة هي التي (في القرن الخامس عشر) اهتدى على يدها زنوج

غربي إفريقية، ثم تحدث عن السنوسية فقال: وبواسطة السنوسية صارت نواحي بحيرة تشاد هي مركز الإسلام العام في أواسط إفريقية... إلى أن قال: وما انفكوا يجوبون كل بلاد وثنية مبشرين بالوحدانية داعين إلى الإسلام، وهذه الأعمال التي قام بها المبشرون المسلمون في غربي إفريقية وأواسطها خلال القرن التاسع عشر إلى اليوم لعجبية من العجائب الكبرى، وقد اعترف عدد كبير من الغربيين بهذا الأمر، فقد قال أحد الإنكليز في هذا الصدد منذ عشرين سنة: إن الإسلام ليفوز في أواسط إفريقية فوزاً عظيماً حيث الوثنية تختفي أمامه اختفاء الظلام من فلق الصباح حيث الدعوة النصرانية كأنها خرافة من الخرافات... ثم تحدث عن الطريقة الشاذلية وشيخها أبي الحسن الشاذلي ثم قال: وكان من أشياخها سيدي العربي الدرقاوي المتوفي ١٨٢٣ م الذي أوجد عند مريديه حماسة دينية شديدة امتدت إلى المغرب الأوسط وكان للدرقاوي دور فعال في مقاومة الفتح الفرنسي.

وختم موضوعه بقوله: (وأكثر أسباب هذه النهضة الأخيرة راجعة إلى التصوف والاعتقاد بالأولياء). راجع حاضر العالم لشكيب أرسلان جـ ٢ ص ٣٩٣-٤٠٠.

وللإطلاع على جهود الطريقة التيجانية في نشر الإسلام في إفريقية ومقاومة التبشير المسيحي راجع كتاب (الإسلام في القارة السوداء) تعريب عمر فروخ ومصطفى الخالدي.

١٠ - قال رشيد رضا في مجلة المنار السنة الأولى ص ٧٢٦: (لقد انفرد الصوفية بركن عظيم من أركان الدين لا يطاولهم فيه مطاول، وهو التهذيب علماً وتخلقاً وتحققاً).

١١ - قال الاستاذ أبو الحسن الندوي في كتابه (المسلمون في الهند) ص ١٤٦: (لقد كانت هناك جهود هؤلاء الصوفية أشجار كثيرة وارفة الظلال في مئات من بلاد

الهند استراحت في ظلها القوافل التائهة والمسافرون المتعبون ورجعوا بنشاط جديد و حياة جديدة).

١٣ - قال الأستاذ محمد أبو زهرة في حديثه عن التصوف في ندوة (لواء الإسلام) العدد العاشر السنة التاسعة ١٣٧٥: (وكذلك التصوف في عصورنا المتأخرة كان له مزايا، وكانت له آثار واضحة فالمسلمون في غرب إفريقية و في وسطها و في جنوبها كان إيمانهم ثمرة من ثمرات التصوف... إلى أن قال ولكنني لأستطيع أن أقول إن عمر بن الخطاب لم يكن متصوفاً، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (لو كان في هذه الأمة محدثون لكان عمر بن الخطاب) ثم يقول: إذا كان الماضون لم يكونوا في حاجة إليه، بل كان المتصوف يعمل لله ولنفسه ولمريده، فحنن في عصرنا هذا أشد الناس حاجة إلى متصوف يعمل بنظام التصوف الحقيقي. وتكلم عن الطريقة السنوسية وزواياها فقال: وهذه الزوايا كانت واحاتٍ عامرةً في وسط الصحراء، ويعمل رجالهم وقواتهم وتوجيههم استنبط الماء وجعل فيها زرعاً و غراساً و ثماراً، ووجههم وعلمهم الحرب والرماية حتى أقضوا مضاجع الإيطاليين أكثر من عشرين سنة.

أقول: فهل بعد ثناء هؤلاء الأعلام على الصوفية يجوز أن يقال عنهم إنهم خرافيون؟ وبعد هذه الشهادات العظيمة من هؤلاء المحققين بمكانة الصوفية العالية، هل يجوز أن يقال عنهم إنهم على سنة فرعون؟ بعد شهادة التاريخ والواقع على جهود الصوفية بطرقها المتعددة (قادرية - شاذلية - سنوسية - تيجانية) في نشر الإسلام غرب ووسط وجنوب إفريقية، هل يجوز أن يقال عنهم إنهم ضالون مضلون؟، وبعد الجهود التي قدموها في مقاومة الاستعمار والتبشير الاستعماري (عبد الحميد بن باديس) في الجزائر و السنوسية في ليبيا والتيجانية في المغرب وموريتانيا والدرقاوية الشاذلية في مراكش والتي شهد المؤرخون لهذه الجهود (حتى الأجانب منهم) هل يجوز أن يقال عن الصوفية بطرقها أنهم عملاء للاستعمار وصنائع السياسة الإبليسية اللعينة؟ اللهم فاشهد إن هذا بهتان كبير، وزور عظيم واختلاف مشين، على قوم بريئين من ذلك براءة

تامة، وإذا كان المبشرون المستعمرون يهاجمون الصوفية، و يكذبون عليهم ويحاولون إبعاد الناس عنهم لأنهم شوكة في أعين أطماعهم، وإذا كان الوهابيون يكذبون على الصوفية و يتهمونها اتهامات باطلة و يعملون جاهدين لإبعاد الناس عنها فأبي الفريقين (المبشرين المستعمرين والوهابيين) ولد الآخر؟. وأيهما يخدم الآخر؟ إن موقفهما واحد وأسلوبهما واحد وغايتهما واحدة فإذا كان الوهابيون يخدمون المبشرين المستعمرين ولذا يسيرون على منوالهم فبئس الصنيع صنيعهم وإن كان المبشرون يخدمون الوهابيين فبئس العشير عشيرهم وساء العمل عملهم.

ليأت الوهابيون بمثال واحد على نشرهم الإسلام في بلاد كافرة، وليأت هؤلاء بمثال واحد على مقاوتهم الاستعمار في بلد ما.

وفي الختام: إن الصوفية قوم سلكوا طريق تهذيب النفوس وفق الكتاب والسنة، وشغلوا أوقاتهم بذكر الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ وملؤوا قلوبهم بالخوف من عذاب الله تعالى وشحنوها بالرجاء بالوصول إلى محبته ورضوانه وأشبعوا بطونهم بالقليل من الحلال وحرموها كل شيء من الحرام، فجنوا ثمار تقواهم هذه كشفاً وكرامة في الدنيا ومحبة الله والحصول على رضاه في الدنيا والآخرة فكانوا حقاً من المستقيمين على الطاعة، الدائمين على الهدى، المؤمنين حقاً المحسنين صدقاً فلا يضرهم ولا يؤثر على مقامهم دس الدساسين ولا وجود بعض المنحرفين المنافقين الذين تستروا بالصوفية و أبطنوا الزندقة، و بدأوا يقولون على الصوفية ماهي بريئة منه همهم إفساد الناس و إبعادهم عن الإسلام الصحيح وكذلك لا يضر الصوفية عدا المتحاملين الحاقدين الذين دفعتهم عداوتهم إلى اتهام الصوفية بتهم هم منها بريئون وحملهم حقدهم إلى أن ينسبوا إليهم ما لم يقولوه أو يقصدوه و هدف هؤلاء الحاقدين الإساءة إلى سمعتهم وإبعاد الناس عنهم و لكنهم لم يحققوا هدفهم وخاب ظنهم فما زال محبوبهم يزدادون، وأتباعهم يكثررون وتأثيرهم على الناس كبير وخير مساعيهم جزيل جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء وسدد خطاهم.

- ملاحظات حول الصوفية في الوقت الحاضر:

فإن قيل: إن مذكرته عن الصوفية إنما يتعلق بالصوفية الأوائل وهم الصوفيون الحقيقيون الذين يقتدى بهم ولاغبار عليهم ولاعلى سلوكهم ولكننا نرى الآن صوفية يسلكون مسالك ويقومون بأعمال ننكرها عليهم ومنها:

- ١ - الحركة في الذكر لدرجة تشبه الرقص.
 - ٢ - استبدالهم كلمة (الله) بكلمة (آه) في ذكرهم.
 - ٣ - ضرب أنفسهم أو الآخرين بوسائل حديدية (الشيخ) أو بالأسلحة أو الجلوس في النار أو تناول السم، وأكثرهم يعيدون عن الإسلام.
 - ٤ - قول بعضهم: (حدثني قلبي عن ربي، أو رأيت رسول الله ﷺ وقال لي كذا وكذا).
 - ٥ - اعتقاد بعضهم: أن الشيخ بعد وفاته يحضر على زوجته ويجامعها وقد تحمل منه.
- وغير ذلك من الأمور الغريبة، فما موقف الإسلام من هذه الأمور؟ أقول وعلى الله التوفيق.

- إن الحركة في الذكر تجوز في الحالات التالية:

- أ - عند خوف النعاس في الذكر، فيتحرك الذاكر ليطرد عنه النعاس عند توقع حدوثه.
- ب - عند الخوف من الملل أثناء الذكر، فيتحرك الذاكر، لأن الحركة تذهب الملل وتجدد النشاط.
- ج - عند التواجد للوصول إلى الوجد.

١ - وهذه الحركة تجوز بشروط أهمها:

أ - ألا تشبه الرقص.

ب - ألا تكون شديدة تنافي آداب الذكر وعلى ذلك يحمل قول سيدنا علي عليه السلام يصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا / تحركوا / كما يميد الشجر في يوم الريح). راجع البداية والنهاية لابن كثير جـ ٨ ص ٦ والحلية لأبي نعيم، هذا كله إن كان الذاكر في حالة الوعي، أما إن فقد وعيه فلاضير عليه كيفما كانت حركته لأنه بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ / يحتلم / وعن المجنون حتى يصحو، وعن النائم حتى يستيقظ". وعلى ذلك يحمل (حجل جعفر بن أبي طالب عندما قال له صلى الله عليه وسلم أشبهت خلقي وخلقي)^(١).

٢ - أما استبدالهم كلمة (الله) بكلمة (آه) في حال الوعي:

فهذا لايجوز لأن (آه) لا تعني كلمة الله ولا تستبدل اسم الله المختص بذاته بإشارة عنه (آه) أما في حال الغيبوبة فلا شيء فيها، لأن من كان في الغيبوبة لايعي، ولايكلف الله نفساً إلا وسعها، وإن كان الأفضل أن يكف عن الذكر عندما يشعر بنفسه أنه سوف يغيب ويستبدل في غيابه كلمة (الله) بـ (آه).

٣ - وضرب (الشيش) وغيره من الوسائل الحادة أو الأسلحة والجلوس في النار وتناول السم، يجوز في الحالات التالية:

أ - إن كان أمام الكفار لإقامة البرهان نصره للإسلام على أعدائه وعلى ذلك يحمل (شرب سيدنا خالد بن الوليد السم أمام أحد دهاقنة الفرس الكفار).

ب - إن كان لترغيب ضعاف الإيمان وتشويقهم إلى التقوى والصلاح ولكننا نفضل استعمال وسائل الإقناع العلمي والترغيب في الجنة والترهيب بالنار.

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن. راجع تخریج أحاديث الأحياء للحافظ العراقي جـ ٢ ص ٣٠٤.

أما إن كان الضرب للظهور والتفاخر، أو التكبس فلا يجوز إطلاقاً، فإن قيل هل هذا الضرب وما يلحق به هو حقيقة أم سحر؟.

أقول: إنه حقيقة، ولكن لا يمنع أن يوجد بعض المشعوذين والدجالين الذين يستغلون هذه الأمور، ويتظاهرون فيها ليخدعوا الناس، ولكن هل هذه الأعمال تدل على صلاح فاعلها وولايته أقول: لا وإنما يدل على صلاحه وولايته، إلتزامه بالإسلام و مبادئه وتطبيقه أوامره واجتنابه نواهيه و في ذلك يقول الشافعي والحنيد رحمهما الله تعالى: (إذا رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يسير على الماء أو يجلس في النار، فقيسوا أعماله على الكتاب والسنة، فإن وافقها فهو ولي من الأولياء، وإلا فهو مُستدرَج).

٤ - وأما قول بعضهم (حدثني قلبي عن ربي وأمثاله):

فهذا من باب الإلهام وقد قدمنا لك أدلة فراجعها، ويعمل بالإلهام الملهم فقط، بشرك أن يكون إلهامه موافقاً لتعاليم الإسلام وضمن حدود قواعده، وإلا فهو مردود.

٥ - وقول بعضهم (رأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال لي كذا وكذا):

أقول إن رؤيته ﷺ في المنام حق ومن رآه فقد رآه حقيقة ومن كلمه في المنام فقد كلمه حقاً لأن الشيطان لا يتمثل بالرسول ﷺ، فقد أخرج أحمد والبخاري والترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: "من رآني في المنام فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي"^(١) وذهب السادة الصوفية وبعض العلماء منهم ابن أبي جمرة والغزالي إلى أن رؤيته ﷺ في اليقظة جائزة ولكن بدون بيان الكيفية واستدلوا على ذلك بما أخرجه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي"^(٢) وسواء كانت الرؤيا في المنام أو في اليقظة، فهل يعتبر كلام الرسول ﷺ هذا حديثاً ويعمل به أم لا ؟.

(١) راجع فيض القدير للمناوي ج٦ ص ١٣١.

(٢) راجع فيض القدير للمناوي ج٦ ص ١٣٢.

أقول: هذا يلحق بالإلهام ويعمل به الرائي وحده بشرط إلا يخالف نصاً في الإسلام أو شيئاً من مبادئه وتعاليمه، ولا تثبت به أحكام جديدة أو تغير أحكام ثابتة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (إن غلب على الظن صدق الرؤيا، فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي، ولا يثبت بها شيء من الأحكام لعدم ضبط الرؤيا، لالشك في الرؤية ويحرم على الشخص أن يقول أمركم النبي ﷺ بكذا^(١)) أي يعمل الشخص الذي رأى النبي ﷺ وكلمه، بما كلمه إن توفرت شروطه السابقة، ولا يكلف الناس العمل بما رأى أو سمع.

٦ - وأما حضور الشيخ بعد وفاته إلى بيته ونكاحه زوجته وماشابه ذلك:

فهو باطل ويرد على قائله لأنه يفتح أبواباً عديدة للزنا لا يمكن إغلاقها، حيث تسترّ كثيرات من البغايا بهذه الأباطيل، وإن الشيخ بعد وفاته لا يعود بجسده إلى الدنيا مطلقاً، والنكاح من لوازم الجسد، أما الروح فلا تنكح، وكذلك فإن أهل الصلاح عندهم من النعيم في قبورهم ما يفوق نعيم الدنيا جميعه، و الحمد لله رب العالمين.

(١) راجع فيض القدير للمناوي ج٦ ص ١٢٣.

الوهابيون والفرع

كان للوهابيين في ميدان الفروع مواقف خالصة بهم، وآراء تفرّدوا بها وسبب ذلك موقفهم الخاص في علم الأصول، ونظراتهم الغربية في ميادينهم ومواقفهم المخالفة في ميدان الاستدلال وإن كانت أقل خطراً على الإسلام والمسلمين، من مواقفهم في الاعتقادات والأصول، إلا أنه لخطأهم فيها ولتأثيره السيء على العوام رأينا من اللازم كشف الغطاء عن هذه المواقف، تبياناً للحقيقة وإظهاراً لزيغهم (المستور بضباب السلفية و السير على نهج السنة) و دفاعاً عن الحق الذي يهاجمونه كباطل تجب إزالته، ومنكر فرضت محاربتة، مع أنه الحق دون سواه.

وقد رأينا أن نفرّد كل مسألة من المسائل الفرعية المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة وبين الوهابيين على حدة، ونبين موقفهم وأدلتهم فيها ثم نبين مذهب أهل السنة والجماعة وأدلتهم ونرجح مانراه حقاً وفق الأدلة وقوتها، راجحين من الله العليّ القدير التوفيق والسداد في القول والعمل.

- مسألة تحريك الأصبع في التشهد:

١ - ذهب الوهابيون إلى أن دوام تحريك أصبع المتشهد في الصلاة من السنة الثابتة عن النبي ﷺ ولذلك فهم يحركونها باستمرار حتى نهاية الصلاة وفي ذلك يقول شيخهم محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم) ص ١٦٩ - ١٧٠: (قلت ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة في تحريكها إلى السلام لأن الدعاء قبله وهو مذهب مالك وغيره... ثم قال: ومنه يتبين أن تحريك الأصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، وقد استدلوا على مذهبهم بمايلي:

أ - مرواه أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان عن وائل بن حجر قال: (كان ﷺ يحرك إصبعه يدعو بها).

ب - ما رواه أحمد و البزار والبيهقي والمقدسي عنه ﷺ أنه قال: (لهي يعني السبابة - أشدُّ على الشيطان من الحديد).

ج - استدل الشيخ ناصر على أن الإمام أحمد قال بدوام استمرار تحريك الإصبع بمايلي: (ذكر ابن هاني في مسائله عن الإمام أحمد) أنه سئل: هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة ؟ قال: نعم شديداً.

مناقشة: هذه الأدلة أقول: إن الحديث الأول لا يوجد فيه ما يدل على دوام التحريك إلا الفعل المضارع (يحرك) الذي استنبط الوهابيون منه دوام التحريك ولكن هذا الفعل لا يدل على دوام التحريك وإن دل فهو مطلق الدلالة وقيد هذا الإطلاق وردَّ فهم الوهابيين هذا ماورد ابن الزبير عنه ﷺ (كان يشير بالسبابة ولا يحركها) فتبين بوضوح أن المراد من فعل (يحرك) الإشارة وليس دوام التحريك لأن حديث ابن الزبير نص صراحةً على أنه ﷺ كان يشير بالسبابة إشارة ولا يحركها، ولهذا قال البيهقي عن الحديث الأول الذي استدلوا به على دوام التحريك (يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لادوام أو تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير بعدم التحريك).

٢ - أما الحديث الثاني فلا دلالة فيه البتة على دوام التحريك وإنما يدل على أن إنزال هذه الإصبع عند الإشارة بها في التشهد، أشد وقعاً على الشيطان من الحديد، ولا يقال هنا: طالما هي أشد على الشيطان من الحديد إذن فلنكثر من طرق الشيطان بها.

أقول: هذا اجتهاد و الاجتهاد في مورد النص مردود، فقد دل النص صراحة أنه ﷺ يشير بأصبعه إشارة ولا يحركها، مما يدل على أن السنة الثابتة عنه ﷺ عدم

التحريك، والتحريك ليس من السنة، والحديث فيه كثير بن زيد وثقة ابن حبان وضعفه غيره فهو ضعيف.

٣ - قول الشيخ ناصر: إن الإمام أحمد عمل بتحريك الإصبع باستمرار في الصلاة غير صحيح وفهمه من قول الإمام أحمد (نعم شديداً)، حين سئل عن الإشارة بها مردود وغير صحيح أيضاً، وهذا من جملة فهمه الخاطئ والكثير للكلام على غير وجهه الصحيح، وإليك مذهب الإمام أحمد في تحريك الإصبع كما ذكره العلامة ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني ج ١ ص ٤٦٦: (ويشير بإصبعه يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده لما روينا ولا يجرها لما روى ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يجرها) مما يدل على أنه لا يقول بتكرير تحريكها خلافاً لما نسبته الشيخ ناصر إليه وفهمه من كلامه.

ب - وقد ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة وأئمتهم إلى أنه يشير بإصبعه إشارة عند التشهد ولا يكرر تحريكها بعد ذلك واستدلوا بما يلي:

١ - مرواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن الزبير أنه ﷺ: (كان يشير بالسبابة ولا يجرها ويجاوز بصره إشارته)، قال النووي في شرحه المهذب: (إسناده صحيح) وصححه ابن حبان وغيره.

٢ - ما أخرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة.

٣ - ما أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطبراني عن ابن عمر أنه ﷺ: (قبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه...) حيث دل الحديثان الثاني والثالث صراحة على أن تحريكه ﷺ لإصبعه في التشهد كان إشارة فقط كما صرح الحديث الأول بأنه ﷺ لم يكن يجر إصبعه تحريكاً مستمراً، وإنما كان يشير بها إشارة وبذلك ترى بوضوح، أن السنة الثابتة عنه ﷺ الإشارة فقط بالأصبع عند التشهد.

كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وتبين بوضوح أن قول الشيخ ناصر: (تحريك الإصبع باستمرار في التشهد سنة ثابتة عنه ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة المذاهب) غير صحيح من حيث نسبتها إلى الرسول ﷺ، و غير صحيح من حيث نسبة العمل بها إلى الإمام أحمد.

وأما وقت الإشارة: فعلى الرغم من قول الشيخ ناصر: (وأما وضع الإصبع بعد الإشارة أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لأصل له في السنة بل هو مخالف لها) فقد ثبت عنه ﷺ ما يخالف قوله: فقد ورد عنه ﷺ كما ذكر صاحب كتاب سبل السلام جـ ١ ص ١٨٩ عن موضعها قائلاً: (وموضع الإشارة عند قوله لا إله إلا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ) قارن هذا مع قول الشيخ ناصر: فكل ذلك مما لأصل له في السنة.

ج - أما وقت الإشارة وموضعها فقد بين الفقهاء موضع رفعها وموضع إنزالها كما يلي:

١ - ذهب السادة الشافعية والحنابلة وغيرهم: إلى أن رفع السبابة عند قوله (إلا الله) و ينزلها عند الانتهاء من الشهادة، و يسن حصر النظر في الإصبع أثناء الرفع والتنزيل، لأن النظر نافذة من نوافذ العقل: وسبيل من سبل توجه القلب فيشترك في التشهد الإصبع والعينان والعقل والقلب، وهذا كمال التشهد وتمام التوحيد.

٢ - وذهب السادة الأحناف إلى: أن رفع الإصبع عند النفي في قوله (لا) وينزلها عند الإثبات في (إلا).

﴿مسألة صلاة التراويح﴾

من الفروع التي شذ فيها الوهابيون عن أهل السنة والجماعة عدد ركعات صلاة التراويح وإليك القول فيها.

أ - ذهب الوهابيون وخاصة وهابي سورية إلى أن صلاة التراويح ثمان ركعات فقط لاغير ومنعوا الزيادة عليها:

فقد قال الشيخ ناصر الألباني: (وأنه لا تجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة لأن الزيادة عليه يلزم منه إلغاء فعله ﷺ له و تعطيل لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(١)) واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - أخرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن جابر أنه ﷺ صلى بهم ثماني ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم. إلا أن في سنده عيسى بن جارية قال فيه ابن معين (عنده منا كبير)، وقال عنه أبو داود (منكر الحديث) وقال ابن عدي عنه (أحاديثه غير محفوظة) وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء راجع التهذيب لابن حجر ج ٨ ص ٢٠٧ وفيه يعقوب بن عبد الله القمي قال الدارقطني (ليس بالقوي).

٢ - ما أخرجه الشيخان عن عائشة قال: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) وقالوا: هذه الأحدى عشرة ركعة هي ثمان للتراويح وثلاث للوتر.

(١) راجع كتاب تسديد الإصابة في صلاة التراويح للألباني ص ١٢٤.

ب - وذهب جماهير الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وفقهاؤهم إلى أن صلاة التروايح لم يثبت فيها عن الرسول ﷺ عدد معين:

وإنما ثبت أن الصحابة في عهد بن الخطاب صلّوها عشرين ركعة، وثبت أن أهل المدينة حتى عهد مالك كانوا يصلونها ستاً وثلاثين ركعة، ولذلك فقد تعددت مذاهبهم في أعدادها ما بين عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة كما سنذكره في حينه مع أدلة كل منهم وقد استدلل هؤلاء الجماهير على مذهبهم هذا بالأدلة التالية:

١ - مارواه محمد بن نصر المروزي عن زيد بن وهب قال: (كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل)، قال الأعمش: (كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث) ذكره العيني في شرحه صحيح البخاري ج ١١ ص ١٢٧، ٢ - ما أخرجه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قال الشوكاني: قال ابن اسحق و هذا أثبت ما سمعت في ذلك، ثم قال الشوكاني: وَوَهُمْ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ فَقَالَ: إِنْ فِي سَنَدِهِ أَبَا شَيْبَةَ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَالِكًا فِي الْمَوْطَأِ ذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. نِيلَ الْأَوْطَارَ لِلشُّوكَانِيِّ ج ٣ ص ٦٠.

٣ - مارواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمئتين وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام) صححه النووي في المجموع والعيني في شرح البخاري و السبكي في شرح المنهاج والعراقي في شرح التقريب والقسطلاني في شرح البخاري والكمال ابن الهمام في شرح الهداية.

٤ - مارواه محمد بن نصر المروزي من طريق داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز (يعني بالمدينة) يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

٥ - وروى ابن وهب عن العمري عن نافع قال: (لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون منها بثلاث) وبناء على هذه الأدلة تعددت مذاهب أئمة المذاهب الأربعة وفقهائهم في عددها إلى المذاهب التالية:

أ - روى عن مالك أنها ست وثلاثون ركعة عدا الوتر، ذكره الحافظ في الفتح وقال: وهذا المشهور عنه، وروى عنه أنه قال: الأمر عندنا بتسع وثلاثين (أي التراويح ست وثلاثون وثلاثة للوتر).

ب - ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وأخذ هؤلاء بما صح عن الصحابة أنهم صلوها في عهد عمر وعثمان وعليّ عشرين ركعة، قال العيني في شرحه على صحيح البخاري واحتج أصحابنا الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال: (كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رضي الله عنه مثله) عمدة القاري للعيني ج ٥ ص ٣٥٧، وقال ابن الهمام الحنفي: ثبتت العشرون في زمن عمر وفي الموطأ عن يزيد بن رومان قال: (كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة) وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة و الوتر. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح.

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي الشافعي في شرحه على المنهاج ص ٢٢٦: (التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما رواه البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة).

أقول: قبل بيان رأينا في عدد ركعات صلاة التراويح، لنقف قليلاً عند أدلة الفريق الأول (الوهابيين) إن الحديث الأول الذي رواه ابن حبان وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله ضعيف ضعفاً شديداً فلذلك لا تقوم به حجة ولذا قال الصنعاني نقلاً عن الزركشي

في الخادم: (بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكرٍ بالعدد) سبل السلام جـ ٢ ص ١٠. وأما الحديث الثاني المروي عن عائشة فلاحجة فيه لهم وذلك للأسباب التالية:

أ - إن قولها: (ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) المراد به صلاة الوتر لاصلاة التراويح لأنه ﷺ وإن كان قد صلى الوتر ثلاث ركعات، لكن لايناسب مقامه أن يقل من ذلك وهو الذي نهى أمته أن يوتروا بثلاث كما روى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: "لاتوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع" الحديث رواه الدارقطني بإسناد ورواته كلهم ثقات فكيف يوتر ﷺ بثلاث دائماً أو غالباً وينهى المسلمين أن يوتروا بثلاث؟ هذا بعيد عن كماله ووجه للعبادة ﷺ.

وقد قال الترمذي: (وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشر وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) فإذا كان وتره ﷺ في غير رمضان (١٣-١١) أو تسع أو سبع أو خمس (فهل يناسبه أن يوتر في شهر العبادة بثلاث فقط؟ أقول ذلك بعيد، مما يؤكد أن قولها (إحدى عشرة ركعة) هي الوتر.

ب - اختلفت روايات السيدة عائشة عنه ﷺ في هذه الناحية، فقد روت أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وأخرج الشيخان عنها أنها قالت: (كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة) وفي رواية عنها: (أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة) وقال صاحب سبل السلام: اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته ﷺ في الليل وعددها، فقد روى عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر. ثم ذكر الروايات السابقة عنها.

وهذا مما يؤكد أنها تخبره عن وتره ﷺ لاعن صلاة التراويح، ولذلك أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني روايات عائشة في كتابه (بلوغ المرام) بين أحاديث الوتر لأنها

تتعلق بها، وعلى ذلك يحمل قول الترمذي: (وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاثة وواحدة).

ج - إذا قلنا رواياتها تتعلق بصلاة التراويح والوتر لكان تعدد تلك الروايات واختلافها في العدد يدعوننا إلى القول: بأن الحديث مضطرب و إذا قلنا باضطرابه أصبح من الحديث الضعيف فلا حجة فيه.

د - إذا قلنا إن روايات السيدة عائشة تتعلق بالتراويح والوتر وفهمنا منها أن للتراويح عدداً ثابتاً (٨) ركعات وأن الاختلاف في صلاة الوتر كان هذا معارضاً بفهم الصحابة وعملهم حيث ثبت وصح عنهم أنهم كانوا يصلونها عشرين ركعة في عهد عمر وعثمان وبقي عمل أهل مكة عشرين ركعة حتى عهد مالك والشافعي فلا يعقل أن يصلي الرسول ﷺ التراويح ثماني ركعات ثم يعلم الصحابة، ومع ذلك يجمعون على خلاف صلاته ويصلونها عشرين ركعة، ولا يعقل أن تعلم السيدة عائشة أنه ﷺ صلى التراويح ثماني ركعات ثم تسكت على مخالفة الصحابة له بصلاتهم التراويح عشرين ركعة، مما يؤكد أن روايتها متعلقة بصلاة الوتر لا بصلاة التراويح ويدل على خطأ فهم الوهابيين من قولها، وبعد تفنيد مزاعم الوهابيين بأن صلاة التراويح ثابتة عنه ﷺ ثماني ركعات وبيان أن لادليل لهم على زعمهم هذا، ننتقل لنبين خلاصة التحقيق في عدد ركعات التراويح فنقول: إن صلاة التراويح هي قيام الليل في شهر رمضان، وهي سنة وقد صلاها الرسول ﷺ منفرداً وصلاها الصحابة منفردين أيضاً كما صلاها ﷺ وأصحابه جماعة والأفضل فيها الجماعة، وقد جمع عمر بن الخطاب الناس على صلاتها جماعة عشرين ركعة على أبي بن كعب، فقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت: (أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني قد خشيت أن تفرض عليكم) وروى البخاري قريباً من هذا اللفظ.

وأخرج البخاري عن عبد الرحمن القاري: (أن عمر بن الخطاب خرج ليلة فطاف في رمضان في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلح بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرج معه ليلة أخرى الناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه).

أما عدد ركعاتها، فحيث إنها قيام ليل في رمضان، ولم يرد عنه ﷺ عدد معين بشكل صحيح و ثابت فإن عدد ركعاتها غير محدد، فهي تبدأ من الركعتين ونهايتها ما يريده المصلي، فتصلي ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً وعشراً وهكذا ركعتين ركعتين، وما فعله عمر ﷺ كان اختياراً منه لحالة من حالات الجواز ووافقته الصحابة على هذا الاختيار، وإن كان يجوز أن تصلي أقل أو أكثر من عشرين، ومن يصليها أقل أو أكثر أو عشرين يكون قد فعل حالة من حالات الجواز، ولا يجوز أن يقول هذا فعله ﷺ وأن ما يفعله غيره مخالف لسنة الرسول ﷺ كما هو الحال عند الوهابيين لأنه لم يثبت عنه ﷺ عدد معين في صلاتها، وإليك الأدلة على قولي هذا:

١ - قال الشوكاني في نيل الأوطار: (فقصر الصلاة المسماة بالتروايح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة) نيل الأوطار ج٣ ص ٦١.

٢ - نقل الشوكاني في نيله عن الحافظ ابن حجر أن مالكا قال: الأمر عندنا بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق، وقال الترمذي أكثر ما قيل أنه يصلي إحدى وأربعين مع الوتر. نيل الأوطار ج٣ ص ٦٠.

٣ - ونقل الحافظ ابن حجر أيضاً: عن مالك أنها ست وأربعون وثلاث وتر، عن زرارة بن أوفى: أنه كان يصلي بهم في البصرة أربعاً وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين. نيل الأوطار ج٣ ص ٦١.

٤ - نقل الشيخ حامد الفقهي في تعليقه على المنتقى ص ٥٤٢ عن اسحق ابن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل كم ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال قد قيل أقوال نحو أربعين إنما هو تطوع.

٥ - ذكر ملاً علي القاري في شرحه على مشكاة المصابيح ص ١٧٥ عن ابن تيمية الحنبلي قوله: (اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عدداً معيناً بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاثة عشرة ركعة، لكن كان يصلي الركعات، فلما جمعهم عمر علي أبي بن كعب يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لأنه أخف على المأموم من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن سائغ و من ظن أن قيام رمضان فيه عدد معين موقت على النبي ﷺ لا يزيد ولا ينقص فقد أخطأ).

ومع قولنا: إنه لا يوجد عدد معين لركعات التراويح ثابت عنه ﷺ وقولنا بجواز أي عدد ابتداءً من الركعتين، إلا أنه أفضل مادام عليه الصحابة الكرام في عهد عمر وعثمان وعلي وما فعله جمهور الفقهاء والعلماء على رأسهم الأئمة المجتهدون وما استمر على فعله المسلمون من تلك العصور إلى وقتنا هذا.

- إلا وهي صلاتها عشرين ركعة جماعة:

فأقول: الأفضل للمسلم القادر أن يصليها عشرين ركعة، وأقول الأفضل لأن الصحابة صلوها عشرين وعلى رأسهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين، والرسول ﷺ يقول: "عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي....." الحديث ولأنهم صلوها بناءً على رأي عمر و وافقه الصحابة، والرسول ﷺ يقول: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" وقال: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه" ولأن موافقة الصحابة له كانت إجماعاً والإجماع مصدر ثالث بعد الكتاب والسنة في مصادر التشريع الإسلامي.

ولكن على من يصليها عشرين ركعة أن لا يقول أنه ﷺ صلاها عشرين ركعة، وهو يصليها كصلاته ﷺ كما أنه لا يجوز أن يعتبر من يصليها أقل أو أكثر من عشرين ركعة مخطئاً، أو مخالفاً لسنة الرسول ﷺ لأنه كما تقدم لم يثبت عنه ﷺ عدد معين لركعات التراويح.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن مذهب الوهابيين بصلاة التراويح ثمان ركعات فقط غير مستند على دليل صحيح وإنه مخالف لما عليه الصحابة في عهد عمر وعثمان وعلي، ومخالف لجماهير الفقهاء قديماً وحديثاً وفي ذلك يقول صاحب كتاب فقه السنة جـ ٢ ص ٥٤: (وصح أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم عشرين ركعة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري قال الترمذي وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ عشرون ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وقال (أي الشافعي) هكذا أدركت الناس بمكة يصلون عشرين ركعة، وهؤلاء خير القرون، وهم السلف الصالح، والهداة إلى الخير فالخير في اختيارهم والهدى في نهجهم.

﴿مسألة دعاء نصف شعبان وصيامه﴾

ومن المسائل المتنازع عليها، وبصورة عنيفة بين الوهابيين، وأهل السنة والجماعة المتمثلين باتباع المذاهب الفقهية الأربعة مسألة (دعاء نصف شعبان) والاجتماع على تلاوته بين المغرب والعشاء في المساجد وكذلك تخصيص النصف بصيام أو قيام، وعمل صدقات مخصوصة، والذهاب إلى المقابر فيه وتلاوة القرآن على الأموات وغير ذلك من الأمور التي يفعلها الناس في هذه الأيام بمناسبة نصف شعبان.

أ - موقف الوهابيين في هذه الناحية:

يتجلى موقف الوهابيين مما يجري في نصف شعبان كل عام بالنواحي

التالية:

١ - اعتبروا الاجتماع في المساجد لقراءة الدعاء بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

٢ - اعتبروا الدعاء نفسه لأصل له في الإسلام، بل بعضه منكر يصادم نصوص الآيات القرآنية في جعله الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويرم هي ليلة النصف، مع أنها على (زعمهم) ليلة القدر فقط كما جاء في القرآن الكريم، كما يصادم الدعاء القرآن في طلب الحو والإثبات في أم الكتاب، مع أن الله تعالى أخبر (على زعمهم) أن الحو والإثبات لا يكون في أم الكتاب، وفي ذلك يقول البيان الذي طبعوه ووزعوه في دمشق وغيرها بتاريخ شعبان /١٣٩٣/ والذي يحمل اسم محمود مهدي استانبولي أحد الوهابيين المشهورين في دمشق إن دعاء نصف شعبان المتعارف بين الناس، لأصل له يُرجع إليه وبعضه منكر يصادم نص الآيات القرآنية لأن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويرم، إنما هي ليلة القدر كما قال الله تعالى، وأما الحو والإثبات فليس هو أم الكتاب، لأن أم الكتاب مصونه عن الحو والإثبات كما قال سبحانه.

٣ - جعلوا قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها غير مشروع لأن الحديث الوارد في هذا الشأن ضعيف جداً (على زعمهم) وفي ذلك يقول البيان السابق: (ولكن ماجاء من مشروعية قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها فهو غير صحيح، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً كما قال الإمام أحمد وابن معين ولاعبرة بوروده في بعض كتب الفقه التي تشتمل على أحاديث غير صحيحة في كثير من الأحيان) اهـ.

٤ - يحرمون ما يجري في نصف شعبان من زيارات القبور ووضع الزهور وتوزيع الأطعمة لأنها بدعة (على زعمهم) لم تفعل في عهده ﷺ وعهد أصحابه وكل بدعة ضلالة....

ب - موقف أهل السنة (أتباع المذاهب الفقهية) في هذه الناحية:

ويتجلى موقف هؤلاء بالنواحي التالية:

١ - اعتبروا الاجتماع في المساجد للدعاء في هذه الليلة من القربات في الإسلام، قائلين: إن الدعاء مطلوب في الإسلام في كل وقت قال تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾ وقال ﷺ: " الدعاء هو العبادة " وخاصة في الليالي التي يتجلى فيها الرب سبحانه وتعالى بالرحمة والمغفرة وقبول الطلبات، والتي هي من نفحات ربنا لعباده مثل ليلة القدر وليلة نصف شعبان وليالي عرفات والعيدين فالدعاء فيها أكثر قربة وأعظم أجراً ويقولون أيضاً: إن الدعاء الذي ندعوه في نصف شعبان وإن لم يكن بمجموعه ماثوراً، فهو ماثور المعنى في بعض فقراته واثور اللفظ والمعنى في بعضها الآخر، وإليك الدعاء كاملاً: (اللهم ياذا المن ولايمن عليه، ياذا الجلال والإكرام، ياذا الطول والإنعام، لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين، وجار المستجيرين، وأمان الخائفين، اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطروداً ومقتراً علي في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرمانني وطردي وإقتار رزقي واكتبني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً، وموفقاً للخيرات، فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على لسان نبيك

المرسل - يحو لله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب - إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويرم، أن تكشف عنا من البلاء ما نعلم وما لانعلم، وأنت به أعلم إنك أنت الأعز الأكرم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم).

وقالوا لاصحة لكلام الوهابيين، إن هذا الدعاء لأصل له يرجع إليه، بل كله في المعنى يرجع إلى الإسلام، بعض الفقرات ألفاظها ومعانيها مأثورة عن الصحابة كما سنينه إن شاء الله تعالى، وكذلك قالوا: لانسلم لهم قولهم إن الليلة التي يفرق بها كل أمر حكيم ويرم، هي ليلة القدر فقط، بل كل ليلة من الليالي يرمر فيها أمر حكيم، ولكن ليلة القدر ونصف شعبان تختصان بأمر خاصة وكذلك لايسلمون للوهابيين قولهم: (إن الخو والإثبات لا يكون في أم الكتاب بل يكون فيها وفي غيرها) وسوف نوضح ذلك خلال مناقشتنا لأدلة الوهابيين ومذهبهم إن شاء الله.

٢ - اعتبر أهل السنة والجماعة صيام نصف شعبان وقيام ليلته أمراً مشروعاً في الإسلام، وقد وردت الأحاديث الدالة على ذلك وهي ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: "خذوا من العمل ماتطيقون..." الترغيب والترهيب ج٢ ص ١١٧.

وقالوا طالما كان الرسول ﷺ يصوم شعبان كله وأحياناً أكثره فصيام بعضه حتى ولو يوماً واحداً منه مشروع، ومن صام يوماً أو أكثر فقد أصاب من السنة بما قد صام من الشهر وإن كان الأفضل صيامه كله، وأخرج الشيخان وأبو داود عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر: أصمت من سرر شعبان؟. قال: لا قال ﷺ فإذا أفطرت فصم يومين. وسرر الشهر وسطه، مما يدل على أن صيام نصفه مشروع واستدلوا على قيام ليلته بما رواه البيهقي عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قممت حتى

حركت إبهامه فتحرك فرجعت فسمعته يقول في سجوده: (أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك إليك، لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته، قال: يا عائشة أو يا حميراء، أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك؟ قلت: لا والله يارسول الله، ولكنني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك، فقال: أتدريين أي ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم.

قال المنذري هذا مرسل جيد الترغيب والتزهيب ج ٢ ص ١١٩.

٣ - وجعل أهل السنة والجماعة زيارة القبور في نصف شعبان وقراءة القرآن عليهم وتوزيع الأطعمة والصدقات فيه من القربات المندوبة في الإسلام قائلين: إن زيارة القبور سنة في كل وقت، ومثلها توزيع الأطعمة وقراءة القرآن مندوبة في كل وقت، فتجوز أيضاً في شعبان وفي نصفه بالذات ولا يقال إن هذه الأعمال مندوبة دائماً، و لكن تخصيص نصف شعبان بها أو بغيرها من الطاعات لا يجوز.

نقول: يجوز تخصيص شعبان ونصفه بالطاعات لأنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وقد خصه الرسول ﷺ بزيادة صيام وطول قيام، فقد أخرج النسائي بإسناد حسن عن أسامة بن زيد قال: قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"، وكذلك يجوز تخصيصه وخاصة نصفه بالطاعات والأذكار والقيام، ولأنه نفحة من نفحات ربنا، حيث يتجلى على عباده فيها بالرحمة والرضوان والقبول والإجابة، فلنغتتم هذه النفحة، والدليل على جواز ذلك ماجاء في حديث عائشة المتقدم وفيه: (إن الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم).

المناقشة: وقبل بيان فهمنا في الموضوع وترجيح الراجح فيه، لا بد من مناقشة آراء وأدلة الوهابيين فنقول:

١ - قولهم: (إن دعاء نصف شعبان المتعارف عليه بين الناس لأصل له يُرجع إليه وبعضه منكر) غير صحيح وعار عن الدليل، فلا توجد في الدعاء فقرة أو جملة أو كلمة منكرة في الإسلام، أو تخالف مفهوماً من مفاهيمه، وإن كان قصدهم بقوله هذا (لأصل له يرجع إليه) أن النبي لم يدع به نقول: لا يشترط لصحة الدعاء، أو جواز الدعاء به أن يكون النبي ﷺ قد دعا به، وإنما يشترط فيه ألا يكون مخالفاً لمفاهيم الإسلام أو معارضاً مبدأ من مبادئه.

وألا يطلب مستحياً في العادة حصوله، وسوف ترى أن عمر وابن مسعود وغيرهم كانوا يدعون ببعضه مما يدل على أن له أصلاً لأن أفعال الصحابة وخاصة الراشدين من السنة ما لم تخالف النصوص، وأما دعوى مخالفته لآيات القرآن فغير صحيحة وسوف نجيب عليها بالفقرة التالية:

٢ - إن قولهم (الدعاء يصادم نص الآيات القرآنية لأن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم، إنما هي ليلة القدر كما قال الله تعالى (غير صحيح) من حيث إنهم حصروا إبرام الأمور الحكيمة في ليلة القدر فقط، نعم: قال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين، فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ ونعم بين الله تعالى الليلة التي أنزل فيها القرآن بقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ فالآيتان تدلان على أن القرآن أنزل في ليلة القدر، وهذه الليلة يفرق فيها كل أمر حكيم، ولكن الآيتين لم تحصر إفرام الأمور الحكيمة وإبرام القضاء في ليلة القدر فقط، ولم تنفيا أن يكون في غير ليلة القدر إفرام أمور حكيم وإبرامها ولذلك ذهب المفسر الكبير التابعي الجليل عكرمة وغيره إلى أن الليلة التي تفرق فيها الأمور الحكيمة وترم، هي ليلة النصف من شعبان واستدلوا بالأدلة التالية:

أ - مرواه أبو يعلى عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت: قلت يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان؟ قال: "إن الله يكتب فيه على كل نفس ميتة أجلها تلك السنة، فأحب أن يأتيني أحلي وأنا صائم"، قال المنذري: وهو غريب وإسناده حسن (الغريب ماجاء من طريق راوٍ واحد) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ١١٧ .

ب - ماجاء عنه ﷺ أنه قال: " تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى " حديث مرسل، وقالوا: إن الآجال والموت من الأمور الحكيمة فدل على أن ليلة النصف من شعبان تفرق فيها أمور حكيمة وتبرم، كما أن ليلة القدر تفرق فيها أمور حكيمة و تبرم أيضاً فلا تعارض بين الدعاء ونص الآيات كما ادعى الوهابيون ولاتصادم بينهما فانتبه.

٣ - أما قولهم: (وأما المحو والإثبات، فليس هو في أم الكتاب لأن أم الكتاب مصونة عن المحو الإثبات كما قال سبحانه) وهم بقولهم هذا يردون على ماجاء في دعاء نصف شعبان وهو (اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيماً... فامح الله بفضلك شقاوتي وحرمانتي... واكتبني عندك في أم الكتاب سعيداً مرزوقاً).

أقول: إن كلام الوهابيين هذا أيضاً غير مسلم لهم، ولا يصح قولهم (لأن أم الكتاب مصونة عن المحو والإثبات كما قال سبحانه)، فالله تعالى لم يقل: إن أم الكتاب مصونة عن المحو والإثبات، والله تعالى لم يقل ليس في أم الكتاب محو أو إثبات، وإنما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ وإليك أقوال العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة، من حيث المحو والإثبات ومعنى أم الكتاب:

أ - ذهب ابن عباس ووكيع والثوري ومجاهد وغيرهم: إلى أن الله تعالى يمحو ما يشاء من الأمور ويثبت إلا الحياة والموت والشقاء والسعادة فإنها ثابتة لاتتغير

ولابتدليل فيها. قال القرطبي معقّباً وفي هذا القول نوع تحكم ومثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد وإنما يؤخذ توقيفاً فإن صح فالقول به يجب ويوقف عنده، وإلا فتكون الآية عامة في جميع الأشياء، وهو الأظهر والله أعلم.

ب - ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو وائل وكعب الأحبار وغيرهم: إلى أن الحو والإثبات والتغيير والتبديل يكونان في كل شيء حتى السعادة والشقاء والآجال والموت، حتى إن عمر بن الخطاب كان يطوف بالبيت ويكي ويقول: اللهم إن كنت كتبت عليّ شقوة أو ذنباً فاحمه فإنك تمحو ماتشأ وتثبت وعندك أم الكتاب، واجعله سعادة ومغفرة) وجاء مثله عن ابن مسعود أيضاً، قال ابن كثير [ومعنى ذلك أن الأقدار ينسخ الله مايشأ منها ويثبت مايشأ، وقد يستأنس لهذا القول بما رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر" وثبت في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر (يشير إلى قوله ﷺ: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأله في أثره فليصل رحمه") وفي حديث آخر: (إن الدعاء والقضاء ليعتلجان بين السماء والأرض) [انتهى كلام ابن كثير.

وبذلك تعلم أن عدداً من الصحابة والعلماء ذهبوا إلى أن الحو والإثبات يجري حتى في الشقاء والسعادة والآجال والرزق، وإن مذهبهم هذا مؤيد بالأحاديث الثابتة عنه ﷺ، في حين مذهب الفريق الأول قائم على الرأي والاجتهاد، وتعلم أن قسماً من ألفاظ دعاء نصف شعبان، والمتعلق بالحو والإثبات مأثور عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم، مما يدل دلالة واضحة على عدم صحة قول الوهابيين (إن دعاء نصف شعبان المتعارف بين الناس، لأصل له يرجع إليه) وإنما له أصل في أدعية الصحابة والتابعين وغيرهم.

ج - أما معنى قوله تعالى: ﴿وعنده أم الكتاب﴾ قال ابن عباس وجملة ذلك من الناسخ وما يبدل وما يثبت عند الله في كتاب هو أم الكتاب، معنى قوله (أم الكتاب) قيل اللوح المحفوظ، وقال ابن عباس وكعب الأحبار: (وهو علم الله ما هو خالق، وما خلقه عاملون، فقال: لبعض علمه كن كتاباً، ولا تبديل في علم الله) وورد عن ابن عباس أنه قال: (أم الكتاب) الذكر، وبذلك يكون المعنى العام لقوله تعالى ﴿يُمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ إن الله تعالى يفعل ما يشاء في الأقدار، ويمحو فيها ما يشاء ويثبت ما يريد والمحو والإثبات والنص الماحي الناسخ، و الأمور المحووة أو المثبتة موجودة عنده في أم الكتاب الذي هو بعض علم الله تعالى على الأصح أو الذي هو اللوح المحفوظ كما قال بعضهم للتأكد من أقوال المفسرين في هذه النواحي راجع تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٣٢٩- ٣٣٣ وجـ ١٦ ص ١٢٥- ١٢٦ وتفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥١٩- ٥٢٠ وجـ ٤ ص ١٣٧.

٤ - قول الوهابيين (لكن ماجاء من مشروعيه قيام ليلة النصف من شعبان، وصيام نهارها) فهو غير صحيح، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً بل موضوع، قولهم هذا غير صحيح وقد وردت الأحاديث في ذلك وبعضها روي في الصحيحين والآخر في غيرها وهو بدرجة الحسن وإليك هذه الأحاديث:

أ - أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال له: أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال ﷺ: فإذا أفطرت فصم يومين. ومعنى سرر شعبان: وسطه، لأن سرر الشيء وسطه وخيره.

انظر كيف أمره ﷺ أن يصوم بعد إفطاره من رمضان، يومين لأنه لم يصم شيئاً في منتصف شعبان.

ب - أخرج البيهقي عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود... إلى أن قالت: قال ﷺ: أتدريين أي ليلة هذه؟... هذه ليلة النصف من

شعبان... الحديث، وهو مرسل جيد، والمرسل الصحيح استدل به أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحد قوليه، واستدل الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب فقط، أي فالمرسل يستدل به عند الجماهير، وبذلك ترى أن صيام نصف شعبان وقيام ليلته ثابت عنه ﷺ، ومروي بشكل صحيح ولاصحة لما يدعيه الوهابيون بقولهم (والحديث الوارد فيه ضعيف جداً).

والختام: نظراً لعدم صحة ما يدعيه الوهابيون حول (دعاء نصف شعبان وقيام ليلته وصيام نهاره وما يجري فيه) وبناء على الأدلة الصحيحة المخالفة لادعاء الوهابيين، والتي استدل بها أهل السنة والجماعة، نلخص فهمنا للموضوع ونوجز مانرجحه بالنقاط التالية:

١ - إن الدعاء الذي يدعوه الناس في المساجد، ليلة النصف من شعبان لا غبار عليه، ولا حرج على من يدعون به، وهو موافق لمبادئ الإسلام ومفاهيمه بل بعضه ثابت عن الصحابة والتابعين ونرجو من الله تعالى أن يقبل دعاءهم تحقيقاً لقوله ﴿ادعوني استجب لكم﴾ وأن يشبههم لقوله ﷺ: "الدعاء هو العبادة" وعملهم عبادة محضة كما دل الحديث (الدعاء هو العبادة) وطاعة من الطاعات وقربة من القربات.

٢ - لاتعارض ولا تصادم بين قول الدعاء عن ليلة نصف شعبان (التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويرم) وبين قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة، إنا كنا منذرين، فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ لأن كلاً من ليلتي القدر ونصف شعبان يفرق فيها أمور حكيمة وترم وقد دلت الأدلة على ذلك - كما ذكرنا سابقاً - وجمعاً بين الأدلة الثابتة حيث لاتعارض بينها، كما لا يوجد دليل على نسخ الأدلة لبعضها بعضاً، نقول: إن كلاً من ليلة القدر وليلة نصف شعبان يفرق فيها أمور حكيمة، ليلة القدر لقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة، إنا كنا منذرين، فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وليلة النصف من

شعبان لقوله ﷺ: "تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى أن الرجل لينكح و يولد له وقد خرج اسمه في الموتى" ولقوله ﷺ: "إن الله يكتب فيه (شعبان) على كل نفس ميته تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم".

٣ - يكون المحو والإثبات في القضاء والقدر المعلق (وهو المتعلق بأفعال العباد) والمحو والإثبات فيه، يشمل الشقاء والسعادة والآجال والموت والرزق أما القضاء والقدر الميرم (وهو المتعلق بنظام الكون وأمور المخلوقات عموماً) فلا تغيير فيه ولا تبديل ولا محو ولا إثبات وذلك مايلي:

أ - عموم قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ولا يوجد دليل يخص عمومها على ما نعلم ويؤيد فهمنا هذا، ما فهمه عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو وائل وكعب الأحمار ومجاهد في أحد قوليهِ.

ب - قوله ﷺ: "من سره أن ييسط له في رزقه، وأن ينسأله في أثره فليصل رحمه" ومعنى أثره: أجله أو عمره، وسئل ابن عباس كيف يزداد في العمر والأجل قال يزداد في عمره في الدنيا من عمره في حياة البرزخ. مما يدل على الزيادة حقيقية تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٣٣٠-٣٣١.

ج - قوله ﷺ: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد العمر إلا البر".

د - قوله ﷺ: "إن الدعاء والقدر ليعتلجان بين السماء والأرض".

هـ - ماورد عن عمر بن الخطاب: أنه كان يطوف بالبيت ويكي ويقول: اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاء والذنب، فامحني وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. تفسير القرطبي جـ ٩ ص ٣٣٠ ونقل مثله عن ابن مسعود.

٤ - صيام نصف شعبان وقيام ليلته سنة واردة عنه ﷺ بطرق ثابتة وصحيحة، والأفضل صيام أكثر شعبان أو كله، والأدلة على ذلك حديث عمران ابن حصين المتقدم وهو في الصحيحين، و حديث عائشة المتقدم الدال على أنه ﷺ كان يصوم شعبان كله، و في رواية أكثره هو في الصحيحين أيضاً، وحديثها في قيامه نصف شعبان المتقدم وهو مرسل ويحتج به عند جمهور الفقهاء.

٥ - يجوز تخصيص نصف شعبان بأذكار وصدقات وطاعات وقربات لأن الله تعالى يتجلى في هذه الليلة فضلاً منه وكرماً على عباده بالرحمة والرضوان والمغفرة، كما روى ابن ماجه وغيره عن أبي موسى الأشعري: عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن" حديث حسن. ولأن الرسول ﷺ نفسه خص عيان وليلة النصف منه بعبادات وطاعات خاصة، كما جاء في سنن النسائي عن أسامة بن زيد قال: قلت يارسول لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان؟ قال: "ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" إسناده حسن.

وبذلك يظهر أن الحق مع أهل السنة والجماعة، وأن الصحيح مذهبهم فيما يتعلق بنصف شعبان ودعائه وليس مذهب الوهابيين، والله أعلم.

﴿ مسألة استعمال السبحة (المسبحة) ﴾

لم تكن السُّبْحَة والتي نسميها في الوقت الحاضر مِسْبَحَة معروفة في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، وإنما وجدت بعد عصرهم، ولذا كان الرسول ﷺ يستعمل أصابعه في عد التسييح، وكان بعض الصحابة يستعمل أيضاً النوى (عجوة التمر) والحصى وغيرها، ونظراً لعدم استعماله ﷺ للمسبحة وعدم استعمال الصحابة لها تنوعت مواقف المسلمين في استعمالها كالتالي:

أ - ذهب الوهابيون في الوقت الحاضر، إلى أن استعمال المسبحة في عد التسيحات بدعة لأن الرسول ﷺ لم يستعملها، والبدعة عندهم ضلالة، والضلالة في النار، فهم بذلك يمنعون استعمالها.

قال الوهابي محمود مهدي استانبولي في نشرة له بعنوان (نداء إلى علماء المسلمين... هل نسخ حج التمتع غيره؟ ص ١٢-١٣، ومنها السبحات (المسايح) الأجنبية الغالية وهي بدعة منكورة، و أثر نصراني و الحديث الوارد فيها موضوع... واستعمال السبحة فيه نفاق ورياء وحرمان الثواب، ولم يصح حديث في العدد بالنوى والحصى وغيرها. واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ - أخرج أبو داود والترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر وأنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح، زاد أبو داود وغيره (بيمينه).

٢ - أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والحاكم عن بسيرة - من المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "عليكن بالتهليل والتسييح والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات"، وإن قال الترمذي عنه حديث غريب إلا أن السيوطي صحح إسناده ومعنى مسؤولات مستنطقات: يشهدن لصاحبهن.

٣ - قالوا: إن التسبيح وعدده من العبادات وهي توقيفية، يجب التقيد فيها بما ورد عنه ﷺ وحين ورد عنه ﷺ أنه استعمل أصابعه في عد التسيّحات ولم يستعمل المسبحة، لذا لا يجوز استعمالها، لأنه لا يجوز فعل شيء في العبادات لم يفعله الرسول ﷺ، ومن فعل بالعبادات أموراً لم يفعلها الرسول ﷺ فقد شرّع واتهم الشرع بالنقصان، وذلك حرام لأن التشريع من شأن الله تعالى عن طريق رسوله ﷺ فقط.

ب - ذهب أهل السنة والجماعة (أتباع المذاهب الفقهية) إلى جواز استعمال المسبحة، وقالوا إنها وسيلة مساعدة لحصر أعداد التسبيح، ولكي لا يخطئ المسبّح في أعدادها، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن سعد بن أبي وقاص (أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال ﷺ: "أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك".

٢ - أخرج الترمذي والحاكم وصححه السيوطي عن صفية قالت: "دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة اسبح بها، فقال: لقد سبحت بهذا ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقالت: علمني، فقال: قولي سبحان الله عدد خلقه". قالوا تبين من الحديثين: أن الرسول ﷺ قد وافق على استعمال النوى أو الحصى في التسبيح، ولكنه أرشدهما إلى التسبيح الأفضل والأكثر ثواباً وأجراً، لكثرة أعداد التسبيح فيه ولو كان التسبيح لا يكون إلا بالأنامل كما يقول الوهابيون لقال لهما رسول الله ﷺ وهو المشرّع: لاتستعملا النوى والحصى، وإنما استعملا أنا ملكما، لكنه ﷺ لم يقل لهما ذلك، وإنما قال للأولى ألا أخبرك بأيسر من ذلك عليك وأفضل،

وقال للثانية: ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟ فقد أرشدهما إلى أعداد أكثر في التسبيح فقط ولم ينكر عليهما الوسائل المستعملة في التسبيح والتي هي (النوى أو الحصى) فدل ذلك على موافقته ﷺ على استعمال النوى أو الحصى وهذا من أدلة الجواز لأن موافقته ﷺ على أمر معناه القول بجوازه.

٣ - استعمل الصحابة وسائل في التسبيح غير الأنامل، مما يدل على أنهم فهموا من الرسول ﷺ أنه يجوز استعمال الأنامل ويجوز غيرها، وهم أعلم الناس بمدلولات كلامه وفعله ﷺ، وإليك ماورد عن الصحابة من استعمالهم غير الأنامل في التسبيح:

أ - أورد هلال الحفار بسنده عن أبي صفية مولى النبي ﷺ: أنه كان يوضع له نطع (جلد) ويحاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي. وأخرج الإمام أحمد في الزهد عنه مثله.

ب - وأخرج ابن سعد في الطبقات: أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى.

ج - أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن أبي هريرة: أنه كان له خيط في ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح عدد عقده. وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع.

د - وأخرج الإمام أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس، فكان إذا صلى الغداة (الصبح) أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن. وهناك آثار غيرها كثيرة أوردها السيوطي في الجزء الذي سماه (المنحة في السبحة) من كتابه الحاوي للفتاوي وراجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٢ ص ٣٥٣.

٤ - وقالوا: يجوز في ميدان الوسائل استعمال وسائل في العبادات، وإن لم يستعملها الرسول ﷺ ولاسيما إذا وجد دليل على أن فعله ﷺ كان للبيان وليس للحصر، أو وجد دليل من فعله ﷺ أو موافقته على فعل أو استعمال وسائل أخرى لم

يستعملها هو كما في التسبيح بالنوى أو الحصى أمامه، مع أنه كان يسبح بأنامله فدل على جواز استعمال الأنامل أو الحصى أو النوى أو أي وسيلة أخرى مساعدة على ضبط أعداد التسبيح، وقالوا: إن هذه الوسائل تأخذ حكم الشيء المستعملة لأجله، فوسيلة المندوب مندوبة، ووسيلة الواجب واجبة، ووسيلة الحرام محرمة، هذا كله إذا لم يرد في الشرع تحريم وسيلة من الوسائل فإن ورد تحريم هذه الوسيلة، فلا يجوز استعمالها في مندوب أو واجب أو مباح، واستدلوا على ذلك بما فعله الصحابة من الوسائل بعده ﷺ، ومنها (كتابة القرآن في صحف ثم توزيعه على الأمصار، زيادة الأذان الثالث وقت صلاة الجمعة لإعلام الناس، تفضيل عمر بن الخطاب أصحاب بدر على غيرهم في الأعطيات....) وغير ذلك.

مناقشة: الأدلة عند الوهابيين:

١ - استعمال الرسول ﷺ لأنامله في ضبط أعداد التسبيح وقوله للنساء: "عليكن بالتهليل... واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات" لا يدلان على منع استعمال وسائل أخرى غير الأنامل، وإنما يدلان على البيان، فهو يبين لنا وسيلة من وسائل ضبط أعداد التسبيح ليس إلا، بدليل إنه عندما شاهد المرأتين تستعملان النوى أو الحصى لم ينكر عليهما، مما يدل على موافقته ﷺ، وبدليل آخر وهو فعل الصحابة باستعمالهم وسائل غير الأنامل، فتبين بوضوح أن استعماله ﷺ للأنامل وقوله للنساء "واعقدن بالأنامل" للبيان وليس للحصر وإن كان مافعله الرسول ﷺ أفضل من غيره.

٢ - إن قول الوهابيين: (لا يجوز استعمال المسبحة لأنه ﷺ لم يستعملها) غير صحيح، وذلك لأن المسبحة لم تكن معروفة في عصره فلو كانت موجودة عرضت عليه ولم يستعملها، عندئذ حكمها يتراوح بين الكراهة والتحريم حسب القرائن، أما إنها لم تكن في عصره، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريمها فلا يجوز أن نمنع استعمالها، وإنما الحق وعليه المحققون أن كل أمر أو قضية مستجدة

في الحياة، و لم تكن في عهده ﷺ ولم يكن فيها أو في أمثالها نص أن نعرض هذه القضية أو هذا الأمر على الإسلام وقواعده العامة ومفاهيمه ومبادئه، فإن وافق عليها الإسلام بقواعده ومبادئه ألحقناها بالجائز أو المندوب أو الواجب أحياناً، وإن لم يوافق عليها بأن عارضتها كلية من كليات الإسلام أو خالفها مفهوم من مفاهيمه عندئذ نلحقها بالمنوع، مكروهاً كان أو محرماً، هذا إذا لم يكن للقضية نظائر أو أمثال في الأحكام، فإن وجد قسناها على نظائرها.

٣ - قول الوهابيين: (كل أمر لم يفعله الرسول ﷺ في ميدان العبادات ووسائلها بدعة وهو حرام وتشريع واتهام للشرع بالنقص) غير صحيح ومردود عليهم من حيث العموم وإليك تفصيله:

أ - في ميدان أصول العبادات ومقوماتها الأساسية، لا يجوز فيها الزيادة على فعله ﷺ كما لا يجوز التقيص فمثلاً لا يجوز أن تصلي الصبح ثلاث ركعات ولا يجوز صلاة الظهر ثلاث ركعات، ولا يجوز زيادة ركوع في الصلاة ولا إنقاص سجود فيها، إلى غير ذلك من الفرائض والمقومات، وأما زوائد العبادات وكمالياتها وكذلك وسائلها، فيجوز فيها الزيادة على فعله ﷺ كما يجوز النقص وإن كانت الحالة التي فعلها ﷺ أفضل، ومثال ذلك: أن الرسول ﷺ كان يقرأ في الصلاة بعد الفاتحة منفرداً بالمتين وإماماً حوالي خمس عشرة آية فأكثر ونحن يجوز لنا أن نزيد في القراءة أثناء الصلاة منفردين على قراءته ﷺ كما يجوز لنا أن ننقص في القراءة عنها، لأن قراءة غير الفاتحة من كماليات الصلاة، وكذلك تسيحه ﷺ في الصلاة يجوز بالزيادة عليه أو النقصان عنه وإن كان المحافظة على فعله ﷺ أفضل ويؤيد قولنا هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد زاد عبد الله بن عمر على تلبية الرسول ﷺ كما زاد غيره من الصحابة أيضاً فيها ويؤيده أيضاً جمع عمر بن الخطاب الناس في صلاة التراويح على أبي بن كعب مع أنه ﷺ لم يجمعهم على أحد، ولمزيد من الإطلاع على زيادات الصحابة على أفعاله ﷺ في العبادات راجع نفس البحث من كتابي هذا حيث ذكرناها مع

سندها ودرجتها، وللإطلاع على البدعة وأنواعها وأحكامها راجع بحننها الخاص في كتابي هذا أيضاً، (فلا نعيد كتابتها دفعاً للتكرار ومنعاً للإطالة) حيث ترى أنه ليست كل بدعة ضلالة، كما يدعي الوهابيون، بل منها الواجب ومنها المكروه ومنها الحرام ومن ناحية وسائل العبادات أيضاً يجوز فيها الزيادة على فعله ﷺ، ما لم يكن نص أو مبدأ إسلامي يمنع ذلك فمثلاً كان ﷺ إذا أراد الصلاة توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى فلو جاء رجل وقال: أنا اغتسل ثم أتوضأ ثم أصلي، فقد زاد الغسل بدون موجب من جنابة وغيرها كما كان يفعل البخاري رحمه الله تعالى حيث كان يغتسل ويتوضأ ويصلي ركعتي الإستخارة قبل كتابة كل حديث من أحاديث صحيحه، فهل يجوز ذلك له؟ نقول له: يجوز ذلك ما لم يعتقد أن الغسل وسيلة مفروضة مع الوضوء لكل صلاة، و مثال آخر: لم يصلنا دليل عنه ﷺ أنه صلى على سجادة (السَّجَّاد العجمي وأمثاله اليوم)، ولم يرد إلينا دليل أنه ﷺ نهى عن الصلاة على السجاد العجمي، فهل يجوز لنا الصلاة عليه أم لا؟ نقول يجوز وإن لم يصل عليه ﷺ لأن عدم صلاته عليه لعدم وجوده في محيطه في عهده ﷺ وقلنا يجوزها بعد أن عرضناها على مفاهيم الإسلام فوجدناه موافقاً عليها، لأن الإسلام اشترط في مكان الصلاة الطهارة، فكل مكان أو شيء ظاهر تجوز الصلاة فيه أو عليه ما لم يكن مغصوباً أو قبراً أو مَرْبُضَ إبل أو حماماً أو كنيسة لأنه وردت نصوص خاصة في النهي عن الصلاة في هذه النواحي وإن كانت طاهرة.

ومثل ذلك المسبحة يجوز إستعمالها وإن لم يستعملها الرسول ﷺ، لأنها لم تكن موجودة في عهده، ولا يوجد في الإسلام نص أو مفهوم أو قاعدة تمنع من استعمالها.

الختام والترجيح: من خلال استعراضنا لأدلة أهل السنة والجماعة في استعمال مسبحة، وبناء على ردنا وتفنيدنا لفهم الوهابيين من أدلتهم على منع استعمالها نتوصل إلى الحقائق التالية:

١ - يجوز استعمال المسبحة في ضبط أعداد التسايح والأذكار والأوراد ولا تعارض بين استعمالها واستعماله ﷺ لأنامله لأنها غير موجودة في عهده واستعماله ﷺ لأصابعه لبيان أنها وسيلة من الوسائل وإن كان يجوز غيرها، ولذا لم ينكر ﷺ على المرأتين استعمال النوى والحصى، ويؤيد ذلك فعل الصحابة حيث استعملوا الحصى والنوى والعقد.

٢ - الأفضل استعمال الأنامل في عدد التسايح اقتداء بالرسول ولأن الأصابع وسيلة سهلة ومتيسرة لكل فرد، ولأن الأصابع تصاحب صاحبها في الحياة والقرى والآخرة، فتكون شاهدة له على تسيبته أما المسبحة فغالباً تفارقه عند الموت، ولا يقال هنا: وإن فارقت عند الموت، فإن الله تعالى يأتي بها لتشهد له يوم القيامة.

أقول: نعم يأتي بها الله ويستشهدها، ولكن ملازمة وسيلة الخير للإنسان بصورة دائمة، في القبر وفي مشاهد القيامة... أفضل من الوسيلة غير الملازمة دائماً، إلا إذا كانت أعداد التسيحات كبيرة فالسبحة أفضل، لسهولة استخدامها ولأنها لا تشغل الذاكرة عن ذكره كما يشغله العدد بالأنامل.

٣ - مع قولنا يجوز استعمال المسبحة (السبحة) ينبغي مراعاة الآداب التالية:

أ - ألا يبالغ في قيمة المسبحة ونوعيتها ووسائل تزيينها، لئلا يكون من المسرفين أو المبذرين أو يكون من المعجيين بمظاهرتهم، المتكبرين بزيهم.

ب - لا يجوز وضع الفضة والذهب عليها أو بينها للأدلة المحرمة استعمال الذهب والفضة على الرجال.

ج - يحمل المسبحة بيمينه ويسبح بيمينه، قياساً على تسيبته ﷺ بإصبع يمينه كما ورد عند أبي داود وغيره عن ابن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيبحة بيمينه)، لما ورد عنه ﷺ أنه كان يستعمل يمينه للنواحي الكريمة والحسنة الحميدة وشماله للمستفذرات والمكروهات.

د - ينبغي صون المسبحة عن المستقذرات، والنجاسات والأماكن المحترقة والمظاهر المهانة لأنها وسيلة تسييح، فينبغي صونها عن ذلك.

وفي النهاية إليك هذه الفائدة من استعمال المسبحة، كما ذكرها ابن كثير وغيره عن الجنيد إمام الصوفيين رحمه الله تعالى، قال ابن كثير: (ورأى بعضهم معه مسبحة فقال له: أنت مع شرفك تتخذ مسبحة؟ فقال: طريق وصلت به إلى الله لأفارقه) وروى القصة السيوطي في الحاوي بأطول من ذلك فراجعها وقال ابن كثير في ترجمة الجنيد الذي جاء عنه أنه قال عن المسبحة: إنها طريق وصوله إلى الله تعالى: (ولازم الجنيد التعبد، ففتح الله عليه بسبب ذلك علوماً كثيرة.. وكان ورده في كل يوم ثلاثمائة ركعة، وثلاثين ألف تسيحة، ومكث أربعين سنة لا يأوي إلى فراش، ففتح عليه من العلم النافع والعمل الصالح بأمور لم حصّل لغيره في زمانه، وكان يعرف جميع فنون العلم، وإذا أخذ فيها لم يكن له فيها وقفة ولاكوبة، حتى كان يقول في المسألة الواحدة وجوهاً كثيرة لم تخطر للعلماء ببال) البداية والنهاية لابن كثير جـ ١١ ص ١١٤.

وأما أقوال العلماء في استعمال المسبحة فإليك شيئاً منها:

١ - نقل ابن علان في شرحه أذكار النووي عن ابن حجر في شرح المشكاة قوله: (ويستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب استعمال - اتخاذ - السبحة وزعم أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يحضها للزينة أو الرياء أو اللعب.

٢ - ونقل ابن علان نفسه عن ابن الجوزي قوله: إن السبحة مستحبة لما في حديث صفة أنها كانت تسبح بنوى أو حصى، وقد أقرها النبي ﷺ على فعلها والسبحة في معناها، إذا لا يختلف الغرض على كونها منظومة أو منثورة.

٣ - قال ابن علان نفسه: وحاصل ذلك أن استعمالها (السبحة) في أعداد الأذكار الكثيرة، والتي يلهي الاشتغال (بعدها) عن التوجه للذكر، أفضل من العقد بالأنامل ونحوه...

أقول: وحيث أن الإسلام يندب إلى اليسر وحيث أنه ﷺ قال للمرأة التي تسبح بالنوى أو الحصى (ألا أحرّك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل) تظهر صحة كلام ابن علان هذا، إن استعمال السبحة في إعداد الأذكار الكثيرة أفضل من الأنامل، حيث استعمال السبحة أيسر وأسهل فيها من الأنامل ويفهم من قوله ﷺ للمرأة قولي: (سبحان الله عدد خلقه) إرشاد لها لعدد أكثر وحتى لا تشغل فكرها بعد الحصى عن التسبيح وهذا الانشغال بعيد في استعمال السبحة. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ج ١ ص ٢٥١-٢٥٢.

٤ - قال العلامة ابن عابدين في حاشيته المشهورة في الفقه الحنفي: (ولا بأس باتخاذ السبحة ودليل الجواز حديث سعد بن أبي وقاص (المتقدم) فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون الحديث إلا بضمّ النوى على خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن ننقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم). اهـ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٤٥٧.

٥ - قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار: (والحديثان الآخران - أي حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث صفية - يدلان على جواز التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة، لعدم الفارق - أي بين النوى والحصى وبين السبحة - لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار) ثم جعل يسرد آثاراً عن الصحابة والتابعين تشمل استعمالهم النوى أو الحصى أو عقد الخيوط في عددهم للتسبيحات ثم نقل عن السيوطي في كتابه

الحاوي قوله التالي: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد
الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروهاً. نيل الأوطار جـ ٢
ص ٣٥٣.

ومن أراد الإطلاع على مزيد من الأدلة على جواز استعمال السبحة في عد
الأذكار وضبط التسيبحات فليرجع إلى الكتب التالية:

- ١ - جزء السبحة للشيخ هلال الحفار.
- ٢ - المنحة في السبحة للإمام السيوطي، وهي موجودة ضمن كتابه الحاوي
للفتاوي.
- ٣ - إيقاد المصاييح لمشروعية اتخاذ المصاييح للشيخ محمد بن علان الصديقي.

﴿مسألة قضاء الفوائت من الصلاة﴾

خالف الوهابيون أيضاً أهل السنة والجماعة في مسألة قضاء الفوائت من الصلاة لمن تركها عمداً وإن كان الجميع متفقين على أنه يجب القضاء على من فاتته الصلاة بسبب نوم أو إغماء أو نسيان، وإنما الخلاف فيمن تركها عمداً هل عليه قضاء ما فاته أم لا؟ وكذلك الخلاف فيمن أدى صلاة نام عنها أو نسيها فهل أدؤه لها يكون قضاء أم حاضر أ؟ إليك مذهب كل منهما مع أدلته:

أ - ذهب الوهابيون إلى أنه: لا يجب على تارك الصلاة عمداً قضاؤها لأنهم اعتبروه كافراً بتركه الصلاة عمداً والكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاتته من الصلاة، وإنما يطالب عندهم تارك الصلاة عمداً بالتوبة والاستغفار والتصميم على أن لا يعود ثانية إلى تركها ولا شيء آخر عليه، قائلين التوبة تهدم ما كان قبلها، وإليك بعض أقوالهم في هذا الشأن:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية في مجلة التوعية الإسلامية، وفي ركن الفتاوى ص ٦١ من العدد الأول - السنة الثالثة تاريخ السبت ١٠ ذي القعدة (١٣٩٧) هـ.: (أما من تركها عمداً فهذا يكفر بذلك في أصح قولي العلماء لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف﴾ ولقول النبي ﷺ: "بين الرجل وبين الكفر (الشرك) ترك الصلاة" رواه مسلم في صحيحه وقوله عليه الصلاة والسلام: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وقوله ﷺ: "الإسلام يهدم ما كان قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها"، واستدلوا أيضاً بالإضافة إلى الأدلة التي ذكرها الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" رواه البخاري ومسلم عن أنس وقالوا: إن القضاء

شرطه الرسول ﷺ بالنسيان وفي الحديث الآخر بالنوم فإذا وجد الشرط وجد المشروط، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط أيضاً (أي إذا وجد النسيان أو النوم وجد القضاء، وإلا فلا)، وقالوا أيضاً: إن تارك الصلاة عمداً لا يسقط عنه الإثم بالقضاء إذن فلا فائدة منه. نقل الشوكاني عنهم في نيل الأوطار ج ٢ ص ٢٨.

ب - ذهب أهل السنة والجماعة (أتباع المذاهب الفقهية الأربعة) إلى وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً بصورة أكد من وجوبه على الناسي أو النائم واحتجوا بالأدلة التالية:

١ - عموم قوله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضي"، وقالوا: إن الصلاة المتروكة دين لله تعالى في ذمة تاركها عمداً فعليه قضاء هذا الدين لأن دين الله تعالى ألزم الديون وأكدها في طلب القضاء، ولا يقال: كلام الرسول ﷺ هذا في الحج فقط، لأنه عام ويبقى على عمومته حتى يقوم دليل التخصيص ولا يوجد دليل على تخصيص هذه القاعدة العامة، وقد ورد قوله ﷺ هذا أيضاً لمن سأله عن صوم أمه، مما يدل على العموم.

٢ - قاسوا تارك الصلاة عمداً على تارك الحج والمفطر في رمضان عمداً فقد صح عنه ﷺ أنه قال لمن أفطر عامداً في رمضان بالجماع، و بعد أن عدّ له أنواع الكفارات قال له: وصم يوماً مكانه، كما أخرجها عنه ﷺ أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة، وصح عنه ﷺ أنه قال لمن سأله: إن أمي أدركها الحج ولم تحج أفأحج عنها؟ - وفي رواية أينفعها ذلك إن حججت عنها؟ - قال ﷺ: "أرأيت إن كان على أمك دين فقضيته أينفعها ذلك؟ قالت نعم، قال ﷺ فدين الله أحق بالقضاء" وفي رواية بالأداء. أخرج الشيخان وغيرهما، وقالوا: طالما وجب القضاء على تارك الحج عمداً، وكذلك على المفطر في رمضان عمداً، فيجب القضاء على تارك الصلاة عمداً أيضاً لأن الصلاة والحج والصوم عبادات فيقاس بعضها على بعض، وإن قيل: الحج

عبادة مالية وبدنية والصلاة عبادة بدنية، فلا يقاسان على بعضهما نقول: إن الصوم عبادة بدنية كالصلاة فيقاسان على بعضهما.

٣ - قال القائلون بوجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً أيضاً: طالما أن الرسول ﷺ أوجب على الناسي أو النائم قضاء الصلاة، مع أنهما تركاها بعذر، فالقول بوجوب قضائهما على من تركها عمداً أو جوب وحيث أن الرسول ﷺ قال للناسي والنائم عنها "لا كفارة لها إلا ذلك" مع أنهما معذوران، تبين أن غير المعذور هو التارك عمداً أولى بتلك الكفارة، لأن الناسي والنائم غير مؤاخذين بتقصيرهما لقوله ﷺ: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان..." ولقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يصحو وعن النائم حتى يستيقظ".

فإذا كان النائم والناسي غير مؤاخذين ومع ذلك هما مطالبان بالقضاء، ولا كفارة لتقصيرهما في أدائها إلا قضاؤها فإن العامد المؤاخذ بعمره أولى بالقضاء وأولى بتلك الكفارة الوحيدة لتك الصلاة، ألا وهي قضاؤها.

٤ - استدلوا بعموم قوله ﷺ: "لا كفارة لها إلا ذلك" قالوا أي لا كفارة لتك الصلاة عمداً أو نسياناً أو نوماً إلا قضاؤها. لأن كلامه ﷺ هذا عام فيبقى على عمومه، ولادليل على تخصيص هذا العموم.

المنافشة: رغم كون أدلة أهل السنة والجماعة "القائلين بوجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً" قياسية إلا أنها في صلب الموضوع المتنازع عليه، وهي تدل دلالة واضحة، وتبرهن بصورة جلية، على وجوب القضاء بالأولوية بناء على الأدلة الموجبة للقضاء على الناسي والنائم.

- أما أدلة الوهابيين وغيرهم ممن قالوا: لا يجب على تارك الصلاة عمداً قضاء فإنها وإن كانت نصوصاً إلا أنها لاتتعلق بالموضوع المتنازع عليه. وإليك توضيح لذلك.

١ - إن قولهم: "أما من تركها عمداً فهذا يَكْفُر" غير مسلم به، وإن صح بعض إطلاقاته على من تركها عمداً منكرًا لفرضيتها، فلا يصح إطلاقه على عمومته في حق جميع من تركها عمداً وذلك كمن تركها تكاسلاً مع اعتقاده بفرضيتها عليه. وقد ذهب الجماهير من فقهاء السلف والخلف، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه: إلى أن تارك الصلاة عمداً تكاسلاً مع اعتقاده بوجوبها، لا يكفر بل يفسق. واستدلوا بأدلة عديدة منها: ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"، رواه البخاري ومسلم وغيرهما. و ما رواه أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو رديفه: "ما من عبد يشهد إن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" متفق عليه.

٢ - استدلالهم على تكفير تارك الصلاة عمداً، بظاهر قوله ﷺ: "بين الرجل والكفر ترك الصلاة" وبظاهر قوله ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر". غير مسلم به أيضاً. لأن جماهير الفقهاء من السلف والخلف ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليه، حملوا ظاهر هذين الحديثين على من تركها عناداً جاحداً لوجوبها، ومنهم من حمل لفظ الكفر الوارد فيهما على كفر النعمة أو على الكفر اللغوي لا الشرعي.

وقد عارض ظاهر هذين الحديثين أحاديث صحيحة عديدة منها قوله ﷺ: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق. أدخله الله الجنة على ما كان من العمل". رواه البخاري ومسلم. فالحديث دل على أن من شهد ذلك من أهل الجنة ولم يذكر بينها الصلاة مع أن الكافر لا يدخل الجنة قطعياً، فدل على أن تارك الصلاة عمداً تكاسلاً غير كافر ومثله ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضاً عنه ﷺ: "ما من عبد

شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار" فلم يذكر فيه الصلاة، مما يدل على أن المتشهد محرم على النار وإن لم يصل، والكافر مخلد في النار، لا يخرج منها، فدل على أن تارك الصلاة غير كافر.

وقد وردت أحاديث تدل في ظاهرها، على كفر مرتكب بعض المعاصي مثل قوله ﷺ: "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" متفق عليه، وقوله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" متفق عليه و لم يقل بتكفير المدعي إلى غير أبيه أو تكفير مقاتل المسلم، أحد من العلماء سلفاً ولا خلفاً، إلا أهل الظاهر والخوارج وإنما قال الجمهور أن الكفر هنا محمول على المستحل ذلك المعاند لأحكام الله تعالى وبعضهم حمّله على الكفر اللغوي، مما يتعين حمل ظواهر هذه الأحاديث ومنها أحاديث تارك الصلاة عمداً، على الكفر اللغوي الذي هو كفر النعمة، أو حملها على من فعل هذه الأمور مستحلاً لها، منكرًا لتحريم الإسلام لها، فهو هنا معاند للإسلام، منكر لنصوصه وشريعته، فيكون من الكفار قطعاً بالإجماع.

٣- استدلالهم على عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وبقوله ﷺ: "الإسلام يهدم ما قبله" استدلال غير صحيح لأنه استدلال في غير موضعه، وحشر للأدلة في غير محلها، لأن الآية موجهة للكفار، وتارك الصلاة عمداً لانوافق على تكفيره مطلقاً كما قدمنا قول جماهير فقهاء السلف والخلف. كما أن الآية تدل على غفران الذنوب والخطايا، ولا تدل على عدم وجوب قضاء الصلاة لتاركها عمداً. وغفران الذنوب والخطايا لا يستلزم ترك القضاء، ألم تر أن الناسي والنائم عن الصلاة غير آثم لأنه معذور ومع ذلك أوجب عليه الرسول ﷺ القضاء بقوله: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك". واستدلالهم بالحديث كاستدلالهم بالآية في غير محله، لأنه موجه إلى الكفار ترغيباً لهم للدخول في الإسلام، ولا يشمل تارك الصلاة عمداً.

٤- استدلالهم بأحاديث الناسي والنائم، وقولهم: إن الرسول ﷺ شرط القضاء بوجود النسيان أو النوم، فإذا وجد الشرط وجد المشروط. قول غير صحيح، واستدلالهم بمفهوم المخالفة وهو مردود عند جمهور الأصوليين وإن ورود أحاديث توجب القضاء على النائم والناسي، لا يعني عدم وجوب القضاء على العامد عند علماء الأصول. ولا يقال هنا: لو كان القضاء واجباً على العامد، لوردت فيه أحاديث كما وردت في النائم والناسي. لأن النسيان والنوم عن الصلاة وجد في عهده ﷺ فقال في وجوب قضائها على الناسي والنائم أحاديث.

أما ترك الصلاة عمداً فلم يقع و لم يوجد في عهده ﷺ فلم يقل فيه أحاديث فيستخرج حكمه بالقياس والاستنباط، وهذا ما فعله القائلون بوجوب القضاء على العامد: حيث قاسوه على تارك الحج عمداً وعلى تارك الصيام عمداً في رمضان وقاسوه على مانع الزكاة عمداً أيضاً حيث وردت أحاديث صحيحة بوجوب القضاء على هؤلاء وكذلك استنبطوا: وجوب القضاء على العامد في ترك الصلاة من مقارنته مع الناسي والنائم. حيث قالوا: إن الصلاة حق الله على العبد، وهذا الحق يصير دَيْناً في ذمته عند عدم أدائه في وقته، وإذا كان الناسي والنائم مطالب بأداء هذا الحق مع عذره وعدم تقصيره، فإن العامد المقصر المذنب والذي لا عذر له مطالبته بأدائه قضاءً أكذ وألزم.

٥- قولهم: إن تارك الصلاة عمداً لا يسقط عنه الإثم بالقضاء إذن فلا فائدة منه. غير صحيح للأمر التالية:

أ- إن سلمنا جدلاً بقولهم إن تارك الصلاة عمداً كفراً حقيقياً فإنه إذ يتوب ويبدأ بالقضاء ويحافظ على الصلاة الحاضرة يكون مسلماً بالإجماع، وإذا صار مسلماً بعد محافظته على الصلاة ألا يغفر ذنبه بترك الصلاة مع الذنوب التي يغفرها إسلامه لقوله ﷺ: "الإسلام يجب، أو يهدم ما قبله".

أي يزيل ويغفر جميع الذنوب السابقة؟ اللهم نعم. إذن فتم تقولون: لا يسقط عنه الإثم بالقضاء؟ فإذا كان إقراركم و بدلالة الحديث تغفر ذنوبه بمجرد عودته إلى الصلاة؟ فلماذا لا تغفر له إن عاد إلى الصلاة وأدى قضاء ما فاته أيضاً؟ هل هذا إلا تحكم ونسب للإسلام ما ليس منه.

ب - قولهم: لا يسقط عنه الإثم بالقضاء.. معارض لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ومعارض لقوله أيضاً ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وترك الصلاة عمداً ليست شركاً. ومعارض لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. فإذا كان ذنب الكفر يغفر بالإسلام، فذنب ترك الصلاة عمداً بالعودة إليها وقضائها أول.

ج - قولهم: إذن لا فائدة منه /أي القضاء/. مردود فأبي فائدة أعظم من الصلاة، وما فيها من تكبير وتوحيد وتسبيح وقراءة قرآن ودعاء وصلاة على النبي وتسليم على المؤمنين الصالحين ودعاء لهم حيث ورد في ثواب ذلك، وفوائده الكثيرة من العديد من الأحاديث الصحيحة. لاشك لا شيء أعظم فائدة من الصلاة وما فيها ولا شك أن قول الوهابيين /لا فائدة من القضاء/ غير صحيح ومردود عليهم.

- وبذلك يتضح خطأ مذهب الوهابيين القائلين: بعدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً.

- ويظهر عدم وجود مستند لهم في الأدلة والنصوص التي أوردوها.

الخاتمة: وفي الختام وبعد تفنيد آراء القائلين بعدم وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً، وبعد بيان أن الأدلة التي يستدلون بها، لا علاقة لها بموضوع النزاع، نقرر النواحي التالية:

١- يجب قضاء الصلاة، على تاركها عمداً، سواء قلنا بتكفيره حقاً بتركه الصلاة عمداً، أو قلنا بتفسيقه كما يقول الجمهور. وذلك بناء على عموم قوله ﷺ: "وَدَيْنَ اللَّهِ

أحق أن يُقضى " أو عموم قوله "لا كفارة لها إلا ذلك" و بناء على قياسه على الناسي والنائم قياساً أولياً جلياً. واستناداً إلى النصوص التي تدل على مطالبة الكفار بالصلاة الفاتية وتدل على عقابهم لتركهم الصلاة وارتكابهم المعاصي، بالإضافة إلى كفرهم وعدم إيمانهم. ومنها قوله تعالى على لسان أهل النار: ﴿ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين﴾.

وقوله ﷺ: " من أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ". أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود.

٢- الصلاة حق لله تعالى على عباده كسائر الفرائض، ولا تتم توبة تاركها، إلا بأدائه هذا الحق لله تعالى.

٣- قضاء الصلاة من قبل تاركها عمداً، والذي هو شرط من شروط قبوله توبته، يستفيد منه من يقضي ما يلي:

أ - أداء الصلوات الفاتية، ووفاء دين الله من الصلاة عليه.
ب - ثواب عظيم /إن شاء الله تعالى/ للتكبير والتسبيح والقرآن والدعاء والصلاة على النبي ﷺ الموجودة في الصلاة.

٤- إن أداء الصلاة الفاتية يسمى (قضاء)، كما فعلها في وقتها (أداء أو حاضراً) ويسمى تكرار صلاتها في وقتها لسبب شرعي (إعادة) عند علماء الاصول.

فقد نقل الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه / الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٥١ - ٥٢ عن روضه الناظر لابن قدامة، والمستصفي للغزالي والأحكام للأمدى وشرح العَضُد وشرح الأسنوي وفواتح الرحموت وغيرها ما يلي: (الأداء فعل الواجب في الوقت المُقدَّر له شرعاً. و الإعادة: فعله ثانية في الوقت. والقضاء: فعله بعد الوقت. والوقت هو الزمن المُقدَّر له شرعاً موسعاً أو مضيقاً).

٥- إن رواتب الفرائض تُقضى أيضاً: بدليل ما ورد عنه ﷺ في قصه نومهم عن صلاة الفجر قال أبو قتادة، ثم أذن بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة (الصبح) فصنع كما كان يصنع كل يوم " أخرجه أحمد ومسلم حيث دل الحديث على أنه ﷺ قضى ركعتي سنة الصبح القبليّة ثم صلى الفرض. ولا يوجد دليل يخصص سنة الصبح دون غيرها. وإن قضاء رواتب الفرائض الفائتة مندوب وليس فرضاً كما في الفرائض.

وبدليل ما ورد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن و بدليل ما روت أم سلمه قالت: سمعت النبي ﷺ ينهي عن الصلاة بعد العصر، ثم رأيته يصليهما... فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. أخرجه البخاري ومسلم.

ثم إن رواتب الفرائض تقضى سواء كانت الفريضة فائتة أم لا ووقت راتبة الفرائض القبليّة قبل الصلاة ووقت البعدية بعدها. وإن فات وقت البعدية بأن خرج وقت فريضة، ولم تصلّ فيه صليت قضاءً أيضاً. وإذا لم تصل الراتبة القبليّة في وقتها قبل الفريضة، تصلى بعد الراتبة البعدية، كما جاء فعله ﷺ في حديث عائشة السابق عند ابن ماجه وتكون قضاء هذا عند الحنفية أما الشافعية فتكون أداء مادام الوقت باقياً اهـ. لأنها صليت في غير وقتها.

٦- إذا فاتت عدة فرائض تقضى مرتبة كترتيبها في الوقت، الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء وإذا صليت تقدم على الفريضة الحاضرة صاحبة الوقت ما لم يخش فوات وقتها. وذلك بدليل: ما رواه أبو سعيد الخدري قال: حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفيينا.. فدعا رسول الله ﷺ بلائاً

فأقام الظهر فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر و صلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلها كذلك. أخرجه أحمد و النسائي باسناد صحيح، وأخرج الترمذي مثله.

وإن قضاء الفريضة يندب له أذان إذا لم يسمع المصلي أذاناً في الموضع الذي يصلي فيه. ويكفي أذان واحد لعدة فوائت. كما تندب إقامة لكل فريضة استناداً إلى الحديث السابق.

٧- إذا فات الوتر يقضى: بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا ذكره". أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجه و الحاكم و صححه، و صححه العراقي أيضاً.

٨- قيام الليل إذا فات على صاحبه يندب قضاؤه و ذلك بدليل ما أخرجه مسلم و الترمذي و النسائي عن عائشة: أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

٩- يجهر المصلي قضاءً، في الصلاة الجهرية. صلاها بالليل أو النهار، ويسر في السرية صلاها بالليل أو بالنهار و ذلك بدليل قول أبي سعيد الخدري في قضاؤه ﷺ الظهر و العصر: فصلها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها.

و بدليل قول أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر: ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. حيث أفاد قولاهما (كما كان يصلها)، (كما كان يصنع) المشابهة التامة، ومنها الجهر في الجهرية و السر في السرية.

عند الشافعية القضاء على حسب الوقت فيجهر ليلاً ولو ظهرراً أو عصرراً و يُسرُّ نهاراً ولو صباحاً أو مغرباً اهـ.

﴿مسألة كيفية أداء الحج﴾

لقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في كيفية أداء الحج، وأيهما أفضل، وسبب اختلافهم تنوع الروايات عن الصحابة وتعددتها في النقل عنه ﷺ والتي نشأ عنها اختلاف الصحابة والتابعين أيضاً في الكيفيات وفضلها إلا أنهم اتفقوا على أنه توجد ثلاث حالات لأدائه وأن أياً من هذه الثلاث جائزة/الأفراد - التمتع القران/ ثم اختلفوا في الافضل، إلا أن الوهابيين اتخذوا موقفاً وسلكوا مذهباً متميزاً عن المذاهب القديمة، وكانت بداية سلوكهم هذا على عهد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: ولذلك رأينا أفراد مذهبهم، وإيضاح موقفهم، ببيان أدلتهم.

أ- مذهب الوهابيين في كيفية أداء الحج: يمكن تلخيص مذهبهم بناء على ما جاء في النشرة التي اصدروها باسم محمود مهدي استانبولي وبعنوان نداء!... إلى علماء المسلمين ومثقفهم عامة، وإلى علماء المملكة السعودية ومثقفها خاصة. هل نسخ حج التمتع غيره؟ وبناء على المناقشات التي جرت بيني وبين بعض اتباعهم في موسم حج عام /١٣٩٧هـ/ وبناء على ما جاء في كتاب مناسك الحج للشيخ ناصر الدين الألباني بالنقاط التالية:

- ١- أن الرسول ﷺ حج قارناً: لأنه ساق الهدى معه من المدينة المنورة.
- ٢- إن حج التمتع فيه نسخ غيره من حج القران وحج الأفراد وذلك لأنه قال ﷺ في الشوط السابع من السعي: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة". رواه مسلم في صحيحه عن جابر ص ٢ من نداء استانبولي.
- ٣- إن الرسول ﷺ أمر بنسخ الحج إلى العمرة وقد روى عنه ذلك أربعة عشر صحابياً من أصحابه في أحاديث صحيحة.

٤- إن أداء العمرة بعد حج الافراد ومن /التنعيم/ بدعة /منكرة/ لا تجوز إلا للنساء الحيض: ص ٩ من نداء الاستانبولي.

٥- قالوا: وكم سبب حج الأفراد والقران من بئلة بين صفوف الحجاج، مما أدى إلى بطلان حج الكثيرين ورجوعهم إلى بلادهم خاسرين آسفين، نتيجة الغفلة عن بعض أركان الحج بسبب القول بتنويع الحج ص ١٤ من نداء الاستانبولي.

٦- قالوا: إن فريضة الحج هي على الفور، كما يقول الرسول ﷺ لا على التراخي كما يقول بعض الفقهاء خطأ ص ١٤ من نداء الاستانبولي.

٧- قالوا: وإنا لندعوا أن يشترك النساء في محاضرات التوعية، كما كان الامر في عهد النبوة. واستدلوا بحديث لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد. وقالوا: لا يقصد من الحديث الصلاة.. إنما الغاية تثقيفهن وتوعيتهن.

٨- قالوا: ولو فرضنا جدلاً بأن حج القران والافراد لم ينسخا، بل يفضل حج المتمتع عليهما كما يقول كثير من العلماء وفي مقدمتهم الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فعلى العلماء أن يحضوا المسلمين عليه. ص ١٦ من نداء الاستانبولي.

ب - مذاهب الفقهاء عدا الوهابيين - في كيفية أداء الحج: لقد ذهب فقهاء الامصار من التابعين والأئمة المجتهدين وقبلهم الصحابة إلى جواز الحج وفق أي من الكيفيات التالية:

- ١- الافراد: وهو الاحرام بالحج وحده وبعد الفراغ من أعمال الحج يحرم بالعمرة.
- ٢- القران: وهو الاحرام بالحج والعمرة معاً، ويقوم بأعمال الحج عنهما ويكفيه.
- ٣- المتمتع: وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحج والقيام بأعمالها وبعد الانتهاء منها يحرم بالحج في نفس السنة. سواء كان إحرامه بالحج بعدها مباشرة أو بعد مدة من نفس السنة.

ولقد اتفق الجميع على جواز هذه الكيفيات الثلاث، وأياً منها أداها الحاج اجزأته. حتى إن الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم قد حكى الاجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وقد استدل هؤلاء الفقهاء على جواز هذه الكيفيات الثلاث بالأدلة التالية:

١- أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يهملَّ بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهملَّ بحج فليهلَّ، ومن أراد أن يهملَّ بعمرة فليهلَّ" قالت وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وأهلَّ به ناس معه وناس بالعمرة والحج، وأهلَّ بالعمرة، وكنتُ فيمن أهل بعمرة. (ومعنى أهلَّ: نوى الحج أو العمرة وقال: لبيك اللهم لبيك..).

٢- أفعال الصحابة ورواياتهم عن الرسول ﷺ قولاً وعملاً والتي دلت بوضوح على جواز أي من هذه الكيفيات الثلاث، وقالوا: إن أصحابه ﷺ قد وافقوه في حجه، وشاهدوا أعماله، وسمعوا أقواله، فهم أعلم الناس بها وقد صحت بصورة عامة كل من هذه الكيفيات الثلاث عنهم.

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أي من الكيفيات الثلاث أفضل، وكان اختلافهم في أفضلها تبعاً لاختلاف الصحابة والتابعين فيها على الشكل التالي:

١- ذهب بعض الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحق بن راهويه وبعض الشافعية إلى أن القرآن أفضل وقد احتج القائلون بأن القرآن أفضل، بأدلة منها:

إن الله اختاره لنبيه ﷺ وقد فعله ﷺ والرسول ﷺ يفعل الأفضل و منها قوله ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

٢- ذهب بعض الصحابة والتابعين ومالك وأحمد وبعض الامامية إلى أن التمتع أفضل، واحتج القائلون: بأن التمتع أفضل بقوله ﷺ: "لو استقبلت من امرئ ما

استدبرت ما سقت الهدي ولجلعتها عمرة". وقالوا: إن الرسول ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل.

٣- ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وبعض أهل البيت إلى أن الإفراد أفضل واحتج القائلون: بأن الإفراد أفضل بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من عائشة قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه.

وبفعل الخلفاء الراشدين، فقد افردوا الحج وواظبوا على إفراده فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه وقالوا: إن الإفراد لا يجب فيه دم بالجماع وذلك لكمالته، أما التمتع والقران ففيهما دم جبران لنقص فوات الميقات، ومالا جبران فيه أكمل وأفضل. وقالوا أيضاً: إن الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة، في حين كره بعضهم التمتع مثل عمر وعثمان وغيرهما، وكره بعضهم القران أيضاً.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء. إن الانواع الثلاثة هذه في الفضل سواء، قال ابن حجر في الفتح هو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابو يوسف: القران والتمتع سواء في الفضل وهما أفضل من الافراد.

المناقشة: بعد بيان مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وفقهائهم في كيفية أداء الحج، وأي منها أفضل، تنتقل إلى مناقشة آراء الوهابيين المخالفة لآراء أهل السنة والجماعة في هذا الشأن فنقول:

١- إن قولهم على لسان محمود مهدي استانبولي: أن الرسول ﷺ حج قارناً، لأنه ساق الهدي معه من المدينة المنورة. غير مُسلّم وفيه خلاف بين الصحابة أنفسهم، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر أنه ﷺ حج تمتعاً وليس قارناً، وروي أنه ﷺ حج مفرداً أيضاً. وروي البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن عائشة وابن عمر وابن عباس أنه ﷺ حج مفرداً. وكذلك قولهم معارض بما روته عائشة قالت: وأهل الرسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس

بالعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة. رواه البخاري ومسلم فقد دل على أنه ﷺ أهل بالحج مفرداً. وليس قارناً كما يقول الوهابيين، ومعارض بما عند مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ أهل بالحج مفرداً.

وسوقه ﷺ الهدى معه من المدينة لا يدل على القرآن لأن المفرد يندب له أن يهدي أيضاً.

٢- قولهم: إن حج التمتع نسخ غيره من حج القرآن وحج الأفراد، مستدلين بقوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة".

كلامهم بالنسخ غير صحيح، واستدلّاهم غير مُسلم به لأنه في غير محله، فادعاهم النسخ يحتاج إلى دليل، ولا يوجد على النسخ دليل فيما نعلم، ومن ادعاه طولب بالدليل، وادعاهم هذا معارض بقوله ﷺ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عباس حيث دل الحديث على القرآن وأنه باقٍ إلى يوم القيامة، فأين النسخ إذن؟ واستدلّاهم بالحديث غير مُسلم به، لأن الحديث يدل على معنيين هما:

أ- أن الرسول ﷺ إن جاء في المستقبل إلى الحج لن يسوق الهدى معه وسوف يحرم بالعمرة أولاً ثم بالحج.

ب- أنه ﷺ إن بقي على قيد الحياة وجاء إلى الحج لن يسوق الهدى وسوف يحرم بالعمرة فقط دون الحج، حيث إنه حج هذا العام، ومما يؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: "لم أسق الهدى" فلو كان ﷺ يريد أنه سيحرم بالعمرة ثم بالحج تمتعاً لما قال: "لم أسق الهدى" لأن الهدى مطلوب من التمتع بدليل قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. فتعين أنه ﷺ بقوله: "لو استقبلت.." أنه سيحرم بالعمرة فقط لأن العمرة لا تحتاج إلى هدى، وعلى كلا المعنيين لحديث: "لو استقبلت من أمري..." لا دليل لهم فيهما على نسخ حج التمتع للقرآن والأفراد.

٣- قولهم: إن الرسول ﷺ: أمر بفسخ الحج إلى العمرة وقد روى عنه ذلك أربعة عشر صحابياً. فيه نزاع بين الصحابة والفقهاء على النحو التالي:

أ - ذهب أربعة عشر صحابياً منهم جابر وابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم وأحمد وبعض أهل الظاهر: إلى أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد واستدلوا بأدلة منها: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراحاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا منى أهلنا بالحج. ومذهب هؤلاء جواز الفسخ وليس وجوبه كما يقوله الوهابيون. وحمل قوله /أمرنا/ على الجواز بقريته أنه ﷺ لم يأمر من ساق الهدى بالفسخ، كما أنه ﷺ لم يفسخ حجه إلى العمرة، فتعين أن أمره ﷺ للجواز وليس للوجوب. ولو كان الفسخ واجباً لفعله ﷺ وجميع من معه ومما يدل على الجواز قوله ﷺ "من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى" رواه أحمد ورجال الصحيح كما في مجمع الزوائد.

ب - ذهب بعض الصحابة منهم أبو ذر وبلال بن الحارث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف كما قال النووي: إلا أن فسخ الحج بالعمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة ولا يجوز بعدها. وقالوا: إنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بما يلي:

١- عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل لنا خاصة" رواه الخمسة إلا الترمذي بإسناد صحيح، ولا يضرب به قول أحمد عن الحارث بن بلال: لا يعرف هذا الرجل. ولا قول المنذري يشبه المجهول لأن الحافظ ابن حجر قال عنه: من ثقات التابعين. ولا تضرب به محاولات ابن القيم رده لأنها آراء ولا قيمة لها بعد ثبوت الحديث.

٢- عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة. أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص الفسخ بالصحابة.

ورغم كون أحاديث جواز الفسخ أكثر إلا أنها عامة، أما الاحاديث التي استدلت بها الجمهور على أن الفسخ جاز للصحابة في ذلك العام فهي خاصة في دلالتها فيحمل العام على الخاص أو يقدم الخاص على العام في العمل كما في علم الأصول، و بذلك يترجح مذهب الجمهور و هو أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة في ذلك العام ولا يجوز لغيرهم.

٤ - قولهم إن أداء العمرة بعد حج الأفراد من التنعيم، بدعة منكورة لا تجوز إلا للنساء الحيض. معارض ومردود بقوله ﷺ في شأن عائشة عندما حاضت: "فأذهب يا عبد الرحمن (أخوها) فأعمرها من التنعيم" رواه البخاري ومسلم ولا يقال: إن هذا خاص بالنساء الحيض، لأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم كما عند علماء الأصول. ولذا قال الشوكاني: وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحِلِّ، قال المحب الطبري: لأعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٣١. وأدنى الحِلِّ هو التنعيم: حتى إن الطحاوي نقل عن جماعة من العلماء قولهم: إنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم. ولا ينبغي مجاوزته، كما لا ينبغي مجاوزة مواقيت الحج، كما نقل الطحاوي عن آخرين قولهم: ميقات العمرة الحِلِّ، وإنما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لأنه أقرب الحِلِّ إلى مكة، ونقل الطحاوي عن عائشة قولها: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه.

وقال: فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك. راجع نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٣٣٤. و بذلك ترى أن جميع العلماء قالوا بجواز العمرة من التنعيم لمن كان في مكة، و إن كان بعضهم أوجب إحرام العمرة من التنعيم كما قال الطحاوي، يتضح

من ذلك أن قول الوهابيين (أداء العمرة... من التنعيم بدعة منكورة) غير صحيح ومخالف لما عليه جميع العلماء كما صرح بذلك المحب الطبري بقوله: لأعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. وكما أفاده كلام الطحاوي: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر ﷺ عائشة بالاحرام من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة. وكما أفاده نقله عن العلماء.

٥ - قولهم: وكم سبب حج الأفراد والقران من بليلة بين صفوف الحجاج مما أدى إلى بطلان حج الكثيرين ورجوعهم إلى بلادهم خاسرين آسفين، نتيجة الغفلة عن بعض أركان الحج بسبب القول بتنويع الحج.

قولهم هذا يحتاج إلى إيضاح أكثر لذا نقول لهم:

هل البليلة الناشئة بين صفوف الحجاج، سببها تنويع الحج أم سببها عدم معرفة الحجاج بمناسك الحج؟ فإن قالوا: سببها تنويع الحج فقط، نقول لهم: إن رسول الله ﷺ الذي قال: "خذوا عني مناسككم"، هو الذي علم الناس ثلاث كيفية لأداء الحج وذلك كما روت عنه عائشة وعمران بن حصين و ابن عباس وعلي وعمر وأبو بكر وغيرهم كلهم رووا مثل ما روت عائشة أو بمعناه حيث قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة (قارناً) فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج (إفراداً) فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة (تمتعاً) فليهل..." الحديث، أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم فهل كان ﷺ يعلم الناس ما يسبب البليلة في ركن من أركان دينهم؟ أترك الجواب للوهابيين، فإن قالوا: علمهم الرسول ﷺ هذه الأنواع الثلاث ثم نسخ القرآن والأفراد بالتمتع.

أقول: دعوى النسخ مردودة وغير صحيحة، ولم يقل بها إلا أنتم، وأنتم تقولونها بلا دليل. ولو كان تم نسخ لعلمه الصحابة وأتباعهم، ولم يبق خافياً عليهم إلى وقتكم هذا حيث كشفتموه بلا برهان ودعوتهم الناس إليه بلا سند ديني إلا اتباع الأهواء، وسيراً وراء الآراء في مقابلة النصوص الصحيحة.

وانتم قلمتم: إن سبب البلبلة بين صفوف الحجاج هو جهلهم بمناسك الحج نقول إن جهلهم بالمناسك يتطلب منهم أن يتعلموا، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ ويتطلب من العلماء أن يعلموهم، ولا يتطلب أن ننسخ أحكاماً للحج شرعها الله ورسوله، وفعلها أصحابه والسلف الصالح.

ونقول: وجهل الناس بأمر الإسلام لايجوز أن يحملنا إلى حذف أو اختصار شريعته، فإن فعلنا نكون كأهل التوراة والإنجيل، الذين حرّفوا وبدّلوا، وزادوا وأنقصوا في دينهم، تبعاً للأهواء، وإرضاء للناس، وبدلاً من دعوتكم لاختصار كفيات الحج الواردة عنه ﷺ وعن أصحابه وصرفكم الأوقات والأزمان، وبذلكم الجهود والقدرات في سبيل حذف مناسك من الحج بدل ذلك (وهو ضار بالإسلام والمسلمين) ابذلوا هذه القدرات والجهود، وتلك الأموال والأزمان، في تعليم الناس مناسك الحج، الواردة عن الرسول ﷺ حتى يندفع عنهم الجهل، وتزول البلبلة التي تزعمونها، لأنه إذا تعلموها أدوها بيسر وسهولة، كما أداها الصحابة، فقد علمهم ﷺ الكفيات الثلاث، فمنهم من تمتع ومنهم من قرن ومنهم من أفرد، دون بلبلة ودون غفلة عن أركان الحج، ولم يبطل حجهم، ولم يرجعوا إلى بلادهم خاسرين بسبب القول بتنويع الحج، وإيكم ماتقوله عائشة قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج - منفرداً - وأهل به الناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج - قراناً -، وأهل ناس بعمرة - تمتعاً - وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، والبلبلة في صفوف الحجاج، وغفلتكم عن بعض الأركان، سببه جهلهم بمناسك الحج وليس تنويع الحج.

والجهل يزال بالتعلم ولا يزال باختصار المناسك، وحذف الشرائع، أصلحك الله وأراكم طريق الصواب.

وينبغي الملاحظة إلى أن الفقهاء لا يوجبون على الناس الذهابين إلى الحج تعلم كفيات الحج الثلاث، ولا يوجبون عليهم أداءها ثلاثتها، وإنما يقولون لهم: أيّاً من هذه

الكيفيات الثلاث أديتموها كان حجكم مقبولاً إن شاء الله، فما على الحاج إلا تعلم واحدة منها؛ وأداؤها كما تعلمها وهذا في غاية اليسر والسهولة، لأن الفقهاء يخبرون (بناء على تخيير الرسول ﷺ أصحابه) الحجاج بين واحدة من هذه الكيفيات الثلاث، ولا يجبرونهم على التزام واحدة منها وترك الباقي كما يقول الوهابيون، وفي هذا التخيير من اليسر والسهولة مافيه: وهذا اليسر و تلك السهولة نابعة من يسر الاسلام على لسان نبيه ﷺ: "إن هذا الدين يسر" ونابعة من أنه ﷺ لا يختار إلا اليسر (ماخير ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما) فلا يسر في مخالفته، ولا سهولة إلا في اتباعه.

٦ - قولهم: إن فريضة الحج على الفور كما يقول ﷺ لاعلى التراخي كما يقول بعض الفقهاء خطأ.

أقول: كلامهم هذا غير مسلم به عموماً، وأما قولهم: كما يقول بعض العلماء خطأ، فغير صحيح بل كلامهم هو الخطأ وبالرغم من كوني ممن يرون أن فريضة الحج على الفور، ولكني لأقول: إن من يقول: إن الحج على التراخي مخطئ، وذلك لأن القائلين بالتراخي لهم أدلة صحيحة، تجعل المتروكي يحجم عن تخطئتهم، وإليك مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

أ - مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم إلى أن فريضة الحج على الفور لمن استطاع، ولم يمنعه عذر من الأعذار الشرعية واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: " تعجلوا إلى الحج (يعني الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " رواه أحمد وقد رمز السيوطي في جامعه الصغير إلى ضعفه، كما أشار المنذري في ترغيبه إلى ضعفه الشديد. راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٣ ص ٢٥٠ والترغيب والترهيب للمنذري ج٢ ص ١٦٨.

٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة" رواه أحمد وابن ماجه.

وفي سننه اسماعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل ضعيف الحفظ، قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات.

٣ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يحبس مرضه أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً" رواه سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبو يعلى والبيهقي ولفظ أحمد "من كان ذا يسار فمات ولم يحج" ثم ذكره كما سلف، وفي اسناد هذا الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وشريك وهو سيء الحفظ وروي من طرق أخرى وكلها فيها ضعف شديد إلا أنها تتقوى ببعضها.

٤ - عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. رواه البيهقي وسعيد بن منصور في سننه.

ب - وذهب الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وغيرهم: إلى أن الحج على التراخي واستدلوا بما يلي: حجه ﷺ سنة عشر من الهجرة، مع أن الحج فرض سنة خمس أو ست من الهجرة، فقد أحره ﷺ حجه كما يلاحظ وقالوا: إن قيل إن قريشاً كانت تمنعه من الحج، نرد عليهم: إن صلح الحديبية بينه ﷺ وبين قريش كان ست للهجرة وبموجبه كان ﷺ باستطاعته أن يحج سنة سبع و مابعداها، وردوا على من قال: إن قريشاً منعتهم من الحج بعد عقد صلح الحديبية قائلين: لاصحة لذلك لأنه ﷺ دى عمرة القضاء سنة سبع بالإجماع و تواترت الأخبار بها، ولو كان الحج على الفور لجعلها حجاً بدل العمرة. وقالوا أيضاً: لو سلمنا أن قريشاً منعتهم رغم صلح الحديبية، فما سبب تأخيره ﷺ الحج من سنة ثمان للهجرة عام

فتح مكة إلى سنة عشر هجرية؟ ومكة تحت تصرفه، وزالت سلطة الكفار عنها وأصبحت مركزاً للإسلام منذ ثمان للهجرة.

والخلاصة: حيث إن الحج فرض عام خمس أو ست للهجرة وحيث إن النبي ﷺ كان بإمكانه الحج منذ سنة سبع أو تسع بعد فتح مكة ثم لم يحج حتى سنة عشر، تبين أن الحج على التراخي وليس على الفور استناداً إلى فعله ﷺ وفعل أصحابه.

أقول: نظراً للأدلة القوية والصحيحة التي استدلت بها القائلون إن الحج على التراخي، يتبين بوضوح عدم صحة قول الوهابي محمود مهدي استانبولي (إن فريضة الحج على الفور.... لا على التراخي كما يقول بعض الفقهاء خطأ) وإن قوله هو الخطأ لا قول الفقهاء، كما يتبين مدى تسرعه في نسبه الأخطاء إلى غيره بدون دليل وأحياناً الدليل ضد قوله كما هو الحال هنا، كما تبين أن لكل من القائلين بالحج على الفور، والقائلين إنه على التراخي أدلة، وأن كلاً من المذهبين يقوم على براهين دينية، ولكنني أرجح القول على الفورية من باب الأفضل.

٧ - قولهم: وإنا لندعوا أن يشترك النساء في محاضرات التوعية، كما كان في عهد النبوة. غريب جداً، وأغرب منه استدلالهم على زعمهم هذا بقوله ﷺ: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد" وذلك لما يأتي:

١ - لم يرد (فيما نعلم) على عهد النبوة ولا على عهد الصحابة، أن النساء كن يشتركن في إلقاء محاضرات التوعية في الحج وفي غيره من المناسبات، ولم نسمع أن امرأة وقفت موقف الخطيب المحاضر لوعظ الرجال والنساء معاً سواء في عهد النبوة أو عهد الصحابة، فما على المدعي إلا البيان بالأدلة الصحيحة، وإن كان موقف عائشة في تعليم الصحابة والرد على أسئلة الناس بعد وفاته ﷺ؟ فليعلم أن عائشة كانت ترد على أسئلتهم من وراء حجاب ولم تقف موقف المحاضر مكشوفة أمام الناس. وإن كان يريد موقف عائشة في وقعة الجمل فقد كانت من وراء حجاب أيضاً، وإن الضرورة

دعتها لتشجع الناس على المطالبة بدم عثمان بن عفان، المقتول ظلماً وعدواناً، ولا ضرورة في موسم الحج لأن الرجال يكفون الناس مؤونة ذلك، فلا حاجة إليه وأما إن كان يريد أن تحاضر النساء بين النساء فلا بأس به، واستدلاهم بقوله ﷺ: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد" على مشاركة النساء في محاضرات التوعية غير صحيح، لأن الحديث يدل على أنه لا يجوز للأولياء من الرجال، منع النساء من الذهاب إلى المساجد للصلاة أو التعلم أو منعهن من مساجد مكة والمدينة للحج، وهذا إلا إذا كان في ذهابهن إلى المساجد فتنة للرجال أو لهن، أو كان ذهابهن فيه ضرر لهن أو لبيوتهن، فحينئذ لا يجوز ذهابهن إلى المساجد وللأولياء منعهن، ويدل على ذلك قوله ﷺ لإحداهن: "صلاتك في بيتك أفضل - وفي رواية - خير من صلاتك في المسجد" ولادلالة في الحديث على مشاركة النساء في محاضرات التوعية كما ترى وهو من الأمثلة على استدلالهم بالدليل في غير محله.

٨ - قولهم: ولو فرضنا جديلاً بأن حج القران والإفراد لم ينسخا، بل يفضل حج التمتع عليهما، كما يقول كثير من العلماء وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فعلى العلماء أن يحضوا المسلمين عليه.

أقول: قولهم هذا وخاصة قولهم: بل يفضل حج التمتع عليها. غير صحيح، وذلك للأسباب التالية:

أ - إن رسول الله ﷺ حج منفرداً أو قارناً كما صحت الأحاديث بذلك ومنها ما روته عائشة قائلة: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج - قرناً - وأهل الناس بالعمرة - تمتعاً -، وكنت فيمن أهل بعمرة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فدل على أنه ﷺ حج منفرداً وعلم الصحابة وأقرهم على القران، كما أقر بعضهم على التمتع، فلو كان التمتع أفضل لفعله ﷺ وطلب من أصحابه جميعاً فعله.

ب - إن كان بعض العلماء وفي مقدمتهم أحمد بن حنبل قد فضل حج التمتع على غيره، فإن جماعة من الصحابة والتابعين وأبا حنيفة واسحق بن راهويه وجماعة من الشافعية فضلوا القرآن عليه، كما أن جماعة آخرين من الصحابة والتابعين والشافعي وجماعة من أصحابه وغيرهم فضلوا الأفراد، مما يدل على أن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين مختلفون في أي الكيفيات الثلاثة أفضل ولا مرجح لبعضهم دون بعض لأن لكل منهم أدلة صحيحة كما ذكرناها سابقاً وقد نقل القاضي عياض عن بعض العلماء قولهم: إن هذه الثلاث في الفضل سواء كما فهم ذلك ابن حجر من ابن خزيمة.

ج - طلبهم من العلماء أن يحضوا الحجاج على حج التمتع معارض، بأن رسول الله ﷺ قد علم أصحابه الكيفيات الثلاث، وأقرهم على فعل أي واحدة من الثلاث (كما روت عائشة وغيرها كما ذكرناه سابقاً) وإذا كان الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون مجتمعين على جواز أي من الثلاث، وإن كانوا مختلفين في الأفضل منها فكيف تدعو العلماء وتحملهم على حض الناس على حج التمتع دون غيره؟ وكيف تطلب تضيق أمر وسعه الله ورسوله على الناس؟ أليس هذا إلا تعسفاً في شرع الله؟ أصلحنا الله وسدد خطانا. وفي الختام:

١ - إن الحج يؤدي على واحدة من الكيفيات الثلاث الأفراد - التمتع - القرآن - وقد بينا تعاريفها سابقاً، وهذه الكيفيات الثلاث جائزة، وقد نقل النووي في شرحه صحيح مسلم: الإجماع على جواز الثلاث، فأى مسلم أحرم بأي من هذه الثلاث، وحج فحجه جائز ومقبول، إن شاء الله تعالى.

٢ - لاتفصيل بين هذه الأنواع الثلاثة لأن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين مختلفون فيما بينهم أيها الأفضل، ولا توجد أدلة مرجحة لرأي دون آخر ولا المذهب دون مذهب، ويفضل أن يلتزم المقلد لمذهب من المذاهب الأربعة، ما فضله إمام مذهبه وفقهاؤه ويؤديه، فالحنفي يفضل مافضله أئمة الحنفية، والشافعي يفضل مافضله إمامه، وكذا الحنبلي والمالكي يفضلان مايفضله أئمتهم وإن كان يجوز له أداء أي من الثلاثة المذكورة، والإسلام شرع هذه الأنواع الثلاثة توسعة للناس وتيسيراً عليهم.

٣ - إن حج التمتع لم ينسخ حج القِران ولا حج الإفراد والأنواع الثلاثة محكمة باقية لم تنسخ.

٤ - لا يجوز فسح الحج إلى العمرة ولا يجوز التحلل من الحج قِراناً كان أو إفراداً بعمرة كما فعل الصحابة بناء على أمره ﷺ لهم، لأن ذلك كان خاصاً بهم ولهم وأمرهم الرسول ﷺ تخفيفاً عنهم لظروف خاصة ألت بهم، فلا يقلدهم غيرهم ولا يقاس على أعمالهم. وقد قدمنا الأدلة على ذلك فلترجع في صفحة (٣١١).

٥ - يجب على الحجاج أن يتعلموا مناسك الحج قبل ذهابهم، وأن يختاروا نوعاً من الأنواع الثلاثة ويتقنوا تعلم مناسك النوع الذي اختاروه حتى لا يخطئوا أو ينقصوا شيئاً من المناسك فيبطل حجهم.

٦ - تفضل أداء الحج فوراً، إذا لم يكن ثمة عذر شرعي، ولكننا لانخطئ من قال: إنه على التراخي لأدلته الصحيحة.

٧ - لا يجوز مشاركة النساء في محاضرات التوعية أمام الرجال إلا للضرورة ويجوز أن يحاضرن أمام النساء فقط، ولا يجوز عند الفتنة كشف النساء عن وجوههن أمام الرجال حتى في الحج، لما أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن الجارود بإسناد صحيح من عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. وما أخرجه الحاكم وصححه وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الحج.. مما يدل على ستر وجوه النساء من الرجال في الحج عند الفتنة فكيف يجوز أن تقف وتحاضر مكشوفة أمام الرجال، والفتنة متوقعة؟ قطعاً لا يجوز.

ولمزيد من الاطلاع على حجاب المرأة المسلمة راجع بحثاً في هذه الناحية تحت عنوان: (حجاب المرأة المسلمة).

﴿مسألة حجاب المرأة المسلمة﴾

لقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً حول حجاب المرأة المسلمة، وحول الأجزاء الواجب سترها بالحجاب فمنهم من قال: يجب على المرأة المسلمة أن تستر جميع أجزاء بدنها، بما فيها الوجه والكفين والقدمين وقالوا: إن حجاب المرأة المسلمة هو اللباس الساتر لجميع أجزاء جسمها: بشرط ألا يكون ضيقاً ولا شفافاً وذهب آخرون إلى أنه يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها ويديها وقالوا:

إن حجابها هو اللباس الساتر لجسمها عدا الوجه والكفين، إلا أن الجميع متفقون على أن حجابها عند الفتنة، هو اللباس الساتر لجميع أجزاء بدنها بما فيه الوجه والكفين وعليها ستر جميع جسمها وذلك منعاً للفتنة واستناداً إلى القاعدة الشرعية ما أدى إلى محرم فهو محرم وبالتالي ما أدى إلى واجب فهو واجب.

سوف نتعرض لأدلة هذين الفريقين في نهاية هذا البحث ونبين الصحيح منها إن شاء الله تعالى. وليس الغريب أن يذهب وهابيو سورية وعلى رأسهم شيخهم محمد ناصر الدين الألباني إلى أنه يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها ويديها، كما ذهب سابقوهم من العلماء، ولكن الغريب أن يقول هؤلاء: إن للمرأة الحق في كشف وجهها ويديها سواء وجدت الفتنة أم لم توجد، وقالوا أيضاً: ولا يجوز لأحد أن يمنعها هذا الحق فقد قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في مقدمة كتابه (حجاب المرأة المسلمة) وفي ص ٥ منه وبعد ذكره حديث المرأة الخثعمية: (فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها ولو كانت جميلة حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها). هذا هو الغريب الذي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع وأن نجعلهم فريقاً ثالثاً في مسألة الحجاب، بل يمكن أن نجعلهم فريقاً يقول: يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها ولو مع الفتنة ونجعل بقية علماء

المسلمين فريقاً يقول: لا يجوز للمرأة كشف وجهها ويديها عند الفتنة إلا وقت الضرورة كحالات المرض وحالات خطبة الزواج. ولتكلم على أدلة ومذهب الفريقين.

أ - مذهب الوهابيين السوريين وغيرهم في حجاب المرأة المسلمة وأدلتهم:

ذهب هؤلاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها ويديها، وقالوا: هذا الكشف حق لها، ولا يجوز منعها هذا الحق بحجة خشية الفتنة، وقالوا: إن حجاب المرأة المسلمة هو اللباس الساتر لجميع جسمها عدا الوجه والكفين واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...﴾ حيث فسروا قوله:

﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالوجه والكفين.

٢ - ما أخرجه أبو داود عن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ

في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض عنها النبي ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه" (وهذا حديث ضعيف جداً كما سنبينه إن شاء الله تعالى في الرد على هذه الأدلة).

٣- عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ

بالصلاة... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فتكلمت امرأة من سطة النساء (وسطهن) سفعاء الخدين... الحديث". أخرجه مسلم والنسائي وأحمد والدارمي والبيهقي. وقالوا لو كانت النساء يسترن وجوههن في عهده ﷺ لما رأى جابر وجه هذه المرأة وقال عنها: سفعاء الخدين - أي فيهما تغير وسواد.

٤ - حديث الخثعمية وهو: عن ابن عباس: أن المرأة من خثعم استفتت رسول الله

ﷺ في حجة الوداع يوم النحر والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وكان الفضل رجلاً وضيقاً... فأخذ الفضل يلتفت إليها (وكانت امرأة حسناء) وتنظر إليه، فأخذ

رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.. الحديث. وقالوا: لقد كانت مكشوفة الوجه حتى صار يلتفت إليها الفضل. وبعد هذا الحديث قال الألباني في ص ٥ من كتابه (حجاب المرأة المسلمة) فهذا الحديث الصحيح يقرر أن كشف المرأة عن وجهها (و لو كانت جميلة) حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت وليس لأحد أن يمنعها من ذلك بزعم خشية الافتتان بها. اهـ.

٥ - عن سهل بن سعد: أن إمراة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئاً جلست.. الحديث " وقالوا: ولو كانت المرأة مستورة الوجه لما نظر إليها الرسول ﷺ ولاصعد بصره إليها ولو كان الوجه عورة لما نظر إليه رسول الله ﷺ.

٦ - عن سبيعة بنت الحارث: أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهيات، فقال لها: (اربعي على نفسك) لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك. قالت فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل؛ فقال: " لقد حللت حين وضعت" رواه أحمد بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين، قالوا لو كانت مستورة الوجه و اليدين لما رأى ابو السنابل الكحل والخضاب، وقالوا إن ذكرها للرسول ﷺ ما قاله أبو السنابل، دليل الموافقة، فدل على جواز كشف وجهها.

٧ - عن ابن عباس: أن إمراة أتت إلى النبي ﷺ تباعه لم تكن محتضبة فلم يبائعها حتى اختضبت. أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وقالوا: دل الحديث على أن يديها كانت مكشوفة، قال الألباني بعد أن ساق تلك الأحاديث: ففي هذه الأحاديث دلالة على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفيها، فهي تؤيد حديث عائشة المتقدم.

٨ - قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن.. الآية﴾ قالوا: فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر الله تعالى بغض النظر عنهن، ما ذلك غير الوجه والكفين، ومثلها قوله ﷺ في حقوق الجلوس في الطرقات: "غض البصر... الحديث" وقوله ﷺ: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة" وقول جابر بن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني ﷺ أن أصرف بصري.

ثم قال الألباني: ثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ١ ص ٨٩، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وحكاه الطحاوي عن صاحبي أبي حنيفة، وكان قد قال في ص ٩: وأما إيجاب ذلك (ستر الوجه) عليهن فهو عندي تشدد في الدين وتنطع لايجه الله وخصوصاً على النساء اللاتي وصانا بهن رسول الله ﷺ خيراً في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: "رفقاً بالقوارير".

٩ - واستدل بعض الوهابيين وغيرهم من القائلين بجواز كشف المرأة عن وجهها ويديها، بقياسهم ذلك على جواز كشفها لوجهها ويديها في الصلاة والحج.

وقبل الرد على مذهب القائلين بجواز كشف المرأة لوجهها ويديها من الوهابيين وغيرهم وتفنيد مزاعمهم والكلام على أدلتهم أسرد مذهب القائلين بجوب سترها لوجهها ويديها وأبين أدلتهم فأقول:

ب - ذهب جمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، والمشهور عن جمهور الصحابة والتابعين إلى القول: إن وجه المرأة عورة ويجب ستره وخاصة عند الفتنة، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وقالوا: أي ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد كأن كشفته الريح، أو ما ظهر بحكم العادة وهو زينة ظاهر

اللباس أو ما يظهر منها بحكم الضرورة كوقت الخطبة و المرض، قال ابن مسعود: إلا ما ظهر منها كالرداء وظاهر الثياب لأنه لا يمكن إخفاؤه، ومثله قال الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء والنخعي وغيرهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾. قال علي بن أبي طلحة عن ابن العباس: أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة وقال ابن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وبرز عينه اليسرى، تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥١٨.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قالوا: مع أن الآية نزلت في زوجاته ﷺ لكنها عامة الحكم، وحيث إن الفتنة هي السبب الداعي إلى تشريع الحجاب، وهي في النساء المسلمات أكثر احتمالاً من زوجاته ﷺ الطيبات الطاهرات لأجله ﷺ بل أن زوجاته ﷺ معصومات من الزنا وأسبابها إكراماً له ﷺ لذا كانت دواعي الحجاب وخطاب الآية هذه في حق نساء المسلمين وأسبابها أكد منها في حق زوجاته ﷺ.

٤ - عن عائشة في حديث الإفك وفيه قولها: فسترت وجهي عنه بجلبابي.. الحديث فدل أنهم كن يسترن وجوههن.

٥ - عن ابن عمر قال: لما احتلى النبي ﷺ صفية رأى عائشة متنقبة وسط النساء فعرفها. أخرجه ابن سعد.

٦ - عن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ "احتجبا منه فقلت يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال أعمياوان أنتما؟"

ألستما تبصرانه" أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح قال ابن كثير في تفسيره ج ٣ ص ٢٨٣ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، واحتجوا بهذا الحديث. اهـ.

٧ - عن عاصم الأحوال قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ هو الجلباب، فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ فتقول اثبات الحجاب. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح قالوا: فدل ذلك على أن النساء القواعد كن يسترن وجوههن فكيف حال غيرهن؟ حيث الفتنة في غير القواعد أكثر وقوعاً ومعالم الزينة في وجوههن أشد تأثيراً.

٨ - عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت: ان زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل فأنكر ذلك، فكتب فيه إلى معاوية، قال: فكتب معاوية أن زوجته امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين، ففعل، قال: وجاءت امرأة متقبة (أي العروس)... أخرجه البيهقي وسنده حسن فدل على أن النساء عموماً كن يسترن وجوههن إما بالحجاب وإما بالنقاب وإما بالقناع.

٩ - عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي، قالوا: مما دل على أن المرأة كانت تستر وجهها بالنقاب في غير الحج، فنهاها ﷺ عن ستره في الحج ولذا قال ابن تيمية: وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن.

١٠ - واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن الإسلام حارب الفتنة ووسائلها، والزنا وما يؤدي إليه، ومنع النظر والزينة وحرم العطر والاختلاط حفاظاً على الأعراض، والوجه

أشد وسائل الزينة فتنة، وأكثر اجزاء البدن إثارة، لذا كان من الواجب ستره منعاً للفتنة والإثارة.

واستدلوا على أن المرأة تستر وجهها عند الفتنة حتى في الحج والصلاة، بما يلي:
عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقي.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال - في الحج. أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقالوا: طالما سمح الرسول ﷺ للنساء بستر وجوههن من الرجال في الحج مع أنه ممنوع ستره في الحج، دل ذلك على أن ستره واجب، وخاصة عند الفتنة فيجب ستره ولو في الحالات الممنوعة كالحج والصلاة ولذا حوّل نظر الفضل عن الخثعمية.

بعد سرد أدلة الطرفين نتقل إلى مناقشة كل مذهب وأدلته فنبداً بالمذهب الأول

قائلين:

١ - استدلال القائلين بجواز كشف المرأة عن وجهها ويديها بقوله تعالى: ﴿ولا

يبدن زينتهن إلا ماظهر منها﴾ وتفسيرهم ﴿إلا ماظهر منها﴾ بالوجه والكفين، حتى قال بعضهم: والخاتم والكحل والسوارين. غير صحيح لما يلي:

أ - إن الفاظ وتراكيب ﴿إلا ماظهر منها﴾ تفيد ان ظهور الزينة كان من تلقاء نفسه، وذلك إما بحكم العادة كظاهر الثياب أو كإظهاره من غير قصد المرأة كأن كشفته الرياح، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن﴾ حيث أفاد: أن إظهار الزينة لا يجوز إلا لهؤلاء المحارم، وهذه الزينة المحرم إظهارها إلا للمحارم نفس الزينة التي قال تعالى عنها ﴿إلا ماظهر منها﴾ لأن كلمة (زينتهن) في الموضعين معرفة، مما يؤكد أنهما واحدة، فكيف يقول الله في الموضع الأول يجوز كشف الوجه واليدين

للناس جميعاً، ثم يقول في الموضوع الثاني: لا يجوز كشفه إلا لبعولتهن...؟ لا يجوز هذا التناقض في حقه تعالى لذا توجب الأخذ بظاهر لفظ مظهر منها (أي من تلقاء نفسه بالرياح وغيرها أو ظاهر الثياب) وتفسير ﴿ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن﴾ ولا يظهرن أو يكشفن وجوههن وغيرها من معالم الزينة إلا لبعولتهن أو آبائهن.. أو توجب القول بنسخ الأول بالثاني وعلى كل حال لا يبقى دليل لهؤلاء في الآية على مذهبهم.

ب - تفسيرهم الآية ﴿إلا مظهر منها﴾ بالوجه واليدين والخاتم والكحل والسوارين، معارض لقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ حيث أفادت الآية الثانية، تحريم ضرب الأرجل لئلا يسمع صوت الخلاخيل في الأرجل، فإذا كان صوت الخلاخال في الرجلين عن قصد حراماً ورؤيته بالتالي حراماً، فكيف يجوز رؤية الوجه واليدين والخاتم والكحل والسوارين وأيهما أشد فتنة وإثارة الوجه والكحل والسوارين؟ أم منظر الخلاخال وصوته في الأرجل؟ مما يدل بوضوح على عدم صحة تفسيرهم الآية وبعده حملهم لها على هذا المعنى.

٢ - استدلالهم بحديث عائشة عن أبي داود: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ في لباس رقيق... غير صحيح لأن الحديث منقطع بين راويه خالد بن دريك وعائشة لأنه لم يسمع منها، وفيه سعيد بن بشير ضعيف أيضاً، فالحديث شديد الضعف لا يحتج له لأنه منقطع وفيه ضعيفان.

٣ - استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد... الحديث، استدلال غير صحيح أيضاً لأن:

أ - الحادثة كانت قبل نزول الحجاب، فلا يتعلق الحديث بمحل النزاع، وبالتالي لا مستند لهم فيه.

ب - المرأة التي قال عنها جابر (سعاء الخدين) كانت من القواعد، وهؤلاء يجوز
لهن كشف وجوههن لقوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس
عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾ وعندئذ لادليل لهم فيه أيضاً.

٤ - استدلالهم بحديث الخنعمية التي سألت الرسول ﷺ في حجة الوداع ونظر
إليها الفضل بن العباس، أيضاً غير صحيح لأن المرأة كانت محرمة بالحج، والمحرمات
لا يجوز ستر وجهها لقوله ﷺ "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" ومحل النزاع في
غير الحج والصلاة، واستدلالهم بأدلة الحج استدلال في غير محله، لذا كان غير صحيح.

٥ - استدلالهم بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ونظر إليها استدلال
غير صحيح أيضاً وذلك لما يلي:

أ - يجوز كشف المرأة المخطوبة عن وجهها لخاطبتها، ويجوز للخاطب النظر إليها،
لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة: "هلا نظرت إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" وهذا
لاخلاف فيه وإنما الخلاف في الأمور العادية.

ب - يحتمل أن المرأة جاءت إلى النبي ﷺ قبل نزول الحجاب، فلادليل لهم في
الحديث عندئذ أيضاً.

٦ - استدلالهم بحديث سبيعة بنت الحارث وأبي السنابل أيضاً غير صحيح لأن
البخاري روى الحديث من طريق جاء فيه: فلما قال لي (أبو السنابل) ذلك جمعت علي
ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني: بأني حللت حين
وضعت حملي وأمرني بالتزوج. الحديث، حيث دلت هذه الرواية على أنها أتت النبي
ﷺ متحجبة وساترة وجهها وذلك في قولها: جمعت علي ثيابي مما يدفع قولهم: أنها
جاءت إلى الرسول ﷺ مكشوفة الوجه ويطل استدلالهم بالحديث، ولادليل لهم في
رؤية أبي السنابل وجهها وكحلها وخضابها، لأنه جاءها خاطباً، والخاطب يجوز له
رؤية وجه المخطوبة ويجوز كشف وجهها ويديها له.

٧ - استدلالهم بحديث ابن عباس: أن امرأة اتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن محتضبة... الحديث لا يستقيم لما يلي:

أ - الحادثة وقعت (على التسليم بصحة الحديث) قبل نزول الحجاب لأن المبايعات كانت في عهد الإسلام الأول بعد هجرته ﷺ والحجاب نزل بعد ذلك فلا محل للاستدلال بها.

ب - في متن الحديث ملاحظات تشكك بصحته ومنها: يبعد ان يردّ الرسول ﷺ مبايعة امرأة على الإيمان لعدم تخضيب يديها ومنها ألا علاقة في الإسلام بين المبايعة على الإيمان من جهة والتخضيب من جهة ثانية، مما يؤكد بُعد رده ﷺ لها، اللهم إلا يكون خضاب اليمين حجاباً لها حينئذ، فردها ﷺ لتحجب يديها بالخضاب ويكون الحديث دليلاً عليهم لاهم.

٨ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم... وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن... الآية﴾ وقوله ﷺ في حقوق الجلوس في الطرقات: "وغض البصر" وقوله ﷺ: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة..." وقول جابر بن عبد الله: سألت رسول الله ﷺ عن النظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. زاعمين: أنه يوجد شيء مكشوف من المرأة يمكن النظر إليه، ولذا أمر الإسلام بغض النظر عنه، وما ذاك الشيء المكشوف إلا الوجه والكفين و مافيهن من زينة.

أقول: استدلالهم هذا وزعمهم حول الآية والآحاديث التي وردت هنا غير صحيح وذلك للأمور التالية:

أ - لا يستلزم طلب الإسلام غض أبصار الرجال والنساء أن يكون هناك أجزاء من بدن المرأة المسلمة مكشوفة بصورة مقصودة منها، ولا يستلزم أن تكون تلك الأجزاء الوجه والكفين وزينتهما.

ب - إن قلنا بوجود أجزاء مكشوفة من المرأة (هي الوجه والكفين) دعت الإسلام إلى طلب غض الأبصار فتكون هذه الأجزاء مكشوفة بصورة غير مقصودة، بفعل الرياح وغيرها.

ج - يوجد في المدينة نساء أهل الكتاب، وهن لا يحتجن كالمؤمنات فيكون طلب الغض من المؤمنين لئلا يروا نساء أهل الكتاب.

د - قد تكون الآيات سبقت توصية وتحذيراً للمؤمنين والمؤمنات، مما قد يكون من سفور النساء في المستقبل، ولا يعني ذلك أن نساء المسلمين كن يكشفن وجوههن وأيديهن كما يقولون، كل ذلك يضعف استدلالهم بالآيات هذه و يرد تمسكهم بها.

٩ - قول الألباني: فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ونقل عن ابن رشد أنه قال: وهو مذهب أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد... أقول: كلامه هذا غير صحيح، ونقله غير أمين، واستدلته بأقوال هؤلاء الأئمة في غير محله، وذلك للأسباب التالية:

أ - قوله: (فثبت أن الوجه ليس بعورة) غير صحيح إن كان مراده خارج الصلاة والحج والأدلة التي أوردها القائلون بوجوب ستر الوجه ترد زعمه، والأدلة التي استدلت بها قد بينا ضعف مستندهم فيها، مما أدى إلى ردها، ورد مزاعمهم القائمة عليها.

ب - نقله عن ابن رشد أنه قال. وهو مذهب أكثر العلماء... نقل غير أمين، لأن ابن رشد قال ذلك عنهم: في الصلاة لاخارجها، أي أن ابن رشد قال: إن وجه المرأة في الصلاة غير عورة، وهو مذهب أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك... ولاخلاف بيننا وبينكم في أن تكشف وجهها في الصلاة والحج، ولكن الألباني نقل كلام ابن رشد ونقله عن الأئمة في الصلاة، وجعله دليلاً له في غير الصلاة، فتأمل في أمانته في النقل وإليك كلام ابن رشد حرفياً: قال: والمسألة الثالثة: وهي حد العورة في المرأة

فأكثر العلماء على أن بدننها كله عورة، ماخلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليس بعورة.

نقلًا عن كتاب نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة (للشيخ عبد العزيز بن خلف ص ٨٥). قارن بين كلام ابن رشد هذا وبين ما نقله الألباني عنه، لترى الفرق بين العبارتين.

ج - استدلاله: بأقوال الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وصاحبي أبي حنيفة: في أن وجه المرأة ليس بعورة ولايجب ستره استدلال في غير محله، لأن أقوال هؤلاء الأئمة في عورة المرأة في الصلاة لاخارجها وهذا لانزاع فيه، إنما النزاع خارج الصلاة، فتأمل كيف استدل بأقوالهم في غير محلها.

١٠ - قياسهم جواز كشف المرأة وجهها خارج الصلاة على جواز كشفه في الصلاة وفي الحج لا يستقيم: وذلك لأن الفتنة في الصلاة أو في الحج بعيدة لأن الناس متلبسون في العبادة، وكذلك فإن النساء في الصلاة، يقفن خلف الرجال وينصرفن قبل الرجال، ويتأخر عنهم الرجال، مما يبعد الفتنة، وفي حال وجودها (الفتنة) تمنع المرأة من الصلاة مع الرجال في المساجد، ومن الصلاة أمام الأجانب في البيت منعاً للفتنة أو تغطي وجهها، أما في الحج إذا وجدت الفتنة، فتغطي المرأة وجهها وذلك للأدلة التالية:

أ - عن عائشة قالت: كان الركبان، يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. أخرجه أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقي.

ب - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الحج... الحديث. أخرجه الحاكم وقال، صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال ابن رشد في بدايته: وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها... وإن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً تسترّه عن نظر الرجال إليها، ومثله قال

الشوكاني وابن قدامه في المعني. نقلاً عن كتاب نظرات في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) تأليف الشيخ عبد العزيز بن خلف عبد الله ص ٥٣- ٥٤ - ٥٥ وبذلك يتضح: أن لادليل يعتمد عليه في أدلة القائلين بجواز كشف وجه المرأة ويديها، ولا استدلال صحيح لهم في مذهبهم، مما يدفعنا إلى رده والأخذ بمذهب القائلين بوجوب سترها لوجهها ويديها فنقول مايلي:

الخاتمة: نظراً للملاحظات التي بينها حول أدلة القائلين: بجواز كشف المرأة عن وجهها ويديها وزينتها، ونظراً لقوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بوجوب سترها وجهها ويديها وزينتها إلا في الصلاة والحج وعند الضرورة، نظراً لمحاربة الإسلام الفتنة وكل الوسائل المؤدية إليها، ولحرصه الشديد على أخلاق المسلمين والمسلمات وسمعتهم وأعراضهم، واستناداً إلى القرائن المستفادة من الأدلة التالية: والتي أضيفها إلى أدلة الفريق الثاني القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها ويديها وهي القرائن التالية:

أ - عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: " كتب على ابن آدم حفظه من الزنا فهو مدركه لاحالة وفيه: العينان تزنيان وزناهما النظر " الحديث، أخرجه البخاري ومسلم، والوجه أول محطات العينين وأشدّها تأثيراً.

ب - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عن ربه عز وجل: " النظره سهم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه " أخرجه الطبري والحاكم من حديث حذيفة وقال: صحيح الإسناد.

ج - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: " مامن صباح إلا وملكبان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال " أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

د - عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: "أبما امرأة تعطرت ثم خرجت ليجد الناس رائحتها فهي زانية.." أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

هـ - جعله ﷺ في تنبيه الإمام على خطأ في الصلاة التسييح للرجال والتصفيق للنساء، مما يفيد أن صوت المرأة سبب فتنة يجب منعه، فإيهما أشد فتنة الصوت أم الوجه؟.

و - تخصيص الإسلام الخاطب بجواز رؤيته، وجه المخطوبة، ويديها فلو كان الأمر جائزاً للجميع لما كان هناك داعٍ للتخصيص، وحيث وجد التخصيص تعين عدم جواز كشف المرأة عن وجهها ويديها لغير الخاطبين من الأجانب، لهذا كله وللأدلة القوية والصحيحة التي استدلت بها القائلون بوجوب ستر المرأة وجهها ويديها ومعالم زينتها عدا ظاهر اللباس منها، يكون حالات حجاب المرأة وحالات عورتها في الإسلام كالتالي:

١ - حياة المرأة الخاصة: حينما تكون بخلوة أو مع زوجها فقط فليس لها عورة محدودة هنا ويجوز لها أن تكشف جسمها كله، إلا أن المروءة ومكارم الأخلاق والفضائل الإسلامية تطلب منها ستر الأماكن الخاصة، وذلك لقول عائشة: ما رأيت منه ﷺ ولا رأى مني قط (موضع الجماع).

٢ - حياتها مع النساء المسلمات أو مع الرجال المحارم: فعورتها هنا ما بين سرتها وركبتها ولا تكشف منها شيئاً والأفضل أن تصون كرامتها ولا تتبذل بإظهار زينتها ومواقع فتنتها، والأحوط أن تستر ما بين عنقها وركبتها، منعاً لحدوث المشاكل بينها وبين النساء كالسحاق، أو بينها وبين محارمها، عندما يفقد هؤلاء المحارم وازع دينهم وشرفهم وإنسانيتهم كما في فساد الزمن.

٣ - حياتها مع الرجال الأجانب وألحق بعضهم النساء غير المسلمات بهم: فعورتها جميع جسمها، ولا يجوز أن تظهر منه شيئاً، ويجب أن تخفي معالم زينتها الداخلية والخلفية والمكتسبة (كالعطور) فلا يظهر منها شيء إلا ما ظهر بدون قصد أو بحكم الضرورة كالمرض والخطبة، أو لإداء عمل مشروع في الإسلام حيث تكشف وجهها ويديها.

٤ - حياتها في الصلاة والحج: فعورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين، فليسا عورة فيهما، وفي حال إمكان الفتنة تستر وجهها في الحج، وتحتجب عن الرجال الأجانب كلياً في الصلاة، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك سابقاً فراجعها

٥ - حياتها المرضية: وهنا لاعورة محدودة لها ؛ حيث يجوز أن تكشف للدكتور عن موضع المرض، وإن كان في موضع الجماع، ويجوز للدكتور أن يرى موضع المرض والأماكن المساعدة على تشخيصه، وذلك بالشروط التالية:

أ - ألا يوجد دكتورة ولو غير مسلمة، تقوم بالمعالجة.

ب - أن يكون الدكتور مسلماً وفي حال فقدته يجوز غير المسلم.

ج - أن يكشف عن موضع المرض والمواضع المساعدة على كشفه فقط.

د - أن يكون زوج المرأة أو أحد أوليائها المحارم موجوداً عند المعاينة والمعالجة.

لقوله ﷺ: "لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها زوج أو محرم"

٦ - حياتها في مرحلة الخطبة: حيث يجوز أن تكشف له عن وجهها ويديها وقدميها بمقدار ما يتعرف به على معالمها.

ومثله في ميدان العمل حيث تكشف عن وجهها ويديها فقط بمقدار ما يساعدها على إنجاز العمل المشروع إن كان العمل مشروعاً ولا توجد فتنة.

﴿ مسألة تسويد / تسويد / الرسول ﷺ ﴾

من المسائل المختلف فيها بين أهل السنة والجماعة وبين الوهابيين مسألة تسويد (تسييد) الرسول ﷺ أي قول المسلم (سيدنا عند ذكر اسمه ﷺ أو عند ذكر صفة من صفاته) نحو سيدنا محمد ﷺ وسيدنا الرسول ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة وذلك على النحو التالي:

أ - ذهب الوهابيون: إلى أنه لا يجوز تسييد (تسويد) الرسول ﷺ لافي الصلاة ولا في غيرها ولكن منعهم لها في الصلاة أشد ولذلك حلت كتبهم منها، وأنكروا على من يقولها وخاصة في الصلاة أشد الإنكار. وفي هذه الناحية يقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في حاشية كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم): ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها - الصلوات الإبراهيمية لفظ (السيادة).... ولا يتسع المجال الآن لفصل القول في ذلك وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها، اتباعاً لتعليم النبي ﷺ الكامل لأئمة... فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم... إلى أن قال في ص ١٩١ منه: قلت وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه إتباعاً للأمر الكريم هو الذي عليه الحنفية وهو الذي ينبغي التمسك به لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ. قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. مقتطفات من حاشية على كتابه من ص ١٨٧ - ١٨٨ - ١٩١ تحت عنوان: الفائدة الثالثة، ونقل خلال حاشيته هذه، كلاماً لكل من ابن حجر والنووي، مستدلاً به على عدم مشروعيتها وسوف نذكر كلاهما في ميدان الأدلة إن شاء الله تعالى، و نبين أنه استدل بها في غير محلها، و استدلاله بها غير صحيح.

أما الوهابي على الشامي: فقد كان أشد لهجة، وأقسى ألفاظاً من الشيخ الألباني، حيث جاء عنه في شريط مسجل له العبارات التالية: تسويد (تسييد) الرسول ﷺ في

الصلاة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، إن رسول الله ﷺ ماترك شيئاً إلا علمه أصحابه، ولم يعلمهم تسويده - من جاء بزيادة على تعليم الرسول ﷺ فقد اتهمه بالخيانة. الدين كامل في عهده ﷺ و ما كان بعده فليس من الدين - قال مالك والشافعي من استحسنت فقد شرع - ليس فيها بدعة حسنة وأخرى سيئة، وهذا من جهالة العصر، بل كل البدع ضلالة - ثم تحدى أي شيخ يأتيه بآية من القرآن فيها لفظ /سيدنا/. ولا نطيل في سرد عباراته القاسية في هذا الموضوع، ولننتقل إلى أدلتهم، وقد استدلووا على مذهبيهم هذا بالأدلة التالية:

١- عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد ياسيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: "أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد بن عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلي التي أنزلني الله عز وجل" تفرد به الإمام أحمد إلا أن رجاله ثقات.

٢ - ولربما استدلووا بقول عمر في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عائشة في تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة، والذي قال فيه ﷺ: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فقال عمر: سيدنا الله عز وجل...." سنده حسن.

٤ - استدل الشيخ الألباني على عدم مشروعية تسويده (تسييده) ﷺ في الصلاة بالإضافة إلى ما سبق بالأدلة التالية:

أ - خلو الصلوات الإبراهيمية التي علمها الرسول ﷺ أصحابه من ألفاظ السيادة.
 ب - بكلام نقله عن ابن حجر عن طريق الحافظ محمد بن محمد الفريابي، حيث قال الأخير: إن ابن حجر سئل عن وصف الرسول ﷺ بالسيادة، وأيهما أفضل، الإتيان بلفظ السيادة أو عدم الإتيان؟ فأجاب أين حجر: نعم اتباع الألفاظ المأثورة أرجح،... ثم بدأ ينقل الأخبار الواردة في الصلاة والتي تخلوا من لفظ السيادة، ثم ختم الفتوى بقوله: والمسألة مشهورة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من

الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحد منهم (سيدنا) ولو كانت هذه الزيادة مندوبة
ماخفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها والخير كله في الاتباع والله أعلم. حاشية كتابه
صفة صلاة النبي ص ١٨٨-١٩١.

ج - بكلام نقله عن النووي فقال: ولذا قال النووي في الروضة ج١ ص ٢٦٥:
وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صلي على محمد... فلم يذكر فيه السيادة. حاشية
ص ١٩١ من كتابه ﷺ صفة صلاة النبي.

ب - وذهب جمهور المتأخرين من أهل السنة إلى أنه يندب تسويد/تسييد/
الرسول ﷺ في الصلاة و خارجها واعتبروا ذلك علامة من علامات احترامه وتقديره،
المفروض علينا بالقرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَتَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾ والآية ﴿استدلوا على مذهبهم هذا بالأدلة التالية:

١ - عن سهل بن حنيف قال: مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت
محموماً فسمى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: "مروا أبا ثابت يتعوذ، قال فقلت ياسيدي
والرقى صالحة. فقال ﷺ لارقى إلا في نفس أو حمة أو لدغة".

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبي، قالوا: فقد
خاطبه سهل بن حنيف بلفظ: يا سيدي وأقره الرسول ﷺ على ذلك مما يدل على
الجواز.

٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر" رواه
مسلم وأبو داود بدون ولا فخر ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي سعيد
بوجودها، وروى البخاري عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: "أنا سيد الناس يوم القيامة"
وروى البيهقي: "أنا سيد العالمين" قالوا: وحيث أثبت الله له صفة السيادة في الآخرة،
فهو بالتالي: سيد الدنيا والآخرة، ويدل ذلك على جواز ذكرها مع اسمه ﷺ أو صفة
من صفاته ٣ - إطلاق الله تعالى لفظ (سيد) على يحيى عليه الصلاة والسلام، حيث

قال: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِيَحْيَى مَسْدُقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا...﴾ وقالوا: حيث أطلق الله تعالى لفظ (سيد) على نبيه يحيى عليه الصلاة والسلام، بإطلاقه على نبيه محمد ﷺ من باب أولى، لأن سيدنا محمد ﷺ أفضل من يحيى قطعاً.

٤ - صح إطلاق الرسول ﷺ /سيد/ على عدد من الصحابة في عهده ﷺ وإليك اثنين منها:

أ - عن عائشة في قصة مجيء بن سعد بن معاذ ليحكم في بني قريظة قالت: قال ﷺ: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه...." أخرجه الإمام أحمد بسند حسن، أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال: فقال ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" وليس فيه لفظه /فأنزلوه/ وحيث أطلق لفظ (سيد) على سعد بإطلاقه عليه أولى، لأنه ﷺ أفضل المخلوقات قطعاً.

ب - عن أبي بكره قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: "إن ابني هذا (سيد) ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" أخرجه البخاري والإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وقالوا أيضاً: حيث أطلق ﷺ لفظ السيد على الحسن، فلأن يطلق عليه أفضل وأولى، لأن الحسن وغيره ماصار سيدياً إلا بالإسلام أولاً ويقرب من الرسول ﷺ ثانياً.

٥ - عموم الآيات الداعية إلى احترامه وتقديره ﷺ ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ أي لاتنادوه باسمه فقط كما تنادون بعضهم بعضاً، وإنما نادوه بألفاظ الاحترام والتقدير. قال الضحاك عن ابن عباس: كانوا يقولون يا محمد يا أبا القاسم فنهاهم الله عز وجل عن ذلك إعظاماً لنبيه ﷺ قال: فقولوا: ياني الله يا رسول الله، ومثله قال مجاهد وسعيد بن جبير، وقال قتادة: أمر

الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يجل ويعظم وأن يسود (يسيد) وقال مالك عن زيد بن أسلم قال: أمرهم أن يشرفوه ومثله قال مقاتل. ابن كثير ج ٣ ص ٣٠٦.

قالوا: طالما أمر الله تعالى بتعظيمه واحترامه وتقديره، والأمر إن لم يكن للوجوب فهو للندب، وتسويده (تسييده) ﷺ من أنواع تعظيمه واحترامه وتقديره، لذا كان تسويده (أو تسييده) ﷺ مندوباً على الأقل، لهذه الأدلة قال جمهور المتأخرين من أهل السنة والجماعة: بجواز تسويده (تسييده) ﷺ وقال بعضهم: إنه مندوب للأمر (بتعظيمه) المحمول على الندب في السيادة وقالوا: إن هذه الأدلة عمومات ومطلقات، وحيث لا يوجد ما يخصها أو يقيدتها بقيت على عمومها وإطلاقها، بحيث تشمل خارج الصلاة وداخلها وكل موضع ذكر فيه.

المناقشة: قبل تفنيد مزاعم المانعين تسويده (تسييده) ﷺ وخاصة في الصلاة وقبل بيان أقوال أهل السنة والجماعة (القائلين بجواز ذلك) حول أدلتهم السابقة لنقف قليلاً عند كلام الألباني والشامي فنقول:

أ - بالرغم من عدم موافقتنا الشيخ الألباني على كلامه في هذه الناحية، والذي ذكرناه في مطلع البحث إلا أنه لاغرابة كبيرة فيه، فقد سبقه إلى قوله بعض أهل السنة والجماعة ولكن لنا عليه الملاحظات التالية:

١ - لانسلم له قوله: بعدم مشروعيتها، ودعوته إلى التمسك بقوله هذا، ولانواقفه عليه لأن معنى عدم مشروعية تسييده ﷺ أنه حرام أو مكروه على لأقل وهذا ما لم يقله أحد من المسلمين قبله وقوله هذا معارض بقول سهل بن حنيف للرسول ﷺ: ياسيدي في الحديث الصحيح الذي ذكرناه في أدلة القائلين بالجواز تحت رقم /١/، ومعارض بعموم قوله تعالى: ﴿لَاتَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ الداعي إلى احترامه ﷺ وتعظيمه، والسيادة من الاحترام و التعظيم، لذا كان كلامه مردوداً.

٢ - قوله: إن ابن حجر ذهب إلى عدم مشروعية تسويده (تسييده) غير صحيح، وما ذهب إليه ابن حجر في الكلام الذي نقله الألباني نفسه عن الحافظ الفريابي عن ابن حجر: هو ترجيحه عدم السيادة عليها، ترجيحاً من باب الأفضل فقط، ولم يقل بعدم مشروعيتها كما ادعى الألباني، وإليك كلام ابن حجر حرفياً كما ذكره الألباني في كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ): أجاب رضي الله عنه: نعم إتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ثم أخذ يبرهن ابن حجر على أرجحية عدم السيادة، حاشية الألباني على صفحات كتابه ص ١٨٨ وما بعدها فإن حجر يرجح عدم السيادة كما ترى في كلامه، ولم يقل بعدم مشروعيتها كما يقول الألباني على لسانه مع أنه لم نر ترجيح عدم السيادة في أي من كتب ابن حجر وما رأيناه (تسويده) تسييده لا كما ذكره الألباني.

٣ - استدلاله بكلام النووي في الروضة على عدم مشروعيتها وهو قوله: (ولذلك قال النووي في الروضة: وأكمل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صلّ على محمد... فلم يذكر فيه السيادة)، استدلال غير صحيح وغير سليم: أما كونه غير صحيح لأن النووي لم يقل: تسييده ﷺ في الصلاة غير مشروع، وإنما قال:

أكمل الصلاة على النبي ﷺ... وكونه غير سليم لأنه استدلال في غير محله، لأن النووي في كلامه هذا: بين أفضل وأكمل صيغ الصلاة على النبي في القعود الأخير من الصلاة، ومحل نزاعنا تسويده (تسييده) ﷺ والنووي لم يتعرض للسيادة بنفي ولا إثبات ولا كراهة أو تحريم، ولاندرج أو وجوب، لذلك لادليل في كلام النووي هذا، لأن النووي لم يتكلم في موضوع نزاعنا البتة.

٥ - قول الألباني: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من عدم مشروعية تسويده (تسييد) ﷺ... هو الذي عليه الحنفية جملة (هو الذي عليه الحنفية) غير صحيحة، وإليك ما يقوله صاحب الدر المختار في الفقه الحنفي: وندب السيادة لأن زيادة الإخبار

بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه.. وما نقل: لاتسودوني في الصلاة، فكذب: و قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح، لأن فيه الإتيان بما أمرنا به... واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا كما مر من قول الإمام: أنه لو زاد في تشهد أو نقص فيه كان مكروهاً.

قلت: فيه نظر فإن الصلاة الإبراهيمية زائدة على التشهد ليست منه. راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ١ ص ٣٤٥ ولعل الألباني أخذ قوله هذا عن الحنفية من قول الإمام: إنه لو زاد في التشهد أو نقص فيه كان مكروهاً، وهو فهم خطأ لكلام الإمام وقد بين ابن عابدين الصحيح فانظروه.

ونقل صاحب الدر وابن عابدين عن الرملي الشافعي في شرحه على منهاج النووي أنه قال: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة، وقوله: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من عدم مشروعية تسويده (تسييده) ﷺ... بينا عدم صحته في تعليقنا على كلامه سابقاً فلا نعيده لمنع التكرار.

ب - أما علي الشامي: فكلامه كله غريب، وإن دل على شيء فإنما يدل على جهله بعلم الأصول، وجهله بأعمال الصحابة في عهده ﷺ وبعد وفاته ﷺ وقد بسطنا الرد على كلامه هذا وكلام أمثاله من الوهابيين في كتابنا هذا في أبحاث (البدعة وأنواعها) الزيادة على فعله ﷺ وأدلتها - مسألة تسييده ﷺ هذه وأدلتها فراجعها، وأغرب ما في كلام الشامي قوله في شريطه المسجل: إنني أتحدى أي شيخ يأتي بآية من القرآن الكريم فيها لفظ - سيدنا - وللرد على كلامه هذا أقول: إنني أتحدى الشامي: أن يأتي بآية من القرآن فيها صلاة الصبح ركعتان والظهر أربع.. أو آية فيها حد الخمر أربعين جلدة أو ثمانين، أو آية فيها أنصبه الزكاة ومقاديرها... فإن قال: إن هذا جاء عن الرسول ﷺ قلت له وأيضاً جاء بشكل صحيح إقرار الرسول ﷺ لسهل بن حنيف أن

يقول له: ياسيدي. كما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في مستدرکه وقال. صحيح وأقره الذهبي فراجعه أيضاً وصح عنه ﷺ إطلاق لفظ السيادة على سعد بن معاذ والحسن ابن علي كما قدمنا فراجعه. فإن كنت تدري هذه الأحاديث الصحيحة ولا تقبل بها وتطلب آية من القرآن فيها لفظ (سيدنا) فنقول لك: سلام عليك لانجاهلك وتذكر قوله ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" وإن كنت لاتدري بها ولم تسمع بها قبل الآن: تذكر ما أخبر به ﷺ عن القاضي الذي يفتي الناس بدون علم: "إنه في النار". أصلحك الله حتى تتعلم وتعود إلى الحق، بالتالي لتنجو من النار وينجو الناس من فتاويك الخاطئة أما الكلام على أدلتهم فنقول:

١ - إن استدلالهم بقوله ﷺ: "لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم..." استدلال غير صحيح، لأن مراده ﷺ: "لاتمدحوني مدحاً يجعلني ابناً لله وشريكاً له في الألوهية، كما جعلت النصارى عيسى ابناً أو شريكاً له"، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وقالت النصارى المسيح ابن الله...﴾ وقال عنهم: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة...﴾ حيث جعلت النصارى الألوهية في ثلاث (الله والمسيح والروح القدس) ولذلك يقولون في تقديسهم باسم (الأب والابن - وروح القدس) سبحانه وتعالى عما يشركون.

فالرسول ﷺ في هذا الحديث ينهانا أن يصل مدحنا واحترامنا وتقديرنا إياه إلى هذه الدرجة، وتسيده (تسويده) ﷺ لا يصل بنا إلى حد النصارى فلا يشملهم الحديث، مما يتضح معه أن استدلالهم به غير صحيح.

٢ - استدلالهم بحديث أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد ياسيدنا.. الحديث. استدلال صحيح إلا أنه محمول على أن نهيه ﷺ للرجل كان من باب التواضع، وخشية أن يزيد في الإطراء فيصل إلى الحرام، وحملنا على هذا القول: إقراره ﷺ لسهل بن

حنيف قوله له (ياسيدي) واستعماله ﷺ لفظ (سيد) مع سعد بن معاذ والحسن بن علي، ولو كان التسييد حراماً، لأنكر ﷺ على سهل ولما استعمله في كلامه.

٣ - استدلالهم بقول عمر بن الخطاب: سيدنا الله عز وجل... استدلال ضعيف، لأن كلام عمر لا يعارض حديث الرسول ﷺ.

٤ - استدلالهم بخلو صيغ الصلوات الإبراهيمية، التي علمها الرسول ﷺ أصحابه كما علمهم القرآن، من ألفاظ السيادة... استدلال ضعيف، وذلك للأسباب التالية:

أ - تواضعه ﷺ هو الذي حمله على أن لا يذكر لفظ السيادة والتي هي من مظاهر العظمة، وتواضعه هذا الفريد من نوعه هو الذي دفعه إلى أن يقول لمن قال له: ياسيدنا وابن سيدنا. "والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل، أنا محمد بن عبد الله ورسوله" والمنزلة التي ذكرها ﷺ هي منزلة العبودية في قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً...﴾ وهي أعظم من منزلة السيد بكثير.

ب - خلو الصلوات الإبراهيمية من لفظ السيادة، إن دل على شيء فإنما يدل على الجواز، وعدم ذكر شيء لا يدل على تحريمه أو عدم مشروعيته وإنما يدل على الإباحة حتى يأتي دليل الحظر أو الطلب، وحيث لاحظ في الأدلة، وإنما فيها طلب وهو الآيات الداعية إلى احترامه، وتقديره تعين أن الحكم انتقل من المباح إلى الندب كما ذهب إليه البعض، وإنما حملوا الأمر على الندب في التسييد (التسويد) مع أن الأمر للوجوب، لأن احترامه يكون بأشكال عديدة ومنها التسويد فتعين كون التسويد مندوباً لا واجباً، وهذا مذهب جمهور المتأخرين.

الختام: بعد الرد على أدلة المانعين تسويده (تسييده) ﷺ وتفنيد مزاعمهم حولها نقرر الحقائق التالية:

١ - إن ذكر لفظ السيادة له ﷺ عند ذكره، هو مظهر من مظاهر احترامه وتقديره، والواجب على المسلمين بقوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء

بعضكم بعضاً). لذا فهو بين الواجب والمندوب خارج الصلاة، يكون واجباً إذا تعين وحده كمظهر للاحترام، ويكون مندوباً إذا ناب عنه أي لفظ من ألفاظ التعظيم والتقدير (كرسول الله، نبي الله) وغيرها.

٢ - تسويده (تسييده) ﷺ في الصلوات الإبراهيمية في الصلاة مندوب والإتيان به أفضل وأكمل من تركه، لأن ذكر اسمه (محمد) فيها بدون تعظيم وتقدير معاملة لاسمه ﷺ كبقية الأسماء وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً...﴾.

ولهذا قال صاحب الدر وابن عابدين من الحنفية والرملية والباجوري من الشافعية وغيرهم: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة (أي في الصلاة) وإليك ما يقوله الباجوري في حاشيته: وأكملها - الصلاة على النبي في الصلاة، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم... ص ١٥٦ من حاشيته.

٣ - الوهابيون استعملوا ألفاظ التقدير والتعظيم مع الناس من ملوك ووجهاء ولم يستعملوها مع الرسول ﷺ ففي الوقت الذي يقولون فيه: قال محمد والمتأدب منهم يقول: قال رسول الله ولكن أغلبهم يقولون: قال محمد.. وفعل محمد، فإذا ذكروا ملكاً أو وجيهاً عندهم قالوا: جلالة الملك المعظم، وشيخ الاسلام بن تيمية، والإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيرها من ألفاظ التقدير والاحترام، وجميع من يعظمونهم بهذه الألفاظ، لا يساون ذرة صغيرة في جانب عظمته ﷺ ومن الغريب أن الشيخ الوهابي محمد نسيب الرفاعي قال في إهدائه مختصره لتفسير ابن كثير مايلي:

(إلى سيدي ومولاي أمير المؤمنين خدام الحرمين الشريفين جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود المعظم)، وهو يمانع في تسييده (تسويده) ﷺ في الصلاة وخارجها اللهم سدد خطانا وأصلح فساد قلوبنا و صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه يارب العالمين.

﴿ مسألة - تقبيل اليد - والتقبيل والمعانقة عند اللقاء ﴾

أ - أنكر البعض من الناس، وبعض الوهابية، تقبيل اليد واعتبروها من مظاهر التقديس، كما نهى عموم الوهابية عن المعانقة والتقبيل عند اللقاء، واستثنوا من ذلك تقبيل الأولاد والزوجات، وإليك مقالته: الشيخ ناصر الألباني في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، وفوائدها) (ج-٢ ص ٧٣ تحت عنوان (النهي عن التقبيل عند اللقاء): فالحق أن الحديث نص صريح في عدم مشروعية التقبيل عند اللقاء، ولا يدخل في ذلك تقبيل الأولاد والزوجات، كما هو ظاهر. أما تقبيل اليد فقد أجازة الشيخ ناصر بالشروط التالية:

١ - أن لاتتخذ عادة.

٢ - أن لاتدعو للتكبر.

٣ - ألا تؤدي إلى تعطيل سنة المصافحة.

راجع نفس كتابه السابق ص ٧٤-٧٥ وقد استدل على نهيه عن التقبيل عند اللقاء بالحديث التالي: عن أنس ابن مالك قال: قال رجل: "يا رسول الله أحدنا يلقي صديقه أينحي له؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا. قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال فيصافحه؟ قال إن شاء". السياق لأحمد ورواه الترمذي بدون (إن شاء) ولفظ ابن ماجه نحوه وفيه لا ولكن تصافحوا. ورواه أيضاً البيهقي.

أما منكرو تقبيل يد العالم، أو الشيخ أو الوالدين، أو كبير السن، أو من يستحق الاحترام شرعاً، فلا دليل عندهم إلا اتباع الهوى، ونزعات الشيطان ودوافع النفوس المريضة.

ب - وذهب الجماهير من السلف والخلف، عموم العلماء والفقهاء إلى جواز تقبيل يد من يستحق الاحترام شرعاً لعلمه أو لسنه أو لقربته أو لصلاحه واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - ماورد وبشكل صحيح، ومن طرق عديدة: من تقبيل الصحابة أيدي رسول الله ﷺ ورجليه ومواضع من جسده. منهم أسيد بن خضير، وعمر وابنه عبد الله وسواد بن غزوة ومنذر الأشج، وطلحة بن البراء وغيرهم كثير من الصحابة.

٢ - ماورد من الآثار عن تقبيل الصحابة أيدي بعضهم بعضاً، وتقبيل التابعين أيدي الصحابة وإليك بعضها:

أ - روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن رزين أنه نزل الربذة هو وأصحابه يريدون الحج، قيل لهم: ها هنا سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله ﷺ قال: فأتيناه، فسلمنا عليه، ثم سألناه، فقال: بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه، وأخرج لنا كفه، كفاً ضخمةً، قال: فقمنا إليه، فقبلنا كفه جميعاً. ورواه الطبراني في الأوسط وفيها (قبلناها فلم ينكر ذلك)، قال الهيثمي ورجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي ج ٨ ص ٤٢. ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: فأخرج سلمة يديه وقال: بايعت بهاتين النبي ﷺ ثم ذكره^(١)... الحديث.

أ - أخرج البخاري في الأدب المفرد والإمام أحمد في مسنده عن ثابت البناني أنه قبّل يد أنس بن مالك^(٢).

ج - أخرج البخاري في الأدب المفرد أن علياً قبّل يد العباس ورجله^(٣).

د - أخرج البخاري في الأدب المفرد أن أبا مالك الأشجعي قبّل يد ابن أبي أوفى^(٤).

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١١ ص ٤٨.

(٢) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١١ ص ٤٨.

(٣) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١١ ص ٤٨.

(٤) الأدب المفرد للبخاري ص ١٤٤ وشرح البخاري لابن حجر ج ١١ ص ٤٨.

هـ - ذكر ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) جـ ٧ ص ٥٥: فلما وصل عمر ابن الخطاب إلى الشام تلقاه أبو عبيدة ورؤوس الأمراء، كخالد ويزيد بن أبي سفيان، فترجل أبو عبيدة وترجل عمر، فأشار أبو عبيدة ليقبل يد عمر، فهم عمر بتقبيل رجل أبي عبيدة، فكف أبو عبيدة، فكف عمر. وذكر عبد الرزاق والخرائطي والبيهقي وابن عساكر عن تميم بن سلمة قال: لما قدم عمر رضي الله عنه الشام، استقبله أبو عبيدة رضي الله عنه فصافحه وقبل يده، ثم خلّوا بيكيان فكان تميم يقول تقبيل اليد سنة. راجع الكنز جـ ٥ ص ٥٤ و حياة الصحابة جـ ٢ ص ٥٤٧ وإليك أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في هذه الناحية.

١ - الحنفية: قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار بعد قول صاحبها (ولابأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك) وقيل سنة، قال الشرنبلالي: وعلمت أن مفاد الأحاديث سنته أو ندبه، كما أشار إليه العيني، الحاشية لابن عابدين جـ ٥ ص ٢٥٤. وفي حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: وتقبيل يد العالم، أو السلطان العادل جائز. الحاشية ص ٢٠٩.

٢ - المالكية: نقل ابن حجر في شرحه صحيح البخاري جـ ١١ ص ٤٨ عن الإمام مالك قوله: إن كانت - قبلة اليد على وجه التكبر والتعظيم فمكروهة وإن كانت على وجه القربة إلى الله، لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز.

٣ - الشافعية: ونقل ابن حجر عن النووي قوله: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه وعلمه، أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لا يكره بل يستحب فإن كان لغناه أو شوخته، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة وتقبيل رأسه ورجله كيده. شرح البخاري لابن حجر جـ ١١ ص ٤٨ والمجموع للنووي جـ ٤ ص ٤٧٦.

٤ - الحنابلة: قال السفاريني الحنبلي: قال المرزوقي: سألت أبا عبد الله (الإمام أحمد) رحمه الله تعالى عن قبله اليد فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس به، قبل

أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رض الله عنهما، وإن كان على طريق الدنيا فلا. زهرة الآداب للسفاري ج ١ ص ٢٨٧.

ونقل السفاري نفسه عن ابن الجوزي الحنبلي (في مناقب أصحاب الحديث) قوله: ينبغي للطالب أن يبالي في التواضع للعالم ويذل له، قال ومن التواضع تقبيل يده، وقيل سفيان بن عيينه والفضيل بن عياض أحدهما يد الحسين بن علي الجعفي، والآخر رحله. زهرة الآداب للسفاري ج ١ ص ٢٨٧ وأجاز الجمهور معانقة القادم وتقبيله واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - روى الطبري بسند حسن عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل: أن العباس أتى النبي ﷺ فلما رآه قام إليه وقبل ما بين عينيه، ثم أقعده عن يمينه.

الحديث. راجع كتاب (سيدنا محمد رسول الله) للشيخ عبد الله سراج ص ٢٤٦.

٢ - أخرج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ غرياناً يجر ثوبه - والله ما رأيت غرياناً قبله ولا بعده - فاعتنقه وقبله. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، جامع الترمذي ج ٢ ص ٩٧.

٣ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس رض الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا، قال الهيثمي، ورجاله رجال الصحيح. المجمع ج ٨ ص ٣٦.

وغيرها من الأدلة مما يدل صراحة على جواز المعانقة والتقبيل لغير الأولاد والزوجات، أما هؤلاء فحائز اتفاقاً، وأما الحديث الذي استدل به الشيخ ناصر الألباني على عدم مشروعية المعانقة والتقبيل، فلا يصح الاستدلال به لما يلي:

أ - لأن فيه حظلة بن عبد الله السدوسي. قال فيه يحيى بن سعيد القطان: قد رأيتَه وتركتَه من عمد.

وقال أحمد: ضعيف، وقال عنه أيضاً: منكر الحديث، يحدث بأعاجيب وقال أيضاً عنه: ضعيف الحديث يروي عن أنس أحاديث مناكير، (أقول وهذا الحديث رواية عن أنس). وقال ابن معين والنسائي: ضعيف وذكره ابن حبان مرة في الثقات وأخرى في الضعفاء، فالحديث ضعيف جداً ولا يقاوم أدلة القائلين بالجواز، ولا يقوى بالمتابعات التي ذكرها الألباني تقوية له. لأنها تختلف عنه في ألفاظه وموضوعه.

ب - لأنه منسوخ والدليل على النسخ (معانقة الرسول ﷺ لأصحابه، معانقة الصحابة بعضهم بعضاً) كما قدمنا في أدلة المحيزين. ولو كان الحديث صحيحاً وغير منسوخ، لما خالف الرسول والصحابة مافيه. وحيث قلنا بجواز المعانقة والتقبيل، ولكن بالشروط التالية:

١ - عند أمن الفتنة.

٢ - ألا يكن أحد المتعانقين أو كلاهما أمرد أو مخلوق الشوارب واللحية.

٣ - ألا يكن بين الرجال والنساء، عدا (الأولاد والزوجات) فيجوز ذلك.

وحيث قلنا بجواز تقبيل يد العالم والشيخ والوالدين، والصالح وغيرهم ممن يستحقون الاحترام شرعاً ينبغي ملاحظة النواحي التالية أثناء التقبيل:

١ - ألا يكون التقبيل لغاية دنيوية، إنما لأسباب دينية كاحترامه لعلمه أو سنه أو كونه والده.

٢ - ألا يصاحب التقبيل ليد إحناء يشبه السجود أو الركوع. إلا إذا كان من تُقبَل يده قصيراً والمقبَل طويلاً فلا بأس في الإحناء لأنه لسبب مشروع.

٣ - ألا يكون التقبيل تكبراً ورياءً وعظمة لدى من تقبل يده. فإن كان كذلك وجب عليه منع الناس من ذلك. لأن ما أدى إلى محرم فهو محرم.

مسألة القيام للقادمين من العلماء والصالحين وغيرهم

يوجد خلاف كبير بين المسلمين في مسألة القيام للدخول، عالماً كان أو صالحاً وغيره. وذلك على النحو التالي:

أ - ذهب الوهابيون وبعضهم إلى: تحريم القيام للقادم، مهما كان نوعه وأيا كان صلاحه، واستدلوا بما يلي:

١ - عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال (الناس) قياماً، فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي ورمز السيوطي لحسنه وصححه المنذري.

٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكفاً على عصاه، فقمنا له، فقال: "لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً" أخرجه ابن جرير كما في الكنز (ج ٥ ص ٥٥) وأخرج أبو داود مثله، كما في جمع (الفوائد) ج ٢ ص ١٤٣.

٣ - أخرج الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رحمه الله قوموا نستغيث إلى رسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال رسول الله ﷺ: "لا يقيم لي، إنما يقيم لله تبارك وتعالى"، قال الهيثمي وفيه راوٍ لم يسم (منقطع) وابن لهيعة (أي ضعفه بعضهم) المجمع ج ٨ ص ٤٠.

٤ - أخرج البخاري في الأدب عن أنس رضي الله عنه قال: ما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وقد صححه الترمذي، الأدب المفرد ص ١٣٦، وحياة الصحابة ج ٢ ص ٥٤٩.

ب - ذهب الجمهور وفيهم الحنفية والشافعية: إلى جواز القيام للقادم، من ذوي الفضل والصلاح، ومن يطلب احترامه شرعاً من الوالدين والوجهاء والصالحين واعتبروا هذا القيام من الآداب الإسلامية، ومن مظاهر الاحترام واستدلوا بما يلي من الأدلة:

١ - مرواه أبو سعيد الخدري: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعدٍ فأرسل النبي ﷺ إليه فجاءه فقال: قوموا إلى سيدكم... الحديث رواه البخاري في صحيحه، وأبو داود وأحمد وأبو يعلى وغيرهم، وقالوا: لا يعارض هذا الحديث مرواه أحمد عن عائشة بلفظ (قوموا إلى سيدكم فأنزلوه...) بزيادة (فأنزلوه) حيث فهم بعضهم أن الرسول ﷺ أمرهم بالقيام له، من أجل إنزاله وذلك مردود: لأن رواية الثقات والصحاح بدونها، ولأن محمد بن عمر بن علقمة وإن كان حسن الحديث، إلا أنه خالف الثقات فزيادته (فأنزلوه) شاذة، ومما يدل على شذوذها: أن سعداً جيء به على حمار، يسنده جماعة عليه، وهم قادرون على إنزاله فلا حاجة لأن يقول ﷺ "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه" فإن معه وحوله من ينزله، وقالوا: تبقى رواية الصحاح: هي المعمول بها، وهي خالية من كلمة (أنزلوه)، مما يدل على أن القيام كان احتراماً لسعد وتقديراً، ومما يدل على ذلك: ما حوته كلمة (سيدكم) وفي رواية خيركم) من الاحترام.

٢- أخرج البخاري في الأدب المفرد عن عائشة رضي الله عنها قالت: مارأيت أحداً من الناس، كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة رضي الله عنها، ثم قالت: وكان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت رحب بها ثم قام إليها فقبلها ثم أخذ بيدها، فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النبي ﷺ رحبت به، ثم قامت إليه فقبلته... الحديث الأدب المفرد للبخاري ص ١٣٨.

٣ - روى البخاري بسند حسن عن ابن عباس عن أمه أم الفضل، أن العباس أتى النبي ﷺ، فلما رآه قام إليه، وقبل ما بين عينيه، ثم أقعده عن يمينه.. الحديث.

٤ - روت عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته، فأتاه ففرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ غريئاً يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله. أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

٥ - أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يحدثنا فإذا قام قمنا إليه، حتى نراه قد دخل، ورواه البزار بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج قمنا له، حتى يدخل بيته^(١).

ولا يقال: إن هذا الحديث معارض بحديث أنس قال: وما كان شخص أحب إليهم رؤية من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك، لأن أنس يصف مارآه، بينما يصف أبو هريرة هنا مارآه هو، ولا يبعد أن يكون كل منهما رأى غير مارأى الآخر، وكذلك لاتعارض بينهما لأن الحديثين يدلان على أن الصحابة فعلوا هذا أحياناً وذاك أخرى.

٦ - مارواه الشعبي مرسلأ: أن النبي ﷺ لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة، قام إليه وقبل بين عينيه وقال: "مأدري بأيهما أنا أسر بقدم جعفر أم بفتح خير" قالوا وإن كان مرسلأ إلا أنه رواه البيهقي مسندأ من طريقين كليهما عن جابر فعلم: أن الشعبي يرويه عن جابر عن النبي ﷺ وبذلك زال إرساله.

لهذه الأدلة وغيرها ذهب هؤلاء إلى الجواز وإليك أقوالهم فيها:

أ - السادة الحنفية: ذكر ابن عابدين في حاشيته مايلي: وفي الوهبانية يجوز، بل يندب القيام تعظيماً للقدام، كما يجوز القيام ولو للقارئ، بين يدي العالم... ثم قال: وفي مشكل الآثار: القيام لغيره ليس بمكروه لعينه، إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له، فإن قام لمن لا يقام له لا يكره. قال ابن وهبان: أقول: وفي عصرنا ينبغي أن يستحب ذلك، لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة ولاسيما إذا كان في مكان اعتيد فيه

(١) مجمع الزوائد للهيتمي ج ٨ ص ٤٠.

القيام، وماورد من التواعد عليه فهو في حق من يُحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والأعاجم. ه الحاشية لابن عابدين جـ ٥ ص ٢٥٤.

ب - السادة الشافعية: ذكر الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج) جـ ٣ ص ١٣٥: ويسن القيام لأهل الفضل من علم وصلاح أو شرف أو نحو ذلك لارياء وتفخيماً قال في الروضة (القائل النووي): وقد ثبت فيه (القيام) أحاديث صحيحة اهـ. حتى إن النووي رحمه الله تعالى، ألف في ذلك رسالة سماها (رسالة الترخيص بالقيام لذوي الفضل) قال النووي: استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو صيانة أوله ولأية أو نحوها، ويكون هذا القيام للاكرام لالرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها. المجموع جـ ٤ ص ٤٧٦.

ج - مناقشة الأدلة: قبل بيان رأينا في الموضوع، وترجيح مانراه راجحاً، نناقش أدلة الطرفين فنقول:

أ - أدلة القائلين بعدم جواز القيام: لنا على أدلة المانعين القيام للداخل الملاحظات التالية:

١ - استدلالهم بحديث معاوية: من أحب أن يتمثل له الرجال (الناس).. غير مسلم به، واستدلال بالأدلة في غير محلها: لأن الحديث يتوعد من أحب أن يقوم له الناس، وليس فيه مايدل على تحريم القيام أو منعه، وهذا فهم علماء الحديث بالإضافة إلى الفقهاء. قال النووي: ومعنى الحديث زجر المكلف أن يجب قيام الناس له، ولا تعرض فيه للقيام بنهي، ولابغيره، والمنهي عنه محبة القيام له. ثم قال: فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام. ولايناقضه ندب القيام لأهل الكمال ونحوهم. اه نقلاً عن فيض القدير جـ ٦ ص ٣٢ و قال الخطابي في معالم السنن عن هذا الحديث: يمثل أو

يتمثل؟ معناه: يقوم ويتنصب بين يديه، ووجهه هو أن يأمرهم بذلك، ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة. اهـ معالم السنن للخطابي ج ١ ص ١٥٥ - ١٥٦.

بينما قال الخطابي نفسه، عن حديث: "قوموا إلى سيدكم... الحديث": فيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات^(١) وقال الطحاوي في مشكل الآثار: القيام لغيره ليس مكروهاً لعينه إنما المكروه محبة القيام لمن يقام له^(٢). وبذلك ترى جلياً أن الحديث يدل: على تحريم محبة القيام ولاينهى عن القيام بحذ ذاته. مما يسقط تمسك المانعين للقيام به.

٢ - لا يصح استدلالهم بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... الحديث لأن الحديث ضعيف جداً لأن فيه رايماً لم يسم فهو منقطع وفيه ابن لهيعة صغفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، فلذلك لا يحتج بمثل هذا الحديث في مثل هذه الأمور.

٣ - بقي الحديث الثاني والرابع فإنهما وإن كان يحتج بهما إلا أنهما محمولان على أن الرسول ﷺ كان ينهى أصحابه عن القيام له لئلا يكون ممن يجبون القيام، فيشملهم حديث: من أحب أن يمثل (يتمثل) الحديث، وذلك لتواضعه ﷺ، لاسيما إذا كان القيام فيه تعظيم كتعظيم الأعاجم لعظمائهم، وما فيه من مظاهر التقديس، المخالف للإسلام ومبادئه، ولذلك قال في حديث أبي أمامة "لاتقوموا كما تقوم الأعاجم" ونظراً لكون الصحابة، قد عرفوا كراهة الرسول ﷺ للقيام، فتركوه إرضاء للرسول ﷺ، ومحافظه منهم على محبته ﷺ للتواضع دائماً. وإلا فلو كان القيام محرماً، والرسول مراده النهي التام عنه، لما كان ﷺ يقوم لقدم فاطمة، ولما قام لقدم زيد بن

(١) معالم السنن للخطابي ج ١ ص ١٥٥.

(٢) عن حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٤.

حارثة، ولما قام لقدم عمه العباس، ولما أقر الصحابة على قيامهم له عند الانتهاء من الحديث، أو عند الخروج من بيته، حتى يدخله كما في رواية أبي داود والبخاري عن أبي هريرة.

وفي الختام: نظراً لصحة أدلة القائلين بالجواز وقوتها وتعلقها بالحكم المتنازع فيه، نظراً للملاحظات التي قدمناها حول أدلة المانعين، نقول: يجوز القيام للقادم ضمن الشروط والحالات التالية:

١ - أن يكون القادم أهلاً للاحترام شرعاً (عالم، صالح، والد، ولي أمر عادل) لأن القيام مظهر من مظاهر الاحترام؛ واحترام هؤلاء مندوب شرعاً، أما غيرهم فلا يقيام له: إلا إذا كان القيام معروفاً فيقام له لئلا يورث عدم القيام الحقد والضغينة، أو كان القادم ذا سلطة، فيقام له درءاً لشره وأذاه.

٢ - أن يكون القيام بعيداً عن مظاهر الإنحناء والتقديس، ومظاهر العبادة، فإن وجدت كان كقيام الأعاجم لعظمائهم وهذا منهي عنه، كما جاء في رواية أبي أمامة.

٣ - لا يجوز للقادم محبة القيام، وعليه محاولة منعهم من القيام، لئلا يكون ممن قال فيهم الرسول ﷺ: "من أحب أن يمثل (يتمثل) له الرجال (الناس)، قيماً فليتبوأ مقعده من النار".

٤ - الأفضل عدم القيام، إذا علم: أن القادم يكرهه، ففي ذلك مراعاة لشعوره، وتقليد لفعل الصحابة الذين تركوا القيام للرسول ﷺ لمعرفتهم كراهته له.

٥ - الأفضل قيام الآباء لأبنائهم وقيام الأبناء لآبائهم أكثر استحباباً وقد دل على قيامه ﷺ لقدم فاطمة، وقيامها رضي الله عنها لقدمه ﷺ.

المصافحة

إن مصافحة الرجال المسلمين بعضهم بعضاً عند اللقاء، مشروعة بالاتفاق، وذلك للأدلة الصحيحة الواردة في ذلك، ومصافحة الرجال للنساء الأجانب حرام بالاتفاق أيضاً، ولانطيل في بحث هذه الأمور لأنه لاخلاف فيها، ولكننا نبحت في حالات خاصة من المصافحة وهي:

أ - مصافحة المصلين بعضهم بعضاً بعد الصلاة وقولهم (تقبل الله العظيم) لبعضهم بعضاً، وإليك أقوال الفقهاء فيها: قال الشيخ عبد الغني النابلسي: صرح بعض الحنفية بكراهة المصافحة بعد الصبح والعصر، بإدعاء أنها بدعة، مع أنها داخلية تحت عموم سنة المصافحة مطلقاً، وصرح النووي في الأذكار بأنها بدعة مباحة، فلا ينبغي للواعظ أو المدرس أن ينهى العوام عما أفتى بجوازه بعض أئمة الإسلام ولو كان في مذهب غيره، خصوصاً وأن العوام لا مذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل أحد^(١).

٢ - قال الطحاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح في باب العيدين: تطلب المصافحة، فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقاء. راجع الهدية العلانية لابن عابدين ص ٢٤٨، وهذه النقول من فقه السادة الحنفية.

٣ - قال النووي: وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم خصّوها ببعض الأحوال وفرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه. المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٧٦، وقال أيضاً: وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله:

(١) راجع كتاب شرح الطريقة المحمدية للنابلسي ج ٢ ص ١٥٠ وكتاب الهدية العلانية لابن عابدين ص ٢٤٧.

أنها من البدع المباحة ولا توصف بکراهة ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، و المختار: أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا وإن صافح من لم يكن معه قبلها، فمستحبة لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع لأحاديث الصحيحة في ذلك^(١).

أقول: يمكن تخريج مصافحة الإمام والمؤمنين على مايلي:

أ - ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن يزيد بن الأسود أنه صلى الصبح مع النبي ﷺ وقال: ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسخون بها وجوههم، فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك. قال الترمذي حسن صحيح.

ب - ما أخرجه أحمد والبخاري عن أبي جحيفة قال: ثم صلي الرسول ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين و بين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة، و قام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. راجع نيل الأوطار للشوكاني جـ ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

ب - مصافحة الأمرء الحسن: (أي من لاشعر في وجهه وهو حسن): قال النووي رحمه الله تعالى: وينبغي أن يحذر من مصافحة الأمرء والحسن وإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص... وقد قال أصحابنا: كل من حرم النظر إليه حرم مسه. المجموع للنووي جـ ٤ ص ٤٧٦.

(١) راجع المجموع للنووي جـ ٣ ص ٤٧٠.

﴿مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة﴾

من المسائل التي كثر الخلاف، واشتد الجدل حولها، مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة، وقد ساعد على ذلك عدم ورود دليل من الكتاب أو السنة في الموضوع، يفصل الخلاف ويزيل الجدل، وقد انقسم المسلمون إلى قسمين هما:

أ - قسم ذهب إلى تحريمها وهم الوهابيون: بينما ذهب البعض إلى أنها غير مطلوبة لاندباً ولا وجوباً وهم بعض الحنابلة، ولكن الوهابيين الذين قالوا بتحريمها، كان موقفهم عنيفاً، دفعهم إلى التلطف بكلام ناب تجاه من يقول بوجوبها أو ندبها، وليس لهؤلاء دليل نقلي يؤيد موقفهم، ويمكن تلخيص موقفهم وأدلته بالتالي:

١ - قالوا: إن الرسول ﷺ لم يصلها ولأصحابه، وفعل شيء في العبادات لم يفعله ﷺ ولأصحابه، يعتبر تشريع في الإسلام، والتشريع من اختصاص الله على لسان رسوله ﷺ، والمشرع غيرهما متهم الإسلام بالنقص، والإسلام كامل لا يحتاج إلى تكميل، والله تعالى قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

٢ - قالوا: إن صلاة الظهر بعد الجمعة، يجعل الصلوات المفروضة، يوم الجمعة ست صلوات، مع أن الله تعالى فرض علينا، خمس صلوات في اليوم واللييلة، فيكون ذلك زيادة في العبادات والرسول ﷺ يقول: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه..﴾ الآية.

٣ - قالوا: صلاة الظهر بعد الجمعة، مخالفة لقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾. وغير ذلك من الأدلة القائمة على الآراء الشخصية، والتفسير الخاص لبعض النصوص، والإتيان بها في غير موضعها، والاستدلال بمفهوم المخالفة، وهو ليس بدليل لاسيما في مثل هذه الأحيان.

ب - وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والمالكية، إلى جواز صلاة الظهر بعد الجمعة، ثم اختلفوا بين كونها مندوبة أو واجبة وقالوا: إن أسباب صلاتها مايلي:

١ - عند فقد صلاة الجمعة شرطاً من شروط صحتها.

٢ - عند تعدد الجمع في أكثر من مكان، وبدون عذر، ولم يعلم أيها الأسبق أو علم الأسبق فجمعتة صحيحة، وعلى الباقي صلاة الظهر أربعاً.

٣ - عند فوات إدراك ركعة مع الإمام، بأن لحقه في التشهد، فعندما يسلم الإمام، يقوم المسبوق (الذي لم يدرك ركعة مع إمامه) ويصلي الظهر أربعاً.

وقد ذهب الشافعية إلى أن صلاتها واجبة على العموم، وذلك لأن صلاة الجمعة فقدت شرطاً من شروط الصحة وهو (عدم تعدد الجمع في البلد الواحد إلا لعذر)، وقالوا: حيث شك في صحة صلاة الجمعة، توجب الرجوع إلى الأصل وهو صلاة الظهر أربعاً، فتصلى احتياطاً وجبراً لنقص شرط من شروط صحة الجمعة.

أما الأحناف فقد تردد القول عندهم فيها، فبعضهم ذهب إلى أنها مندوبة عند التعدد بعذر أو بلا عذر، بينما ذهب الآخرون إلى أنها واجبة احتياطاً للجمعة، وبعضهم جعلها خلاف المذهب، ولكنه لم يجرمها كما ذهب الوهابيون، وقد استدل الجمهور القائلون، بصلاة الظهر بعد الجمعة بالأدلة التالية:

١ - أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، والصحابة والتابعين وأتباعهم، لم يقيموا في البلد الواحد إلا جمعة واحدة، فعلم من ذلك أن تعدد الجمع بلا عذر غير مشروع.

٢ - قال الشافعية ومالك: إن من شروط صحة الجمعة ألا تتعدد في البلد الواحد إلا لعذر، فإن تعددت بدونه فقدت شرطاً من شروط صحتها، ولذا يتوجب

إما إعادتها وهذه تحوي فقد الشرط أيضاً، وإما العودة إلى الأصل وهو الواجب، لأن الظهر كاملة وصحيحة، لتوفر جميع شروط صحتها.

٣ - قالوا: إن من أهداف الجمعة في الإسلام، جمع الناس في مكان واحد للتعارف والتآلف، وللمساعدة لبعضهم إن وجدت حاجة، وفي التعدد بدون عذر تفويت لهذه الغاية، ولذا قلنا بمنع التعدد، وإن وجد بدون عذر، لم تصح الجمعة لعدم تحقق الهدف منها، فوجب صلاة الظهر عوضاً عنها، وإليك أقوال الأئمة والفقهاء القائلين بمنع التعدد وفي حال وجوده بلا عذر تصلى ظهراً.

١ - قال الإمام الشافعي: وإذا اتسعت البلد، وكثرت عمارتها فبنيت فيها مساجد كثيرة، عظام وصغار، لم أحب أن يصلى الجمعة فيها إلا في مسجد واحد، وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قرى صغار، لم أحب أن يصلى إلا في المسجد الأعظم، وإن صلي في مسجده منها غيره، صليت الظهر أربعاً، وإن صليت الجمعة أعاد من صلاحها فيها^(١).

٢ - قال الإمام النووي: وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهراً، المنهاج للنووي ص ٨٦. وقال النووي أيضاً: مذهبتنا: أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة... ودليلنا: أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الصحابة، ومن بعدهم لم يقيموها في أكثر من موضع. المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٥٨.

٣ - قال العلامة المحقق محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير): ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة (بدون عذر) إلى التعدد، غير صحيحة فيجب على مصلحتها ظهر يومها، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات (أي أسبق جمعة) أو من غيرها

(١) الأم للشافعي ج ١ ص ١٧١.

وجب عليه ظهر يومها. فتاوي الرملي على هامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر
المكي الهيثمي ج-٢ ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

٤ - قال العلامة ابن عابدين تعليقاً على قول صاحب تنوير الأبصار وشارحه
(وتؤدى الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً على المذاهب وعليه الفتوى) قال
ابن عابدين معلقاً عليه: لكن فيه شبهة قوية، لأن خلافه مروى عن أبي حنيفة أيضاً
واختاره الطحاوي والتمرتاشي، وصاحب المختار، وجعله الأظهر، وهو مذهب
الشافعي، والمشهور عن مالك وإحدى روايتين عن أحمد كما ذكره المقدسي في
رسالته (نور الشمعة في ظهر الجمعة) بل قال السبكي من الشافعية: انه قول أكثر
العلماء ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجوز تعددها، وفي البدائع إنه (منع التعدد)
ظاهر الرواية وفي شرح المنية، عن جوامع الفقه: أنه أظهر الروايتين، عن الإمام قال في
النهر وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى، وفي التكملة للرازي: وبه نأخذ. فهو حينئذ
قول معتمد في المذهب لا قول ضعيف ولذا قال في شرح المنية: الأولى هو الاحتياط،
لأن الخلاف في جواز التعدد وعدمه قوي - عند الحنفية -^(١)، ثم قال ابن عابدين حول
صلاة الظهر بعدها عند التعدد: وفي القنية: لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعيتين فيها مع
اختلاف العلماء في جوازهما، أمر أئمتهم بالأربع بعدها حتماً احتياطاً. ثم قال: ثم
نقل المقدسي عن الفتح: أنه ينبغي أن يصلي أربعاً ينوي بها آخر فرض أدركت فرضه
ولم أؤده، إن تردد في كونه مصرراً أو تعددت الجمعة. وذكر مثله عن المحقق ابن
جرباش. ثم قال: وذكر في النهر: أنه لا ينبغي التردد في نديها، على القول بجواز التعدد
خروجاً عن الخلاف. وفي شرح الباقراني: وهو الصحيح، ثم قال ابن عابدين: وبالجملة
فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه:
واجب أو مندوب. قال المقدسي ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح بالندب وأنه

(١) حاشية ابن عابدين ج١ ص ٥٤٢.

يكون عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الجواب، ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيد^(١)، أقول: وفي كلام ابن عابدين هذه الحقائق التالية:

أ - أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: بعدم جواز تعدد الجمع في المكان الواحد إلا لعذر، وتبعه من أئمة مذهبه الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار، وجعله العتابي (من الحنفية) هو الأظهر ومثله قال صاحب النهر والكاساني وقال الرازي وبه نأخذ.

ب - أن مالكا وأحمد في إحدى روايته بالإضافة إلى الشافعي يمنعون تعدد الجمع في المكان الواحد بدون عذر.

ج - ذكر السبكي أن منع تعدد الجمع في البلد الواحد بدون عذر: أنه قول أكثر العلماء، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها. ويؤيد ذلك ما نقله النووي عن ابن المنذر أن ابن عمر ومالك وأبا حنيفة يمنعون التعدد^(٢).

د - أن جمهور أئمة الأحناف يقولون: بصلاة الظهر بعد الجمعة إما ندباً أو وجوباً، أما بوقيتهم فيستحبونها خروجاً من خلاف المذاهب الأخرى. فيكون جميع الأحناف قائلين: بجواز صلاة الظهر بعدها.

٥ - قال العلامة الباجوري في حاشيته: وثانيهما - شروط صحة الجمعة :-

أن لا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة أخرى في محلها لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الاختصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع، واتفق الكلمة، إلا إذا عسر اجتماعهم. يمكن... فيجوز التعدد حينئذ للحاجة... فالاتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته،

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٢ .

(٢) المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٥٨ .

أن يعيدها ظهراً مراعاة لذلك... ثم قال: فلو تعددت الجمعة بمحل فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة كان للمسألة خمس أحوال:

خلاصتها: أنه إذا علم السابقة منها صحت وعلى الباقي صلاة الظهر وجوباً، وإن لم يعلم السابقة منها أو علم ونسي وجب الظهر على الجميع^(١).

أقول: وبذلك يتضح أن ابن عمر والشافعية جميعاً، ومالكاً وأبا حنيفة وأحمد في إحدى روايته وعدداً من أئمة الأحناف، لا يميزون تعدد الجمع في البلد إلا لعذر. وأن جميع الشافعية وفقهاء الأحناف عموماً يميزون الظهر بعد التعدد. وبعضهم أوجبها وهم الشافعية وبعض الأحناف، بينما ذهب بعض الأحناف إلى نديها واستحبابها أو جوازها.

المناقشة: إذا نظرنا في الأدلة التي استدل بها الوهابيون، نظرة دقة وتمحيص نر أنه لادلالة فيها لهم. ولا سند لهم يعتمد عليه، وذلك للأسباب التالية:

١ - إن الرسول ﷺ لم يصلها، وكذلك أصحابه لأنه لم يوجد سبب داعٍ لصلاتها، فلم تعدد الجمع في مكان واحد، لافي عهده ولا في عهد الصحابة والتابعين، وإنما كان المسلمون في عهودهم يصلون جميعاً في مكان واحد، وحيث لم يوجد الم سبب (هو التعدد) لم يحدث السبب (وهو صلاة الظهر بعدها) ولكن حيث وجد في العهود الأخرى اجتهد المجتهدون وقالوا: يصلى الظهر أربعاً فالقائلون بصلاتها عند التعدد لغير عذر، يمنعونها عند عدم التعدد (كما في عهده ﷺ و عهد أصحابه وأتباعه)، وكذلك يمنعونها عند التعدد لعذر، فثبت بذلك لاختلاف بين فعله ﷺ وأصحابه وبين من يقول بصلاة الظهر عند التعدد بدون عذر.

(١) حاشية الباجوري ج ١ ص ٢١٤ .

٢ - قولهم: إن فعل شيء من العبادات لم يفعله ﷺ تشريع جديد، واتهام للإسلام بالنقص، غير صحيح من حيث العموم: لأن التشريع كامل نصاً ودلالة وإشارة وقياساً والاجتهاد إذ يجتهد ويستنبط الأحكام ضمن حدود الإسلام وكتلياته، فاجتهاده من الإسلام، وإن لم يفعله ﷺ أو ينص عليه الإسلام صراحة وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾. ولقول معاذ بن جبل للرسول ﷺ: فإن لم أجد في كتاب الله أو سنة رسوله /اجتهد^(١) رأبي ولا آلو. ولقول عمر في رسالته في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الاشباه والنظائر وقس الأمور برأيك^(٢).

مما يدل على أن هناك أموراً شرعية تقاس على أشباهها ونظائرها، وأموراً تجتهد بالرأي ضمن حدود الإسلام، واجتهاد الفقهاء في صلاة الظهر بعد الجمعة من ذلك. وليس تشريعاً جديداً، أو اتهاماً للشرع بالنقص، ولا هو مخالفاً لقوله تعالى: ﴿أكملت لكم دينكم...﴾ الآية فتبين بطلان قولهم هذا.

٣ - قولهم: إن صلاة الظهر بعد الجمعة، يجعل الصلوات المفروضة في يوم الجمعة ستة، مع أنها في الإسلام خمسة أيضاً قول غير صحيح لأن من قال بصلاتها جعلها تنمة للجمعة التي فقدت شرطاً من شروط صحتها وجبراً لها، فصار الظهر والجمعة معاً، فرضاً واحداً وليس فرضين. وذلك كمن بأعضاء وضوئه جرح أو كسر عليه عصابة، فيتوضأ على الصحيح ويقيم عن الجريح، ولا يقال إنه فعل شيئين (الوضوء والتميم) في آن واحد. إنما فعل التيمم جبراً لنقص الوضوء. وكذلك تصلى الظهر بعد الجمعة جبراً لنقص شرط من شروط صحتها.

(١) الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص ٣٠٩.

(٢) الوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص ٣٠٩.

على أن بعض الفقهاء ذهب (عند التعدد بلا عذر) إلى صلاة الظهر فقط دون الجمعة ولكن لا نقول بذلك لثلاث تعطل الجمع في بلد التعدد بدون عذر، وكذلك أخذاً باجتهاد من يميز التعدد ولو بدون عذر وبذلك ترى أن كلامهم غير صحيح. وجميع من يصلها حتى العوام يعلمون أنها تصلى جبراً للجمعة وليست فرضاً مستقلاً مما يجعل القول أن: المفروض من الصلاة في يوم الجمعة ستاً (كما يدعي الوهابيون) خطأ.

٤ - استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾ وقولهم إن صلاة الظهر بعد الجمعة مخالف له. استدلال مردود، وقول غير صحيح لأن الآية جاءت: لبيان جواز البيع الممنوع بقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ وفي ذلك يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ هذا أمر بإباحة، كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾^(١). وقال ابن كثير في تفسيره: لما ححر عليهم في التصرف بعد النداء و أمرهم بالاجتماع أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله. تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٦٧ وبذلك ترى أنه لا دليل في الآية على قولهم، ولا دلالة فيها على وجوب الانتشار بعد الجمعة مباشرة، وإنما الأمر للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾ وعلى ذلك يجوز البقاء بعد الجمعة في المسجد، لقراءة القرآن أو الصلاة، أو العلم أو الذكر، بالاتفاق بين العلماء. ولا ينظر إلى بعض الظاهرية في فهمهم غير ما فهم جميع العلماء غيرهم. وبذلك ترى: أنه لا ممسك للمانعين صلاة الظهر بعد الجمعة، في الأدلة التي أوردوها. مما يتعين رد مذهبهم.

الخاتمة: بعد استعراض أدلة الطرفين، وحيث إنه ﷺ وأصحابه وأتباعهم لم يقيموا صلاة الجمعة متعددة في البلد الواحد بلا عذر، وحيث إن أدلة الطرفين إجتهدية،

(١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٠٨.

وباعتبارنا مقلدين نقلد واحداً من الأئمة المجتهدين الأربعة. أقول: إنني أرجح الأمور التالية:

١ - لا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد إلا لعذر، لمثابرة الرسول ﷺ وأصحابه وأتباعهم، على إقامة جمعة واحدة في البلد الواحد. وتقليداً لاجتهاد الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايته.

٢ - في حال التعدد بدون عذر، ولم تعلم السابقة منها، تصلى الظهر بعد الجمعة أربع ركعات، من باب الاحتياط، جبراً لنقص شرط من شروط صحة الجمعة، ألا وهو عدم التعدد بلا عذر، فإن علمت السابقة منها صلى المسبوقون فقط الظهر أربعاً بعدها أما السابقون فقد كفتهم جمعهم السابقة. وقولنا هذا: بصلاة الظهر أربعاً بعدها، تقليداً للشافعية عموماً واستئناساً بأقوال المحققين: ابن جريش، وصاحب النهر والباقاني، وابن الشحنة والكمال بن الهمام من الحنفية، والمقدسي وغيره من الحنابلة وينوي المصلي أربع ركعات صلاة آخر ظهر أدركت وقته ولم أؤده، وإن قال: أصلي أربع ركعات فرض الظهر حاضراً لابس عليه فإن قال: إن الإمامين أبا حنيفة ومالكاً رحمهما الله تعالى، - وإن قالا بعدم جواز التعدد في البلد الواحد إلا لعذر - لم ينقل عنهما أنهما أوجبا الظهر بعدها. أقول: إنهما منعا التعدد أخذاً بفعل الرسول ﷺ وأصحابه وأتباعهم، ولم يقولوا بصلاة الظهر بعد الجمعة، لأنه لم يقع التعدد في عهدهما، فقد توفي أبو حنيفة عام (١٥٠هـ)، وتوفي مالك (١٧٩هـ)، بينما وقع أول تعدد للجمعة في بغداد ما بين /١٩٥ - ١٩٨هـ/. ومنعهما التعدد يدل على أنه لو وقع بلا عذر في عهدهما، لقالا بصلاة الظهر بعدها، وقد فهم بعض أتباعهم أمثال: الكمال بن الهمام وابن الشحنة وابن جريش وغيرهم، أن منعهما التعدد يعني عدم جواز الجمعة المتعددة بلا عذر وحيث لا تجوز لزم العودة إلى الأصل، ألا وهو صلاة الظهر.

وإن قيل: طالما تقولون: إن الجمعة غير صحيحة، لفقدتها شرطاً من شروط صحتها، فلنصلّ الظهر ونترك الجمعة؟ أقول: لا يجوز الاكتفاء بالظهر عن الجمعة المتعددة لغير عذر، لأن ذلك تعطيل لعبادة ثابتة بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة، وحرمان للمسلمين من فرصة للتعلم والتعارف كل أسبوع.

والحق: إن الجمع بين ما دل عليه الكتاب والسنة، وما فهم من فعله ﷺ وفعل الصحابة وأتباعهم، وأداء الاثنين معاً (الجمعة ثم الظهر) أحوط وأحفظ لشعائر الإسلام لذا نقول به ويكون حال من يصلي الجمعة ثم الظهر، كمن أصيب بجرح في أعضاء وضوئه حيث يتوضأ عن السليم من أعضائه، و يتمم عن القسم الجريح، حيث استعمل وسيلتين معاً لأن الوضوء فيه نقص.

٣ - حيث قلنا إن الأمر إجتهادي، فإنه يجوز تقليد المجتهدين والعلماء القائلين بعدم صلاة الظهر بعد الجمعة. وإن كنا نفضل القول بصلاتها بعد الجمعة تقليداً للمحققين من الفقهاء، وأخذاً بالأحوط في عبادتنا.

٤ - لا يجوز الإنكار على من يصلي الظهر بعد الجمعة المتعددة بلا عذر، لأنه إنكار قائم على الآراء، ومفتقر للأدلة المنكرة، وحيث لا ينقض اجتهاد مجتهد باجتهاد مجتهد آخر لا دليل عنده، لا يجوز نقض أو إنكار اجتهاد بمجرد آراء لأشخاص غير مجتهدين، ولذا كله: فإن الإمام أحمد وغيره من الفقهاء الأحناف الذين لم يقولوا بصلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة بغير عذر، لم ينكروا على الشافعية ولا على الآخرين القائلين بصلاتها بعد الجمعة وقد قال بعضهم: تصلي ندباً خروجاً من خلاف من قال بصلاتها. راجع حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٢ مما يدل على أن: مسلك المجتهدين القائلين بصلاة الظهر بعد الجمعة المتعددة بلا عذر مسلك صحيح. كما لا يجوز الإنكار على الذين لا يصلونها لأنهم مقلدون مجتهدون، ولا دليل قاطع يرد اجتهادهم.

الإحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام

ومن المسائل المتنازع عليها الآن، بين أهل السنة والجماعة وبين الوهابية مسألة الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام، وإليك مذهب كل منهما وأدلته:

أ - ذهب الوهابيون إلى أن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ولذا فهم يمتنعون، أو لا يشاركون فيه وحتجهم مايلي:

١ - قالوا: لم يحتفل الرسول ﷺ ولأصحابه، ولا التابعون أو الأئمة المجتهدون بهذه الذكرى، مما يدل على أنها ليست محمودة، إذ لو كانت محمودة لما تركوها. مما يؤيد أنها بدعة والبدعة في الدين مذمومة.

٢ - قالوا: الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ، مظهر من مظاهر تقديس وتعظيم الرسول ﷺ، تعظيماً قد يؤدي إلى رفعه إلى فوق مقامه كبشر. وهذا قد يؤدي إلى جعله في مقام الألوهية.

٣ - قالوا: الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ، هو مدح وإطراء له ﷺ وهذا يخالف قوله ﷺ: "لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم" أخرجه الإمام أحمد والبحاري.

ب - ذهب أهل السنة والجماعة (اتباع المذاهب الأربعة) منذ أوائل القرن السابع الهجري إلى اليوم، إلى جواز الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام واعتبروا هذا الاحتفال مندوباً أو مستحباً وذلك للأدلة التالية:

١ - مظاهر الاحتفال بميلاده ﷺ والتي شملت السماء والأرض ومنها:

أ - مارواه مالك بن سنان وحسان بن ثابت قال: إني لغلام سبع سنين أو ثمان أعقل مارأيت وسمعت إذا يهودي يصرخ ذات غداة: يامعشر يهود هل ولد فيكم الليلة مولود؟ قالوا: لا نعلم قال: انظروا فإنه طلع الكوكب الأحمر الذي لم يطلع إلا لخروج نبي، أو ظهوره ولم يبق إلا أحمد وهذه مهاجره. أخرجه البيهقي وأبو نعيم والحاكم ويعقوب بن سفيان بإسناد حسن كما قاله صاحب الفتح. راجع كتاب سيدنا محمد ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٣٣١. والبداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٦٧.

ب - مذكوره ابن كثير في بدايته وابن حجر في فتح الباري والبيهقي وأبو نعيم والخرائطي وابن عساكر والطبري: من ظهور النور مع ولادته الذي أضاءت له قصور الشام، وانصداع إيوان كسرى، وسقوط شرفاته وحمود نيران فارس، وغيض بحيرة ساوه ودنو النجوم وغير ذلك: (١)

وقالوا: طالما تمت هذه المظاهر بقدرة الله تعالى، إكراماً لهذا المولود الكريم: فإنه يجوز لنا أن نظهر معالم الابتهاج بهذه الذكرى الكريمة كل عام بالاحتفال بها في وقتها.

٢ - الآيات الدالة على وجوب احترامه ﷺ وتعظيمه، ومنها: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾. وقالوا: من لوازم احترامه الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام.

٣ - الأدلة الداعية إلى محبته ﷺ أكثر من أي مخلوق آخر كقوله ﷺ "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين" ومن لوازم محبته الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٦٣ وكتاب سيدنا محمد ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٣٣١.

٤ - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقالوا: إن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ الذي يحوي سرّاً لسيرته وأعماله وحياته الذي يعرف الناس وخاصة العوام، على وسائل إتباعه ﷺ هذا الاتباع الذي يثمر محبة الله تعالى.

٥ - قوله ﷺ " أكثروا من الصلاة علي، فإن من صلى علي مرة صلى الله بها عليه عشراً..." الحديث. وقالوا: إن الاحتفال يحوي كثيراً من صلاة المحاضرين والمستمعين على النبي ﷺ هذه الصلاة التي تجلب رحمة الله ورضوانه على المصلين وفي الاحتفال قراءة آيات من القرآن والرسول ﷺ قال: "من قرأ حرفاً من القرآن كان له عشر حسنات"، أنا لأقول ألم حرف وإنما الألف حرف واللام حرف والميم حرف مما يعود على القارئ بالحسنات الكثيرة.

٦ - استدلال الحافظ ابن حجر على جواز الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ بقياسه على ما ثبت في الصحيحين: من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فرعون فيه، ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى... الحديث، فيستفاد منه جواز شكر الله تعالى على نعمه الكثيرة. من مظاهر الشكر الاحتفال بنوع من العبادات وولادته ﷺ أعظم نعمة على المسلمين، فعليهم شكر الله تعالى عليها.

فإن قيل هذا احتفال بصيام وهو عبادة، واحتفالكم بالمولد كلام ومدائح وهذه ليست عبادة، فلا دليل فيما ذكره ابن حجر من صيام عاشوراء على جواز الاحتفال بالمولد أقول: إن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ يحتوي عبادات أيضاً (قراءة قرآن - صلاة على النبي - تعلم سيرته لاتباعه) فهذه العبادات شكر لله تعالى على نعمته بميلاد الرسول ﷺ على المسلمين، وهي تشبه شكره بصيام يوم عاشوراء. مما يوضح صحة استدلال ابن حجر.

٧ - مارواه البخاري في صحيحه والاسماعيلي وعبد الرزاق من تخفيف الله تعالى العذاب عن أبي لهب يوم الاثنين بسبب إعتاقه ثويبة (أمته) لأنها بشرته بميلاد ﷺ. قال البخاري: قال عروة: ثوية لأبي لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله (أخوه العباس) بشرّ (حبيبة) (أي أسوأ حال)، فقال له ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم خيراً غير أنني سقيت في هذه (أشار إلى النقرة التي بين الإبهام والسبابة). بعناقتي ثوية. ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١) عن السهيلي قوله: أن العباس رضي الله عنه قال: لما مات أبو لهب رأيت في منامي بعد حولٍ في شر حال، فقال أبو لهب: ما لقيت بعدكم راحة، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين. قال العباس وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الإثنين، و كانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده ﷺ فأعتقها. اهـ.

المنافشة: إن أدلة الوهابيين المانعين للاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ خالية من المؤيدات التي تؤيد مذهبهم وذلك للأسباب التالية:

١ - قولهم: إن الاحتفال بمولده ﷺ بدعة في الدين لم يفعلها الرسول ﷺ ولأصحابه ولأتباعهم غير صحيح، لأن الأمور الدينية التي لم يفعلها ﷺ ولأصحابه أو أتباعهم، ولم يُنهوا عنها، ثم توجد في عهد من بعدهم ليست بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإنما تقاس هذه الأمور المستجدة بمقاييس الإسلام العامة وكتلياته الشاملة فإن وافقتها ألحقت بالطلبات أو المباحات. وإن خالفها ألحقت بالمنهيات. وما في الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ من قراءة القرآن والصلاة على رسول الله ﷺ وتعلم سيرته، موافق لقواعد الإسلام ومندرج تحت مطالبه، ولا يمت إلى المنهيات بصلة، فهو إن لم يكن من المندوبات فهو على الأقل من المباحات فكيف يكون بدعة وكل بدعة ضلالة في النار؟

(١) فتح الباري ج٩ ص ١٢٤ .

٢ - قولهم: الاحتفال من مظاهر تقديس الرسول ﷺ وتعظيمه، تعظيماً يؤدي إلى رفع مقامه فوق كونه بشراً رسولاً. قولهم هذا غير صحيح ولا يسلم لهم لأن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ ليس تقديساً له، وإنما هو مظهر من مظاهر الاحترام، وتعبير عن محبته ﷺ وهذا كله مشروع. والاحتفال شكر الله تعالى على نعمته بميلاده ﷺ الذي أنقذ البشرية وهداها الى الخير، وهذا أيضاً مشروع، ولا يمكن أن يكون احترام الرسول ﷺ أو محبته عاملاً من عوامل تقديسه ورفع مقامه إلى مقام الألوهية لأنه لو كان الأمر كذلك لحرم الله تعالى ذلك. مع أنه تعالى شأنه طلب منا احترامه ومحبته ﷺ. مما دل على شرعيته، وإنه ليس بدعة كما يدعي الوهابيون.

٣ - استدلالهم على تحريم أو منع الاحتفال بقوله ﷺ: "لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم" زاعمين أن الاحتفال مدح وإطراء وهذا يخالف الحديث. أقول: استدلالهم غير صحيح وزعمهم باطل، لأن المدح والإطراء المنهي عنه، هو المشابه لإطراء النصارى عيسى بن مريم، حيث جعلوه ابناً لله أو شريكاً له في الألوهية قال تعالى: ﴿وقالت النصارى المسيح ابن الله﴾ وقال أيضاً: ﴿لقد كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة﴾ أما المدح والإطراء اللذان يكونان في الاحتفال بذكرى ميلاده، لا يعدوان صفاته البشرية وبعض فضائله النبوية. لذلك لا يشمل نهى الحديث هذا، وليس في الحديث دليل للوهابية.

الخاتمة: بعد تفنيد مزاعم الوهابية المانعين الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ ونظراً لما في الاحتفال بالمولد من طاعات أهمها.

أ - قراءة آيات من القرآن الكريم والتي قال ﷺ في فضلها: "من قرأ حرفاً من القرآن كان له بكل حرف حسنة والحسنة بعشر أمثالها..." الحديث.

ب - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ والتي جاء في فضلها قوله ﷺ: "من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً..." الحديث.

ج - التعبير عن محبة المحتفلين للرسول ﷺ و التي قال فيها ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين".

د - التعرف على سيرته ﷺ مما يساعد على اتباع هديه فيحبنا الله لهذا الاتباع لقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾.

هـ - مدحه ﷺ وهو مشروع، لما رواه الطبراني وابن السكَن وغيرهم: أن النبي ﷺ لما دخل المدينة مرجعه من غزوة تبوك، قال العباس بن عبد المطلب: يا رسول الله أتأذن لي أن أمتدحك؟ فقال له ﷺ: "قل لايفضض الله فاك" فقال لعباس قصيدة يمدحه فيها هذا بعضها:

من قبلها طبت في الظلال، وفي	مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لابشر أن	ت ولا مضغه ولا علق
وأنت لما ولدت أشرق الأبر	ض، وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذاك الضياء و في النور	و سبل الرشاد نخترق

وقد ذكرها بطولها كل من ابن كثير في البداية والنهاية والزُّرقاني في المواهب، والذهبي في تاريخه^(١) لهذه الطاعات الموجودة في الاحتفال بالمولد واستناداً إلى أدلة أهل السنة والجماعة أقول:

١ - إن الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ كل عام، عمل مشروع وقربة من القُربات، لما فيه من الطاعات التي ذكرناها سابقاً، (قراءة قرآن) - صلاة على النبي ﷺ - التعرف على سيرته)، وقد ثابر عليه المسلمون منذ أول القرن السابع الهجري وحتى الآن من غير تكبر، وفي ذلك يقول الحافظ السخاوي: "ولا زال أهل الإسلام في سائر الأقطار والمدن الكبار، يحتفلون في شهر مولده ﷺ، بعمل الولايم البديعة المشتملة على الأمور

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير ج٥ ص ٢٧. وكتاب سيدنا محمد ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

البهيجة الرفيعة، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات ويظهرون السرور، ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم. راجع السيرة الشامية ج ١ ص ٤٣٩. وكتاب سيدنا محمد ﷺ ٣٣٣.

٢ - أول من أحدث الاحتفال بذكرى ميلاده ﷺ وبشكل رسمي، صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي المتوفي سنة /٦٣٠ هـ- ولم ينكر عليه أحد من علماء عصره ولا من بعدهم، بل لقد أثنوا عليه ثناء كبيراً فمن ذلك الحافظ ابن كثير الذي قال عنه: كان الملك المظفر أبو سعيد يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان شهماً شجاعاً، بطلاً عادلاً رحمه الله تعالى وأكرم مثواه. راجع البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص ١٣٧.

وقد ألف الشيخ أبو الخطاب بن دحية كتاباً سماه (التنوير في مولد البشير النذير). كما ألف الحافظ السيوطي رسالة سماها (حسن المقصد في عمل المولد) وفيها قوله: لذا يستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده ﷺ بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجه القربات وإظهار المسرات^(١).

٣ - إنني إذ أقول: إن الاحتفال بذكرى مولده ﷺ، عمل مشروع وطاعة مستحبة، اشترط فيه مايلي:

أ - أن يبدأ الاحتفال بتلاوة شيء من القرآن الكريم.

ب - سرد معالم سيرته ﷺ وبيان مافيه من معجزات، ودروس وعظات، ليتعرف عليها الناس ويقتدوا بها.

(١) الحارثي للسيوطي ج ١ ص ١٩٦ .

ج - على الحضور أن يصلوا ويسلموا على النبي ﷺ كلما ورد اسمه لقوله ﷺ:
"رغم أنف من ذكرت أمامه ولم يصل عليّ" ولقوله: "البخيل من ذكرت أمامه ولم
يصل عليّ".

د - أن يتخلل وقائع الاحتفال قصائد ومدائح بشرط أن تكون هذه القصائد خالية
من الألفاظ المخالفة للمبادئ الإسلامية، كقولهم: ومن علومك علم اللوح والقلم. وأن
تكون خالية من ألفاظ الخمر والأقداح والسكر والنساء وأوصافهن.

هـ - الابتعاد عن الأخبار الموضوعية أو الواهية، في سرد وقائع الاحتفال أمثال قصة
الرسول ﷺ والأعرابي، أو قصته ﷺ والضب وأشباهاها والاستعاضة عنها بما جاء
بشكل صحيح، فإن فيه الكفاية، ويجب الابتعاد عن الأخبار المكذوبة أو الموضوعية،
لثلاثي يصيبنا قوله ﷺ: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" ويجب الابتعاد
عن استعمال وسائل اللهو والموسيقا، لأنها محرمة.

و - منع اختلاط الرجال بالنساء أثناء المولد، لأن ذلك محرم ويؤدي إلى مفساد
أخلاقية حرمة الإسلام.

ز - يجب على الحضور التحلي بالآداب العامة، أثناء الاحتفال، وعليهم الابتعاد
عن كل ما يخل بمقامه ﷺ وإليك ما قاله المحقق ابن حجر العسقلاني في هذه الناحية: وأما
ما يعمل فيه، فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم منه الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم
ذكره، من التلاوة والإطعام، والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية
المحركة للقلوب، إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو
وغير ذلك، فينبغي أن يقال / ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم،
لأبأس بإلحاقه له، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى^(١).

(١) راجع الحاوي للفتاوي للسيوطي ج ١ ص ١٩٦، وكتاب براءة الأشعرين لابن مرزوق ج ١ ص ١٨٧ -

﴿ مسألة صلاة الأوابين بعد المغرب ﴾

وردت إليّ ورقة من عند أحد الوهابيين هذا نصها: صلاة الأوابين صلاة الضحى، روى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده ان رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" فدل الحديث على أن: صلاة الأوابين هي صلاة الضحى، لا الصلاة بين المغرب والعشاء، كما يزعم الجاهلون. والحديث الوارد في ذلك وأنها (صلاة الأوابين) بين المغرب والعشاء مرسل ضعيف. وحديث: "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عدلن له بعبادة إثنتي عشرة سنة" حديث ضعيف. وقال في أسنى المطالب: (باطل). رواه عمر بن راشد وقد ضعفه ابن معين والدارقطني. وقال البخاري: منكر. أما صلاة الأوابين الصحيحة، فهي صلاة الضحى، وقد ورد في فضلها أحاديث منها مارواه مسلم والنسائي وغيرهما، أنه ﷺ قال: "يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى. اهد انتهى نص الورقة.

فدل ماجاء في هذه الورقة، على مذهب الوهابيين حول الأوابين يتلخص

فيمايلي:

- ١ - صلاة الأوابين عندهم، صلاة الضحى فقط.
- ٢ - الصلاة بين المغرب والعشاء، ليست مشروعة لأن أدلتها إما ضعيفة أو منكورة أو باطلة (كما يزعمون).
- ٣ - لاتسمى الصلاة بين المغرب والعشاء، بصلاة الأوابين، ومن يسميها فهو جاهل (على زعمهم).

أما أهل السنة والجماعة (أتباع المذاهب الأربعة) فيتلخص مذهبهم في هذه المسألة بما يلي:

١ - الصلاة بين المغرب والعشاء مشروعة وإليك أدلتهم.

أ - عن حذيفة ابن اليمان قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء. رواه النسائي بإسناد جيد. راجع الترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص ٤٠٥.

ب - أخرج الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء.

فيه راوٍ لم يسمَّ وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. راجع مجمع الزوائد للهيثمي

ج٢ ص ٢٢٩. ونيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٦٤.

ج - عن عمار بن ياسر قال: رأيت حبيبي رسول ﷺ، يصلي بعد المغرب ست ركعات، قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زيد البحر. رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة. من طريق صالح بن قطن البخاري. قال الهيثمي عنه: لم أجد من ترجمه. وقال المنذري: لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. راجع مجمع الزوائد للهيثمي ج٢ ص ٢٢٠ والترغيب والترهيب للمنذري ج١ ص ٤٠٤.

د - عن أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه أبو داود. قال العراقي: وإسناده جيد^(١).

هـ - قال الحافظ العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وأنس بن

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٦٢.

مالك في ناس من الأنصار. ومن بين التابعين: الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مُليكة وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم، وعبد الله بن سخرية وعلي بن الحسين - زين العابدين - وأبو عبد الرحمن الحلي، وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم^(١).

وبناء على هذه الأدلة، جاء في الفقه الحنفي مايلي: مطلب السنن والنوافل قال: وست بعد المغرب ليكتب من الأوابين، بتسليمة أو اثنتين أو ثلاث. قال ابن عابدين: والأوابون جمع أواب أي: رجّاع إلى الله بالتوبة والاستغفار. ثم ذكر أقوال عدد من أئمة المذهب الحنفي منهم صاحب الدر وصاحب الغزنوية، وخير الدين الرملي والكمال بن الهمام وغيرهم. اهـ. راجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٢ ص ١٢ - ١٣ وجاء في الفقه الشافعي مايلي: إن من النوافل صلاة الأوابين، وهي بين المغرب والعشاء، وهي ست ركعات إلى عشرين ركعة، وتصلّى ركعتان أيضاً. راجع حاشية الباجوري جـ ١ ص ١٣٥.

٢ - تسمى الصلاة بين المغرب والعشاء عند أهل السنة والجماعة صلاة الأوابين أيضاً وذلك لما يلي:

مارواه محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ أنه قال: "إنها - أي الصلاة - بين المغرب والعشاء - صلاة الأوابين"^(٢). وإن كان هذا الحديث مرسلًا، فإنه يستدل به على جواز إطلاق اسم صلاة الأوابين على الصلاة بين المغرب والعشاء. لأن أبا حنيفة ومالكاً ورواة عن أحمد بن حنبل يحتجون بالحديث المرسل^(٣).

المناقشة: عند التدقيق في كلام الوهابيين في هذه المسألة، ولدى التمعن في أدلتهم هنا يتضح لنا مايلي:

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني جـ ٣ ص ٦٢.

(٢) راجع الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٨.

(٣) راجع الباعث الحثيث لابن كثير ص ٤٨.

١ - إن إطلاقهم اسمَ (صلاة الأوابين) على صلاة الضحى فقط، إطلاقٌ غير صحيح، وحصرهم هذا الاسم عليها فقط، حصر غير سليم، لأنه ورد عنه ﷺ أنه سمي الصلاة بين المغرب والعشاء صلاة الأوابين أيضاً ولا تعارض بين الحديثين في تسمية كل من الضحى وما بين المغرب والعشاء صلاة (الأوابين) لأنه يجوز أن يسمى شيئان بمسمى واحد لاشتراكهما في الأسباب أو الصفات وقد ورد عنه ﷺ أيضاً، إطلاق اسم صلاة الوتر، على كل من صلاة المغرب وصلاة الوتر المعروفة بعد العشاء فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل"^(١).

وأخرج الدارقطني مثله عن ابن مسعود موقوفاً وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود^(٢). وحيث أطلق الوتر على صلاة المغرب وصلاة الوتر المعروف. أطلق صلاة الأوابين على كل من صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء لأن من يصلي في أول النهار أو اب لله تعالى، ومثله من يصلي بعد المغرب في أول الليل.

٢ - إن جعلهم دليل الصلاة بين المغرب والعشاء، حديث "من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة" فقط تصرفٌ غير علمي، يدل إما على جهلٍ في الأدلة، أو على محاولة لتغطية الحقيقة وكلاهما لا يليق بمن يروم الحق. فقد ذكر القائلون بالصلاة بين المغرب والعشاء أدلةً عديدةً وصحيحةً (غير الحديث الذي اقتصر عليه الوهابيون). كما ذكرناها عند الأدلة فراجعها.

وما ذكره الحافظ العراقي من الذين كانوا يصلون بين المغرب والعشاء، من الصحابة والتابعين، دليلٌ قوي لأهل السنة والجماعة القائلين بجواز صلاتها وكل ذلك يرد على مذهب الوهابيين في صلاة الأوابين، ويبين خطأهم ويجعل قولهم: إن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لا الصلاة بين المغرب والعشاء كما يزعم الجاهلون. يعود

(١) وقد حسنه السيوطي. وقال العراقي سنده صحيح. فيض القدير ج٤ ص ٢٢٣

(٢) راجع نصب الراية للزبيعي ج٢ ص ١١٩ - ١٢١.

عليهم، ويثبت أنهم متجرئون في رجهم أهل السنة والجماعة بالجهل، كما يثبت تجرؤهم على مقام الصحابة والتابعين الذين كانوا يصلون بين المغرب والعشاء. ويدل على تجرؤهم في رد الحديث الذي سماها صلاة الأوابين لكونه مرسلًا مع أن جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين على العمل بالحديث المرسل في فضائل الأعمال، فكيف في التسمية، حيث يعمل به عند الجميع. بلا منازع إلا ما كان من وهابي العصر الحاضر.

٣ - إن أدلة أهل السنة والجماعة القائلين بالصلاة بين المغرب والعشاء أدلة قوية، وصالحة للاستدلال ولأبأس بتسميتهم هذه الصلاة الأوابين طالما في تسميتها حديث عن الرسول ﷺ وإن كان مرسلًا ولذا نرى ختم البحث بالتعليق التالي:

الخاتمة:

١ - الصلاة بين المغرب والعشاء، صلاة مستحبة، فعلها الرسول ﷺ والصحابة والتابعون.

٢ - ويصح تسميتها بصلاة الأوابين، كما تسمى أيضاً صلاة الضحى بصلاة الأوابين. ولا تعارض بين التسميتين، كما أنه لا تعارض بين الحديثين اللذين أطلقا اسم (صلاة الأوابين) على كل من صلاة الضحى والصلاة بين المغرب والعشاء لأنه جائز شرعاً وعرفاً، إطلاق اسم واحد على مسميين بينهما اشتراك في الصفات. ولذا قال الشوكاني: فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.

٣ - الوهابيون متحاملون على أهل السنة والجماعة (اتباع المذاهب الأربعة) وقد دفعهم تحاملهم هذا على توجيه الكلمات النابية (كما يزعم الجاهلون) وأمثالها إليهم، دون مبرر أو سبب، وكثيراً ما ينسبون الجهل إلى غيرهم، وهو فيهم وغيرهم بريء، وما قدمنا من الأدلة على جواز الصلاة بين المغرب والعشاء، وما تقدم في هذا الكتاب من الأدلة الدامغة، والبراهين القوية، ضد آرائهم ومذهبهم خير دليل على اتصافهم بالجهل وحدهم، دون غيرهم.

﴿مسألة الصلاة بين السواري وهل تقطع الصفوف أم لا؟﴾

﴿وكذا هل تقطع المنابر الصفوف؟﴾

كثر الجدل في الوقت الحاضر حول حكم الصلاة بين سواري (أعمدة) المساجد، وهل تقطع صفوف الصلاة أم لا ؟ وتابع ذلك الجدل حول المنابر المتقدمة في فناء المسجد، هل تقطع الصف ؟ مما يستدعي إزالتها وتقصير امتدادها، أو تحويلها وجعلها جانبية أو داخلية كي لا تقطع الصف. أم أنها لا تقطعه فيجوز إبقاؤها على حالها. ولدى بحثنا للمسألة وجدنا أن العلماء، قد انقسموا فيها إلى قسمين هما:

أ - ذهب ابن مسعود وابن عباس وأنس وحذيفة والنخعي وأحمد وإسحق بن راهوية إلى كراهة الصف بين السواري (الأعمدة) وكراهة صلاة الجماعة بينها عند السعة واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. أخرج الخصة إلا ابن ماجه.

٢ - عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً، أخرج ابن ماجه. وفيه هارون بن مسلم البصري وهو مجهول.

٣ - أخرج الحاكم وصححه عن أنس قال: كنا نُنهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها، وقال: لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف.

وقد تعددت أقوال هؤلاء في علة الكراهة، فقال بعضهم: العلة إنقطاع الصف بالسواري. وقال آخرون: لأنه موضع جمع النعال. وقال آخرون: لأنه موضع صلاة الجن المؤمنين.

ب - ذهب ابن عمر وغيره من الصحابة، والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم: إلى جواز الصلاة جماعة بين سواري (أعمدة) المسجد مع السعة. وقالوا: لا كراهة فيها واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - ماجاء في الصحيحين عن ابن عمر: أنه ﷺ لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين.

٢ - ماتواتر من صلاته ﷺ وصلاة أصحابه وأتباعهم، في مسجده بالمدينة وقد كانت فيه سوارٍ عديدة يقوم عليها سقف المسجد. فقد روى البخاري وأبو داود عن ابن عمر: أن المسجد كان على عهد ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل^(١) وقالوا لا يعقل أن تكون صفوفهم بعيدة عن السواري، لأنها كانت موزعة تحت سقف المسجد، كما لا يعقل أن يكونوا دائماً في حالة ضيق حيث يجوز أن يصلوا بينها عند الضيق. لأنه كان المسجد يمتلئ بالمصلين وأحياناً فيه سعة، ومع ذلك صفوفهم بين السواري. وقال هؤلاء أيضاً: إن السواري والمنبر والمقصورة لا تقطع الصفوف وإن تخللتها. قال النووي في شرح صحيح مسلم: الصف الأول الممدوح، الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً، وسواء تخللته مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون^(٢). وقال ابن عابدين في حاشيته: و يعلم منه بالاولى، أن مقصورة (جامع دمشق) التي هي

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٣ ص ٢١٦.

(٢) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص ٢١٦.

في وسط المسجد خارج الحائط القبلي، يكون الصف الأول فيها، ما يلي الإمام في داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجاً عنها، من أول الجدار إلى آخره، فلا ينقطع الصف بينائها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر وصرح به الشافعية. راجع حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٨٣.

وقد رد هؤلاء على أدلة الفريق الأول، القائلين بکراهة الصلاة بين السواري عند السعة بما يلي:

١ - قالوا: إن حديث عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء... لا يجوز الاستدلال به لأن عبد الحميد بن محمود ضعفه أبو محمد عبد الحق، ولأنه معارض لما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه لما دخل الكعبة صلي بين الساريتين، ومعارض لصلاة الرسول ﷺ وأصحابه جماعة بين السواري في مسجده الثابتة بالتواتر. وعند التعارض يقدم الصحيح والأصح. خاصة وأن قوله: فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين... الذي يفيد أن الصلاة بين السواري لا تجوز حتى عند الضيق والضرورة. وهذا يخالف فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولا يقول به عالم، وقد قال ابن العربي المالكي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق^(١): مما يؤكد ضعف الحديث، ويدفع الاستدلال به.

٢ - قالوا: إن حديث معاوية بن قرة، فيه (هارون بن مسلم البصري) وهو مجهول. فالحديث ضعيف ويعارض الصحيح فلا تقوم به حجة. ولادليل فيه للقائلين بالكراهة.

٣ - أما حديث الحاكم عن أنس: لاتصلوا بين الأساطين واتموا الصفوف، فقالوا: إن المراد به النهي عن الصلاة بين الأعمدة، مع وجود فراغ بين الصفوف المتقدمة. فنهي عن ترك تلك الفراغات والصلاة بين الأساطين ولذا قال: لاتصلوا بين الأساطين

(١) راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢١٩.

وَأَمَّا الصَّفُوفُ، وَقَالُوا: لَا يَشْمَلُ الْحَدِيثُ حَالَاتِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ فِي حَالِ تَكَامُلِ الصَّفُوفِ بِدَلِيلِ صَلَاتِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَاتِّبَاعِهِمْ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ، وَلَوْ كَانَ النِّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ دَوْمًا، لَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَهَا، وَلَمَا قَالَ: وَأَمَّا الصَّفُوفُ.

الْحَاقِمَةُ: بَعْدَ اسْتِعْرَاضِ وَمُنَاقَشَةِ أُدْلَةِ الْفَرِيقَيْنِ، يُمْكِنُنَا الْوَصُولُ إِلَى النُّوَاحِي التَّالِيَةِ:

١ - لَأَكْرَاهَةُ عَلَى الْمَفْرَدِ إِذَا صَلَّى بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ، لَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

٢ - لَأَكْرَاهَةُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ عِنْدَ الضِّيْقِ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَذَلِكَ لِصَلَاتِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بَيْنَ أَعْمَدَةِ مَسْجِدِهِ ﷺ وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِهَا عِنْدَ الضِّيْقِ).

٣ - تَجُوزُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بَيْنَ السُّوَارِيِّ عِنْدَ السَّعَةِ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا وَذَلِكَ بِدَلِيلِ صَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بَيْنَ السُّوَارِيِّ فِي مَسْجِدِهِ بِصُورَةٍ دَائِمَةٍ فِي الضِّيْقِ وَالسَّعَةِ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الْمِحْرَابِ، وَيَنْبَغِي إِتْمَامَ الصَّفُوفِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ فَرَاقَاتِ بَيْنِ الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِيِّ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: لَا تَصَلُّوا بَيْنَ السُّوَارِيِّ وَأَمَّا الصَّفُوفُ.

٤ - لَا يَقْطَعُ الْمَنْبِرَ وَالسَّارِيَةَ وَالْمَقْصُورَةَ الصَّفَّ، وَلَا يَقْطَعُهُ أَيُّ حَائِلٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، أَوْ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ أَنْفُسَهُمْ، مَا دَامُوا عَلَى عِلْمٍ بِاتِّتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ الْآخَرِينَ، بِصَوْتٍ أَوْ رُؤْيَةٍ أَوْ مَبْلَغٍ، وَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ، وَنَحْتِزُّهَا بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِكْفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ وَهَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ.

٥ - يجوز للمنفرد أن يتحرى الصلاة في موضع معين من المسجد وذلك لما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المنبر، وقال رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها.

٦ - وإن كنا لانقول بقطع الصف بالمنبر، إلا أننا نفضل أن تبنى المنابر في المساجد الجديدة، بشكل مواز للجدار القبلي في المسجد، أو أن يكون ضمن الجدار، ونفضل عدم المبالغة في زخرفتها وتزيينها.

أما المساجد القديمة، فلا نجيز نقض منابرها الممتدة إلى الأمام، لاعادة بنائها بصورة جانبية، أو ضمن الجدار لأنه لاداعي إلى نقضها، ولا أمير له.

﴿مسألة مس غير الطاهرين للمصحف﴾

من المسائل المتنازع فيها مسألة مس غير الطاهرين للقرآن الكريم، وإليك مذاهب العلماء فيها وأدلتهم.

أ - ذهب بعض العلماء قديماً، والوهابيون حديثاً، إلى أنه يجوز لغير الطاهرين (المحدثين حديثاً أصغر. أو أكبر والحائض والنفساء) من المسلمين أن يمسوا المصحف، واستدلوا بالأدلة التالية:

١ - مرواه أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: المؤمن لا ينحس وقالوا: طالما أن المؤمن طاهر على كل حال فله أن يمس القرآن الكريم، على فرض أنه لا يجوز مسه لغير الطاهرين.

٢ - حديث ابن عباس أنه ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم "ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون"، وقالوا: هذا قرآن، وقد أرسله ﷺ إلى هرقل وهو كافر وجنب أو على الأقل غير متوضئ وقد مسه هرقل، ولو كان مسه محرماً على غير المتوضئين، لما أرسله ﷺ إليه.

٣ - قالوا: لا يصح شيء من الأحاديث التي تحرم مس المصحف على غير الطاهرين.

٤ - قالوا: إن قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ معناه لا يمسه اللوح المحفوظ إلا المطهرون وهم الملائكة، ولا يراد به المصحف ولا يشمل.

ب - ذهب جمهور العلماء قديماً، وعموم أهل السنة والجماعة حديثاً، وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة، أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأتباعهم، إلى أنه لا يجوز لغير الطاهرين مَسُّ المصحف، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وقالوا: إن الهاء في كلمة (لايمسه) عائدة إلى القرآن الكريم، بدليل مجرد قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، بعدها والتنزيل من خصائص القرآن، وليس من خصائص اللوح المحفوظ لأنه لايتنزل.

٢ - أخرج الدارقطني والطبراني والحاكم عن حكيم بن حزام أنه رضي الله عنه قال: "لايمس القرآن إلا وأنت ظاهر" صححه الحاكم وأقره الذهبي. راجع فيض القدير ج٦ ص ٤٣١.

٣ - ما أخرجه الدارقطني والطبراني عن ابن عمر: ولا يُمَسُّ المصحف إلا على طهارة. قال الحافظ ابن حجر إسناده لا بأس به واحتج به الإمام أحمد راجع نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص ٢٤٣.

٤ - ما أخرجه الأشرم والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني ومالك: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم، إلى أهل اليمن أن لايمس القرآن إلا طاهر. وقد تلقى العلماء هذا الكتاب بالقبول قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له. بالقبول وقال يعقوب بن سفيان: لأعلم كتاباً أصحَّ من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والرُّهري لهذا الكتاب بالصحة، وقد حسن الحازمي إسناده الطبراني نيل الأوطار ج١ ص ٢٤٣.

٥ - أخرج الترمذي و ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار و الدارقطني والبيهقي عن علي قال: كان (النبي) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وقال

الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان وابن السَّكَن وعبد الحق والبَغوي ومثله ما أخرجه أبو يعلى عن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هكذا لمن ليس يجنب، فأما الجنب فلا ولا آية. قال الهيثمي: ورجاله موثقون. راجع نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٦٦ وقالوا: طالما لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، كذلك لا يجوز له ولا غيره من غير الطاهرين مسَّهُ.

المنافشة: إن الأدلة التي أوردها المجيزون مسَّ غير الطاهرين للمصحف لا ممسك لهم فيها ولا تصلح أدلة في هذه الناحية وذلك لما يلي:

١ - إن حديث "المؤمن لا ينجس" المراد بها نجاسة العقيدة الموجودة عند المشركين. أما النجاسة العادية فينجس بها المؤمن، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فَاطَّهَّرُوا﴾ مما يدل على أن المؤمن الجنب نجس فطلب الله تعالى منه التطهر بقوله ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال عن الحائضات: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فدل على أن الحائض أصابها نجاسة وعليها الطهارة منها، وحيث إن المؤمن والمؤمنة يتنجسان بالجنابة والحيض فلا يجوز لهما مس المصحف ما لم يطهرا لأنه لا يمسه إلا المطهرون وبذلك يتضح أنه لا دليل لهؤلاء في هذا الحديث الذي أورده.

٢ - وأما استدلالهم بكتابه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم، شيئاً من القرآن، فلا يصح استدلالهم به أن ما كتبه ﷺ في رسالته من القرآن كان مختلطاً بغيره من كلام الرسول ﷺ وليس قرآناً صرفاً، فيجوز مس القرآن المختلط بغيره كالتفسير والحديث. وكذلك يجوز تمكين غير الطاهر من المشركين من مس مقدار من القرآن لمصلحة دعوته إلى الإسلام، لأن ضرورة الدعوة تقتضي ذلك، وكل ذلك بعيد عن مسألتنا المتعلقة بمس غير الطاهرين من المسلمين للمصحف، مما يوضح أنه لا دليل لهؤلاء في هذا الحديث أيضاً.

٣ - قولهم: لم يصحَّ شيء من الأحاديث التي تحرم مس المصحف لغير الطاهرين. غير صحيح فقد ذكرنا ماصح من الأدلة الصحيحة عند ذكرنا أدلة الجمهور القائلين بتحريم مسه لغير الطاهرين، مما يؤكد عدم صحة دعواهم فراجعها وخاصة (الثاني والرابع).

٤ - قولهم: إن قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ يعني لا يمس اللوح المحفوظ إلا الملائكة غير مسلمٍ به ومردود عليهم: لأن سياق الآيات ترد فهمهم هذا وتبطل زعمهم. وذلك لأن (الهاء) في كلمة (لا يمسّه) والهاء في كلمة إنه تعودان على القرآن الكريم، وليس على اللوح المحفوظ بدليل مجيء جملة ﴿تنزيل من رب العالمين﴾ بعد ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾، والتنزيل يكون للقرآن وليس للوح المحفوظ ويؤيد ذلك الأخبار السابقة التي تمنع مس المصحف من قبل غير الطاهرين.

وبذلك يظهر بوضوح أنه لا دليل للقائلين بجواز مس غير الطاهرين للقرآن وماذكروه إما في غير محله أو فهم خاطئ فهموه من الدليل. ولذا نرجح مذهب الجمهور ونقول:

١ - لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر، أن يمس المصحف، وكذلك لا يجوز للحائض، ولا النفساء مسّه.

٢ - يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن وكذا النفساء.

٣ - يجوز مس القرآن المختلط بغيره من التفسير أو الحديث، إذا كان ما يخالطه مثله أو أكثر منه لغير الطاهرين، لأنه لا يمس قرآناً أو مصحفاً عند اختلاطه.

وكذلك يجوز كتابة شيء من القرآن إلى الكفار بقصد دعوتهم، وإن مسوه وهم على غير طهارة، وذلك لضرورة دعوتهم وتعذر مطالبتهم بالطهارة وهم على كفرهم، ودليل ذلك: كتابه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم وهو في الصحيحين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مكتبة محمد الله

حلب في ١٩٧٨/١/٦

حرر بقلم

عبد القادر عيسى دياب

ليسانس في الشريعة الإسلامية

ومدرس التربية الإسلامية في ثانويات حلب

محتويات الكتاب

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٨٥	الجهة عند المجسمين	٥	التقريظ للشيخ حسين الشيخ موسى
٩١	الاستواء عند المجسمين	٦	التقريظ للشيخ عبد الله البكري
٩٦	الوجه عند المجسمين	٨	مقدمة المؤلف
٩٩	العين - العيون عند المجسمين	١١	الإهداء
١٠٣	اليدين - الأيدي عند المجسمين	١٢	الرد على كتاب محمد أحمد عبد السلام
١٠٨	الكف والأصابع والأنامل	١٥	قراءة القرآن على الأموات
١١٢	الرجل والساق والقدم	٢٠	تعليق القرآن
١١٦	الصورة عند المجسمين	٢٢	تلقين الميت
١١٩	الكلام عند المجسمين	٢٤	الوقوف أمام القبور
١٢٢	المكر والكيد والمالحة	٢٥	إهداء ثواب القرآن
١٢٧	عقيدة أهل السنة والجماعة	٢٥	أخذ الأجرة على قراءة القرآن
١٢٨	مسلك جمهور السلف	٢٨	ختم القرآن في أقل من ثلاثة
١٣٠	مسلك جمهور الخلف	٢٩	التوسل والاستعانة
١٣١	موقف الوهابيين من السلف والخلف	٣٧	إدخال قبره الرسول ﷺ إلى المسجد
١٣٤	الوهابيون والفقهاء	٤٠	القياس في العبادات
١٣٧	اتباع المذاهب الأربعة	٤٤	عدم أمانته في النقل
١٤٣	الإمام أبي حنيفة ؒ	٤٧	السنة والبدعة في الإسلام
١٤٣	الإمام مالك ؒ	٥٣	أدلة جواز قراءة القرآن على الميت
١٤٥	الإمام الشافعي ؒ	٦٠	أدلة جواز تلقين الميت
١٤٦	الإمام أحمد بن حنبل ؒ	٦٧	تعزية أهل الميت وآدابها
١٤٨	الشيخ محمد بن عبد الوهاب	٦٩	تقديم الطعام للمعزين
١٥١	الشيخ محمد عبده	٧١	العقيدة بين اللغة والإسلام
١٥٢	الشيخ محمود شلتوت	٧٤	عقيدة الوهابيين

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٢٢	اتهمهم بالاتحاد والحلول	١٥٥	الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
٢٢٥	الدس على الصوفية	١٦٤	هل المذاهب فرقت المسلمين
٢٢٧	ثناء العلماء على الصوفية	١٦٦	أسباب اختلاف المجتهدين
٢٣٣	ملاحظات حول الصوفية	١٦٩	دعوتهم إلى ترك المجتهدين
٢٣٧	الوهابيون والفروع	١٧٥	الرد على كلام المعصومي الوهابي
٢٣٧	تحريك الأصبع في التشهد	١٧٩	الرد على عبد الرحمن آل عمر
٢٤١	صلاة التراويح	١٨٢	الآثار السيئة للامذهبية
٢٤٩	نصف شعبان وما يتعلق به	١٨٧	الوهابيين والأصول
٢٦٠	استعمال السُّبْحَة	١٨٧	الوهابيون والقياس في العبادات
٢٧٠	قضاء صلاة الفاتنة	١٩٢	السنة والبدعة عندهم
٢٨٠	كيفية أداء الحج	١٩٥	جمودهم وتأويلهم
٢٩٥	حجاب المرأة المسلمة	١٩٨	تجاهلهم للأدلة الصحيحة
٣١٠	تسويد / تسييده / الرسول	٢٠٠	استدلالهم بالأدلة في غير مواضعها
٣٢٠	تقبيل اليد والمعانقة والتقبيل	٢٠٧	الوهابيون والصوفية
٣٢٥	القيام للقيام	٢٠٨	* الصوفية ودعائها ووسائلها
٣٣١	مصافحة الإمام والمصلين بعد الصلاة		الصحة - المرشد - العلم
٣٣٣	صلاة الظهر بعد الجمعة		مجاهدة النفس - الذكر
٣٤٣	الاحتفال بمولده ﷺ		الورد - المذاكرة - الخلوة
٣٥١	صلاة الأوابين بعد المغرب	٢١٤	* ثمار السلوك الصوفي
٣٥٦	الصلاة بين السواري والأعمدة		الحب الإلهي - الكشف
٣٦١	مس المصحف بدون طهارة		الإلهام - الكرامات
٣٦٦	محتريات الكتاب	٢١٨	التهم الموجهة إلى الصوفية
		٢٢٠	اتهمهم بتحطيم الشرع



